تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث الجليل

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٤

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۴

اشارهٔ

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸: ۱۱۶، ریحانه ۲: ۳۱

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الحج]

أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ مُسْتَغْفِراً دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ بُلُوغِ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ مُقْتَصِداً فِي السَّيْرِ مُجْتَنِباً لِأَذَى النَّاسِ

۱۸۴۴۸- ۱۰۴۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عَمَلِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي- وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ ۱۰۴۹۰ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶

بَلَغَنَا أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَصْفِ الْخَيْلِ ۱۰۴۹۱ وَ لَا إِيضَاعِ الْإِبِلِ وَ لَكِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سِيرُوا سَيْراً جَمِيلًا وَ لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقِفُ بِنَاقَتِهِ ۱۰۴۹۲ حَتَّى كَانَ يُصِيبُ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص تُتَّبَعُ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قُلْتُ أَ لَا تُفِيضُ قَدْ أَفَاضَ النَّاسُ ۱۰۴۹۳ قَالَ إِنِّي أَخَافُ الزِّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنَتِ إِنْسَانٍ ۱۰۴۹۴.

۱۸۴۴۹ – ۱۰۴۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفِضْ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۱۰۴۹۶ وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ نَحْوَهُ.

۱۸۴۵۰ – ۱۰۴۹۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً أَوْ أُوذِيَ جَاراً.

۱۸۴۵۱ – ۱۰۴۹۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَرَّ بِالْمَأْزِمَيْنِ وَ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ يَغْمِصُ النَّاسَ وَ يَسْفَهُ الْحَقَّ قَالَ وَ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِالْمَأْزِمَيْنِ يَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ ۱۰۴۹۹.

۱۰۴۸۸ (۱)- الباب ۱ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۴۸۹ (۲)- التهذیب ۵- ۱۸۷- ۶۲۳، و أورد صدره عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۴۹۰ (۳)- فی نسخة- الوضیف، و فی أخری- الرصف(هامش المخطوط). و الوجیف- سرعة السیر.(مجمع البحرین- وجف- ۵- ۱۲۸). ۱۰۴۹۱ (۱)- فی المصدر- لیس بوضف الخیل. ۱۰۴۹۲ (۲)- فی المصدر- کان یکف بناقته. ۱۰۴۹۳ (۳)- فی المصدر- فقد أفاض الناس. ۱۰۴۹۴ (۴)- فی نسخة- فی عیب إنسان(هامش المخطوط). ۱۰۴۹۵ (۵)- الکافی ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۴۹۶ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۹۷ (۷)- الکافی ۴- ۴۶۷- ۳. ۱۰۴۹۸ (۱)- المحاسن- ۶۶- ۱۲۴. ۱۰۴۹۹ (۲)- فی المصدر- رب سلم سلم.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّحَامِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ خُصُوصاً بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ

۱۸۴۵۲- ۱۰۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَأْزِمَيْ عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ.

۱۸۴۵۳- ۱۰۵۰۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزِمَيْنِ الضَّيِّقَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۰۳.

۱۰۵۰۰ (۳)- الباب ۲ فيه حديثان. ۱۰۵۰۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۶۸- ۴. ۱۰۵۰۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۸- ۶. ۱۰۵۰۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَ النُّزُولِ وَ الْبَوْلِ بَيْنَهُمَا

۱۸۴۵۴- ۱۰۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرّاً فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُولُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضِّغَاطِ۱۰۵۰۶ هُنَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَةِ وَ الْآلِهَةِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِهِ فَإِنَّ إِبْلِيسَ فِي شَيَاطِينِهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِّ مَسْلَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ طَارَ مَعَ شَيَاطِينِهِ وَ تَبِعَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقَعُوا فِي اللُّجَّةِ الْخَضْرَاءِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹

الدَّقَّاقِ۱۰۵۰۷ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا مِثْلَهُ۱۰۵۰۸.

۱۸۴۵۵- ۱۰۵۰۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرَّةً كُلَّهَا۱۰۵۱۰ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۵۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۵۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ۱۰۵۱۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَارَةَ الشَّكُّ مِنَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۵۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰-

۱۰۵۰۴ (۲)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۰۵۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۸- ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى في الحديث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۵۰۶ (۴)- الضغاط- الزحام.(مجمع البحرين- ضغط- ۴- ۲۶۰). ۱۰۵۰۷ (۱)- في العلل- و علي بن أحمد بن محمّد

الدقاق. ۱۰۵۰۸ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۹- ۱. ۱۰۵۰۹ (۳)- الكافى ۴- ۲۴۴- ۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۵۱۰ (۴)- فى المصدر- عشر حجات مستسرا فى كلها. ۱۰۵۱۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۱. ۱۰۵۱۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۲. ۱۰۵۱۳ (۷)- الكافى ۴- ۲۵۱- ۱۲. ۱۰۵۱۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۰.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

۱۸۴۵۶- ۱۰۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۱۸۴۵۷- ۱۰۵۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۵۸- ۱۰۵۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ.

۱۸۴۵۹- ۱۰۵۱۹-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع انْتَهَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ أَقَامَ بِهِ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱

غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ.

۱۸۴۶۰- ۱۰۵۲۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ.

۱۸۴۶۱- ۱۰۵۲۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحَ- لِأَنَّ آدَمَ ع أُمِرَ أَنْ يَتَبَطَّحَ۱۰۵۲۲ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ- فَتَبَطَّحَ۱۰۵۲۳ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ- وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۱۰۵۲۴ وَ غَيْرِهَا۱۰۵۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲

۱۰۵۱۵ (۱)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۵۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۷۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۰۵۱۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۵۸۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۱۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۱۷- ۲۵۵۶، و أورد مثله فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۱۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۶- ۱. ۱۰۵۲۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۶- ۲. ۱۰۵۲۱ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۴- ۱، و أورد مثله عن المحاسن فى الحديث ۳۸ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۲۲ (۳)- فى المصدر- ينبطح. ۱۰۵۲۳ (۴)- فى المصدر- فانبطح. ۱۰۵۲۴ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۱۸ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۲۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد. ۱۰۵۲۶ (۷)- يأتى فى البابين ۵ و ۶ و فى الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۸ و فى الأبواب ۱۱ و ۱۶ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمْعٍ وَ إِنْ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ

١٨۴۶٢- ١٠۵٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

١٨۴۶٣- ١٠۵٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِجَمْعٍ- فَقَالَ لَا تُصَلِّهِمَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ- وَ إِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ.

١٨۴۶۴- ١٠۵٣٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَةَ الْمَغْرِبِ١٠۵٣١.

١٨۴۶۵- ١٠۵٣٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَثَرَ مَحْمِلُ أَبِي ع بَيْنَ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

١٨۴۶۶- ١٠۵٣٣-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَةَ فِي الْمَوْقِفِ- فَقَالَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهُمَا فِي الشِّعْبِ.

١٨۴۶٧- ١٠۵٣۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ وَ أَبِي أُسَامَةَ وَ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ جَمِيعاً قَالُوا كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ- فَقَالَ١٠۵٣۵ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ١٠۵٣۶ رَوَى عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ تُصَلِّي الْمَغْرِبُ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَيْمَانٍ ثَلَاثَةٍ مَا قَالَ هَذَا أَبِي قَطُّ كَذَبَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي ع.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا الْفَضْلُ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ١٠۵٣٧ أَقُولُ: الْأَحَادِيثُ الْأَخِيرَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١۴

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ١٠۵٣٨ وَ غَيْرُهُ١٠۵٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۵۴٠.

١٠۵٢٧ (١)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ١٠۵٢٨ (٢)- التهذيب ۵- ١٨٨- ۶٢۵، و الاستبصار ٢- ٢۵۴- ٨٩۵. ١٠۵٢٩ (٣)- التهذيب ۵- ١٨٨- ۶٢۴، و الاستبصار ٢- ٢۵۴- ٨٩۴. ١٠۵٣٠ (۴)- التهذيب ۵- ١٨٩- ۶٢٩، و الاستبصار ٢- ٢۵۵- ٨٩٨. ١٠۵٣١ (۵)- التهذيب ۵- ۴٨٠- ١٧٠١. ١٠۵٣٢ (۶)- التهذيب ۵- ١٨٩- ۶٢٨، و الاستبصار ٢- ٢۵۵- ٨٩٧. ١٠۵٣٣ (١)- التهذيب ۵- ١٨٩- ۶٢٧، و الاستبصار ٢- ٢۵۵- ٨٩۶. ١٠۵٣۴ (٢)- رجال الكشّيّ ٢- ۴۶٨- ٣۶٨. ١٠۵٣۵ (٣)- في المصدر زيادة- له. ١٠۵٣۶ (۴)- في المصدر- الحكم بن عيينة. ١٠۵٣٧ (۵)- رجال الكشّيّ ١- ٣٧٧- ٢۶٢. ١٠۵٣٨ (١)- راجع الاستبصار ٢- ٢۵۶- ٩٠١. ١٠۵٣٩ (٢)- راجع مختلف الشيعة- ٢٩٩. ١٠۵۴٠ (٣)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ تَأْخِيرِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

١٨۴۶٨- ١٠۵۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً- فَصَلِّ۱۰۵۴۳ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۵۴۴.

۱۸۴۶۹- ۱۰۵۴۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ۱۰۵۴۶ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵

۱۸۴۷۰- ۱۰۵۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِّ۱۰۵۴۸ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ قَالَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۵۴۹.

۱۸۴۷۱- ۱۰۵۵۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ- أُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ لَا صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلِ۱۰۵۵۱ الرَّكَعَاتِ بَعْدُ.

۱۸۴۷۲- ۱۰۵۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

۱۸۴۷۳- ۱۰۵۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعاً لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶

۱۸۴۷۴- ۱۰۵۵۴-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَتْ جَمْعٌ۱۰۵۵۵ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ۱۰۵۵۶.

۱۰۵۴۱ (۴)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۵۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۸- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۸ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۴۳ (۶)- في المصدر- فتصلي. ۱۰۵۴۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶. ۱۰۵۴۵ (۸)- الكافي ۴- ۴۶۹- ۲. ۱۰۵۴۶ (۹ ")-الآخرة "ليست في المصدر. ۱۰۵۴۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۹. ۱۰۵۴۸ (۲)- في نسخة من التهذيب- لا يصلي(هامش المخطوط). ۱۰۵۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۳. ۱۰۵۵۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۹۰۰. ۱۰۵۵۱ (۵)- في المصدر- ثم تصلي. ۱۰۵۵۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۱. ۱۰۵۵۳ (۷)- الفقيه ۲- ۱۹۷- ۲۱۲۵. ۱۰۵۵۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱، و أورد مثله في الحديث ۳۸ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۵۵ (۲)- في المصدر- سميت المزدلفة جمعا. ۱۰۵۵۶ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳۶ من أبواب الأذان، و في الحديثين ۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يَطَأَ الصَّرُورَةُ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ

۱۸۴۷۵- ۱۰۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ- وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ يَطَأَهُ

برِجْلِهِ.
قَالَ الشَّيْخُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ هُنَاكَ يُسَمَّى قُزَحاً.
۱۸۴۷۶- ۱۰۵۵۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۵۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷
۱۸۴۷۷- ۱۰۵۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ ۱۰۵۶۲ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَيْهِ وَاجِباً ۱۰۵۶۳ فَقَالَ لِيَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ وَطْءَ بُحْبُوحَةِ الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ ۱۰۵۶۴.

۱۰۵۵۷ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۵۵۸ (۵)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۱، و التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۵۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۹- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۵۶۰ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۱- ۶۳۶. ۱۰۵۶۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۲. ۱۰۵۶۲ (۲)- فى المصدر- للصرورة. ۱۰۵۶۳ (۳)- فى المصدر- كيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة؟. ۱۰۵۶۴ (۴)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف.

۸- بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

۱۸۴۷۸- ۱۰۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ- وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ.
۱۸۴۷۹- ۱۰۵۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ فَسَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ- إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسِّرٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸
۱۸۴۸۰- ۱۰۵۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ.
۱۸۴۸۱- ۱۰۵۶۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ وَادِي ۱۰۵۷۰ مُحَسِّرٍ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ.
۱۸۴۸۲- ۱۰۵۷۱-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.
۱۸۴۸۳- ۱۰۵۷۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.
۱۸۴۸۴- ۱۰۵۷۳-۷ قَالَ: وَ وَقَفَ النَّبِيُّ ص بِجَمْعٍ- فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ هُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ إِنِّي وَقَفْتُ وَ كُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ.

۱۸۴۸۵- ۱۰۵۷۴-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ أَبِي ع يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ يَبِيتُ۱۰۵۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹

۱۸۴۸۶- ۱۰۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ- وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ.

۱۸۴۸۷- ۱۰۵۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْقِفِ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

۱۰۵۶۵ (۵)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۵۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۳. ۱۰۵۶۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۴. ۱۰۵۶۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۶۸- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۶۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۱- ۶. ۱۰۵۷۰ (۳)- ليس في المصدر. ۱۰۵۷۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۱- ۵. ۱۰۵۷۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۴- ۲۹۷۹، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۶- ۲۹۸۲. ۱۰۵۷۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۶۶- ۲۹۸۳. ۱۰۵۷۵ (۸)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۷۶ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۱- ۷. ۱۰۵۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لَيْلَةَ الْمَشْعَرِ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ وَ إِحْيَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

۱۸۴۸۸- ۱۰۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزُ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰

مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ۱۰۵۸۰ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَّيْتُمْ حَقِّي وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۸۱.

۱۰۵۷۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۰۵۷۹ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۸- ۱. ۱۰۵۸۰ (۱)- في التهذيب- ثم اطلب(هامش المخطوط). ۱۰۵۸۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۸۹- ۱۰۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْ۱۰۵۸۴ إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ

الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱
أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ۱۰۵۸۵ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِي الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ۱۰۵۸۷.

۱۰۵۸۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۳ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۹- ۴. ۱۰۵۸۴ (۵)- فى نسخة- وقف(هامش المخطوط).
۱۰۵۸۵ (۱)- فى المصدر- حين. ۱۰۵۸۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۱- ۶۳۵. ۱۰۵۸۷ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف، و فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعى، و على جواز الوقوف من غير طهارة فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب السعى، و تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الأحاديث ۴ و ۲۱ و ۲۲ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و يأتى ما يدلّ على وجوب العود إليه على من فاته الوقوف و لو بعد طلوع الشمس فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

۱۸۴۹۰- ۱۰۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲

۱۰۵۸۸ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۹ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۷- ۲۹۸۶.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ أَقَلُّهُ مِائَةُ خُطْوَةٍ أَوْ مِائَةُ ذِرَاعٍ مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً وَ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۹۱- ۱۰۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَالَ فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مِنًى وَ هُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَ يَقُولُ۱۰۵۹۲ اللَّهُمَّ سَلِّمْ۱۰۵۹۳ عَهْدِي وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي۱۰۵۹۴ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۵۹۵.
۱۸۴۹۲- ۱۰۵۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَاسْعَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَعَى فِيهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳
بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ۱۰۵۹۷.
۱۸۴۹۳- ۱۰۵۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۰۵۹۹.

۱۸۴۹۴- ۱۰۶۰۰-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِائَةُ ذِرَاعٍ.

۱۸۴۹۵- ۱۰۶۰۱-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِ۱۰۶۰۲ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: الرَّمَلُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴

۱۰۵۹۰ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۵۹۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۷، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۵۹۲ (۳)- في الفقيه- و قال(هامش المخطوط)، و في المصدر- و هو يقول. ۱۰۵۹۳ (۴)- في نسخة من الفقيه- سلم لي(هامش المخطوط). ۱۰۵۹۴ (۵)- في الفقيه- و اخلفني بخير(هامش المخطوط). ۱۰۵۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۷. ۱۰۵۹۶ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۸. ۱۰۵۹۷ (۱)- الكافي ۴- ۴۷۰- ۳. ۱۰۵۹۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۱- ۴. ۱۰۵۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۸. ۱۰۶۰۰ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۹. ۱۰۶۰۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۱- ۸. ۱۰۶۰۲ (۶)- في نسخة- علي بن الحسن السلمي(هامش المخطوط). ۱۰۶۰۳ (۷)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب النيابة في الحجّ.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَ السَّعْيُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَجْزَأَهُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ

۱۸۴۹۶- ۱۰۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ.

۱۸۴۹۷- ۱۰۶۰۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۰۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ إِلَى مَكَّةَ۱۰۶۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵

۱۰۶۰۴ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۰۶۰۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۰- ۱. ۱۰۶۰۶ (۳)- الكافي ۴- ۴۷۰- ۲. ۱۰۶۰۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۹- ۲۹۸۹. ۱۰۶۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۹.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ ذَاكِراً دَاعِياً مُسْتَغْفِراً عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ لَا يَتَجَاوَزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ قَبْلَ طُلُوعِهَا وَ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْب

۱۸۴۹۸- ۱۰۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ۱۰۶۱۱ مِنْ جَمْعٍ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهُوَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۸۴۹۹- ۱۰۶۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۱۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۵۰۰- ۱۰۶۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ۱۰۶۱۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ:۱۰۶۱۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۲۵ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نُفِيضَ۱۰۶۱۷ مِنْ جَمْعٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

۱۸۵۰۱- ۱۰۶۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَّلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَّرُوا.

۱۸۵۰۲- ۱۰۶۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ يُشْرِقُ۱۰۶۲۰ لَكَ ثَبِيرٌ- وَ تَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ۱۰۶۲۱ كَيْمَا نُغِيرَ۱۰۶۲۲ وَ إِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- كَانُوا يُفِيضُونَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَ إِيضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَةِ فَأَفِضْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ حَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷

قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۶۲۳.

۱۰۶۰۹ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۶۱۰ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۰- ۵، و التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۸. ۱۰۶۱۱ (۳)- في الاستبصار- أن نفيض(هامش المخطوط). ۱۰۶۱۲ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۰- ۶. ۱۰۶۱۳ (۵)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۰. ۱۰۶۱۴ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۷. ۱۰۶۱۵ (۷)- في الاستبصار- موسى بن القاسم. ۱۰۶۱۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۶۱۷ (۱)- في نسخة- أن أفيض(هامش المخطوط). ۱۰۶۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۰۹. ۱۰۶۱۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۶۲۰ (۴)- في المصدر- حين يشرق. ۱۰۶۲۱ (۵)- في المصدر- أشرق ثبير- يعنون الشمس- ۱۰۶۲۲ (۶)- في المصدر- تغير. ۱۰۶۲۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۴- ۱. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۴ و ۲۴ و ۳۳ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْمُخْتَارِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۸۵۰۳- ۱۰۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع۱۰۶۲۶ فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۱۰۶۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۲۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۲۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَعْذُورِ۱۰۶۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸

۱۰۶۲۴ (۲)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۱۰۶۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۴. ۱۰۶۲۶ (۴)- في الكافي- أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۶۲۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۳- ۱. ۱۰۶۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۲. ۱۰۶۲۹ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸ و في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۳۰ (۸)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمي جمرة العقبة.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ كَالْخَائِفِ وَ نَحْوِهِ

۱۸۵۰۴- ۱۰۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً.

۱۸۵۰۵- ۱۰۶۳۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ فَقَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ ۱۰۶۳۴ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَ يَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطُفْنَ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنًى وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ.

۱۸۵۰۶- ۱۰۶۳۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹

أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ ۱۰۶۳۶- وَ أَنْ يَرْمُوا ۱۰۶۳۷ الْجِمَارَ بِلَيْلٍ ۱۰۶۳۸ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ.

۱۸۵۰۷- ۱۰۶۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ ۱۰۶۴۰ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَرْجِعُ ۱۰۶۴۱ إِلَى مِنًى- فَإِنْ أَتَى مِنًى وَ لَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى- وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۶۴۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۵۰۸- ۱۰۶۴۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى- وَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدْيٌ أَنْ تَرْمِيَ وَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۰

۱۸۵۰۹- ۱۰۶۴۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ فَإِذَا ۱۰۶۴۵ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ ۱۰۶۴۶.

۱۸۵۱۰- ۱۰۶۴۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ ۱۰۶۴۸ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ ۱۰۶۴۹ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً ثُمَّ يُقَصِّرْنَ وَ يَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُفْنَ إِلَّا أَنْ ۱۰۶۵۰ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ۱۰۶۵۱.

۱۸۵۱۱- ۱۰۶۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱

طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ التَّقَدُّمُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى يَرْمُونَ الْجِمَارَ- وَ يُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمِنًى لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْذُورِ لِمَا تَقَدَّمَ ۱۰۶۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ ۱۰۶۵۴.

۱۰۶۳۱ (۱)- الباب ۱۷ فیه ۸ أحادیث. ۱۰۶۳۲ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۴- ۳، و التهذیب ۵- ۱۹۴- ۶۴۵، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۵. ۱۰۶۳۳ (۳)- الکافی ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذیب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمی جمرة العقبة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق. ۱۰۶۳۴ (۴)- فی الکافی- حتی تاتی بهن. ۱۰۶۳۵ (۵)- الکافی ۴- ۴۷۴- ۵، و التهذیب ۵- ۱۹۴- ۶۴۶، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۶. ۱۰۶۳۶ (۱)- فی التهذیب- باللیل(هامش المخطوط). ۱۰۶۳۷ (۲)- فی الکافی- و یرموا. ۱۰۶۳۸ (۳)- فی التهذیب- باللیل(هامش المخطوط). ۱۰۶۳۹ (۴)- الکافی ۴- ۴۷۴- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب رمی جمرة العقبة. ۱۰۶۴۰ (۵)- فی نسخة- أیما(هامش المخطوط). ۱۰۶۴۱ (۶)- فی المصدر- ثم لیرجع. ۱۰۶۴۲ (۷)- التهذیب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۴. ۱۰۶۴۳ (۸)- الکافی ۴- ۴۷۳- ۲. ۱۰۶۴۴ (۱)- الکافی ۴- ۴۷۵- ۸. ۱۰۶۴۵ (۲)- فی المصدر- فان. ۱۰۶۴۶ (۳)- فی نسخة- عنهم(هامش المخطوط). ۱۰۶۴۷ (۴)- الفقیه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۳. ۱۰۶۴۸ (۵)- فی المصدر- تقدم. ۱۰۶۴۹ (۶)- فی الکافی- المشعر الحرام(هامش المخطوط). ۱۰۶۵۰ (۷)- فی المصدر- إلی أن. ۱۰۶۵۱ (۸)- الکافی ۴- ۴۷۴- ۶. ۱۰۶۵۲ (۹)- التهذیب ۵- ۱۹۳- ۶۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۳، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۶۵۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۸ و فی البابین ۱۱ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۰۶۵۴ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمی جمرة العقبة.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِقَاطِ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مِنًی

۱۸۵۱۲- ۱۰۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ- وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِکَ بِمِنًی أَجْزَأَکَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۶۵۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۵۱۳- ۱۰۶۵۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَی الَّتِی یُرْمَی بِهَا الْجِمَارُ- فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ مِنًی.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۲

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۶۶۰.

۱۰۶۵۵ (۳)- الباب ۱۸ فیه حدیثان. ۱۰۶۵۶ (۴)- الکافی ۴- ۴۷۷- ۱، و التهذیب ۵- ۱۹۵- ۶۵۰. ۱۰۶۵۷ (۵)- الکافی ۴- ۴۷۷- ۳. ۱۰۶۵۸ (۶)- التهذیب ۵- ۱۹۶- ۶۵۱. ۱۰۶۵۹ (۷)- الکافی ۴- ۴۷۷- ۲. ۱۰۶۶۰ (۱)- یأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۹- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمِیعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَیْفِ وَ مِمَّا رُمِیَ بِهِ وَ لَا یُجْزِئُ مِنْ غَیْرِ الْحَرَمِ

۱۸۵۱۴- ۱۰۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصَی الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَیْرِ الْحَرَمِ لَمْ یُجْزِئْکَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَی.

۱۸۵۱۵- ۱۰۶۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَجُوزُ أَخْذُ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمِیعِ الْحَرَمِ- إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَیْفِ.

۱۸۵۱۶- ۱۰۶۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ- وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۶۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۵۱۷- ۱۰۶۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۶۷.

۱۰۶۶۱ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۶۶۲ (۳)- الكافى ۴- ۴۷۷- ۵، و التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۰۶۶۳ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۸ التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۲. ۱۰۶۶۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۰۶۶۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۳. ۱۰۶۶۶ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۳- ۲۹۹۷. ۱۰۶۶۷ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵ من أبواب رمى جمرة العقبة.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صَمَّاءَ أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا بُرْشاً۱۰۶۶۹ كُحْلِيَّةً بِقَدْرِ الْأَنْمُلَةِ مُنَقَّطَةً مُلْتَقَطَةً غَيْرَ مُكَسَّرَةٍ

۱۸۵۱۸- ۱۰۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۶۷۱.

۱۸۵۱۹- ۱۰۶۷۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا كُحْلِيَّةً مُنَقَّطَةً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ۱۰۶۷۳.

۱۸۵۲۰- ۱۰۶۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْتَقِطِ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۶۶۸ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۶۶۹ (۵)- البرش- جمع برشاء، و هى الحصاة المشتملة على ألوان مختلفة.(مجمع البحرين- برش- ۴- ۱۲۹). ۱۰۶۷۰ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۵. ۱۰۶۷۱ (۷)- الكافى ۴- ۴۷۷- ۶. ۱۰۶۷۲ (۸)- الكافى ۴- ۴۷۸- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۰۶۷۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۸. ۱۰۶۷۴ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۷- ۴. ۱۰۶۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۷.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ حَتَّى أَتَى مِنًى وَ لَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ وَ الْوُقُوفُ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي اخْتِيَارِيُّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِيُّ الْمَشْعَرِ وَ إِنْ كَانَ رَمَى

۱۸۵۲۱- ۱۰۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵

۱۸۵۲۲ – ۱۰۶۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَأَتَى مِنًى قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِی جَمْعاً فَيَقِفُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۱۸۵۲۳ – ۱۰۶۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى- فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَرْمِی الْجَمْرَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۶۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۶۸۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۶۸۲.

۱۰۶۷۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۶۷۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۷۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰۶۷۸ (۱)- الكافی ۴- ۴۷۲- ۳. ۱۰۶۷۹ (۲)- الكافی ۴- ۴۷۲- ۴. ۱۰۶۸۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۷۹. ۱۰۶۸۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۹- ۲۹۹۱. ۱۰۶۸۲ (۵)- يأتی فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهَا وَ الْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ اخْتِيَارِيُّ الْمَشْعَرِ اجْتَزَأَ بِهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ

۱۸۵۲۴- ۱۰۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِی رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ- فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِی عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَ لْيُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۱۰۶۸۵.

۱۸۵۲۵- ۱۰۶۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ فِی الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ- وَ إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ- فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۸۵۲۶ – ۱۰۶۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ ۱۰۶۸۸ عَنْ أَبِيهِ ۱۰۶۸۹ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ- وَ خَشِيَ إِنْ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ- أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷

- فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِ عَرَفَاتٍ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ جَمْعاً- فَلْيَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لْيُفِضْ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۱۸۵۲۷ – ۱۰۶۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ- فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِی عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ- فَلَا يَأْتِهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۶۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۶۹۲.

۱۰۶۸۳ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۶۸۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۶۸۵ (۱)- الكافي ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۶۸۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۹- ۹۸۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۶۸۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۹- ۹۸۲، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۷. ۱۰۶۸۸ (۴)- في المصدر- محمّد بن سهل. ۱۰۶۸۹ (۵ ")-عن أبيه "ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۰۶۹۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۰- ۹۸۳، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۱. ۱۰۶۹۱ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ، و في الحديثين ۲۱ و ۲۲ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۶۹۲ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۳ و ۴ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۱۸۵۲۸- ۱۰۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُفْرِدٍ ۱۰۶۹۵ لِلْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ- ۱۰۶۹۶ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۸
وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
۱۸۵۲۹- ۱۰۶۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ.
۱۸۵۳۰- ۱۰۶۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ- قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعاً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ ۱۰۶۹۹ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ۱۰۷۰۰.
۱۸۵۳۱- ۱۰۷۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
۱۸۵۳۲- ۱۰۷۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ- مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَخَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ- ۱۰۷۰۳ فَقَالَ لَهُ يَوْمُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِإِحْرَامِهِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹
يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْنَعُ بَعْدُ قَالَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنًى وَ لَيْسَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
۱۸۵۳۳- ۱۰۷۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنًى- فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعاً إِلَى أَنْ قَالَ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ مُزْدَلِفَةَ- فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِدْرَاكِ ثَوَابِ الْحَجِّ وَ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُ وَ جَوَّزَ كَوْنَهُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ أَيْضاً وَ هُوَ بَعِيدٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى فَوْتِ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْقِفَيْنِ عَمْداً وَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ لِمَا يَأْتِي ۱۰۷۰۵.
۱۸۵۳۴- ۱۰۷۰۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ

الْمُقَامُ ثَلَاثاً بِمِنًى- قَالَ قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَتْ أَوْ لِمَا ذَا جَعَلْتَهَا۱۰۷۰۷ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۱۰۷۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰

۱۸۵۳۵- ۱۰۷۰۹-۸ قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ الَّذِي أُفْتِي بِهِ وَ أَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثَنَا بِهِ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَكَ۱۰۷۱۰ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمُتْعَةَ.

۱۸۵۳۶- ۱۰۷۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ- مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۷۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ يَوْمَ النَّحْرِ۱۰۷۱۳.

۱۸۵۳۷- ۱۰۷۱۴-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى خَمْسَةٍ مِنَ النَّاسِ۱۰۷۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱

۱۸۵۳۸- ۱۰۷۱۶-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۰۷۱۷

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ۱۰۷۱۸.

۱۸۵۳۹- ۱۰۷۱۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: تَدْرِي لِمَ جُعِلَ ثَلَاثٌ هُنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۰۷۲۰ وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الصَّدُوقَ خَصَّهُ بِمَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ۱۰۷۲۱ فَيُحْمَلُ بَاقِي مَضْمُونِهِ عَلَى إِدْرَاكِ ثَوَابِ الْحَجِّ.

۱۸۵۴۰- ۱۰۷۲۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ۱۰۷۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِيثَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْسَبُهُ رَوَاهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

۱۸۵۴۱- ۱۰۷۲۴-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْكَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِيثَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ فَإِنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْهُ ع بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ كَثِيرَةٌ بِلَفْظِ سَمِعْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَعَلَّ يُونُسَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ.

۱۸۵۴۲- ۱۰۷۲۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ.

۱۸۵۴۳- ۱۰۷۲۶-۱۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

۱۸۵۴۴- ۱۰۷۲۷-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۱۸۵۴۵- ۱۰۷۲۸-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ۱۰۷۲۹.

۱۸۵۴۶- ۱۰۷۳۰-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى.

۱۸۵۴۷- ۱۰۷۳۱-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ أَ عِنْدَكَ فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ- يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَةَ- إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَجَعَلَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ عَرَفَةَ- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ۱۰۷۳۲ فَهِيَ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ- وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ- لَكَانَ السَّيْحُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً الْحَدِيثَ.

۱۸۵۴۸- ۱۰۷۳۳-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ اضْطِرَارِيِّ الْمَشْعَرِ فِي الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ فِيمَنْ أُحْصِرَ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ۱۰۷۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۳۵.

۱۰۶۹۳ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۲۱ حديثا. ۱۰۶۹۴ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۴. ۱۰۶۹۵ (۶)- في نسخة- سال أبا عبد اللّه(عليه السلام) رجل عن مفرد(هامش المخطوط). ۱۰۶۹۶ (۷)- في المصدر- من يوم النحر. ۱۰۶۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۰۶۹۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۵. ۱۰۶۹۹ (۳)- في الاستبصار زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ۱۰۷۰۰ (۴)- أما العامّة فقالوا- إذا فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحجّ مطلقا سواء وقف بالمشعر أم لا، قاله العلامة في التذكرة.(منه. قده). ۱۰۷۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۰- ۹۸۴ و التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۲ و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۴. ۱۰۷۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۰- ۹۸۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۳. ۱۰۷۰۳ (۷)- في المصدر- الموقفان. ۱۰۷۰۴ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۹، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۶. ۱۰۷۰۵ (۲)- يأتي في الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من هذا الباب. ۱۰۷۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۶. ۱۰۷۰۷ (۴)- في المصدر- جعلت. ۱۰۷۰۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۰- ۱. ۱۰۷۰۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۰- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۰۷۱۰ (۲)- في المصدر- أدركه. ۱۰۷۱۱ (۳)- الكافي ۴- ۴۷۶- ۳. ۱۰۷۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۷. ۱۰۷۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۴. ۱۰۷۱۴ (۶)- الكافي ۴- ۴۷۶- ۵. ۱۰۷۱۵ (۷)- الفقيه ۲- ۳۸۶-

۲۷۷۳. ۱۰۷۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۴۷۶- ۴. ۱۰۷۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۵. ۱۰۷۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۵. ۱۰۷۱۹ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۶- ۶. ۱۰۷۲۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۰۷۲۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۰۷۲۲ (۷)- رجال الكشّىّ ۲- ۶۸۰- ۷۱۶. ۱۰۷۲۳ (۸)- فى المصدر- محمّد بن مسعود، قال- حدّثنى محمّد بن نصير. ۱۰۷۲۴ (۱)- رجال النجاشىّ- ۲۱۴- ۵۵۹. ۱۰۷۲۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۶. ۱۰۷۲۶ (۳)- معانى الأخبار- ۲۹۵- ۱. ۱۰۷۲۷ (۴)- معانى الأخبار- ۲۹۵- ۲، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۶ و عن الكافى فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الذبح، و عن التهذيب فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۱۰۷۲۸ (۱)- معانى الأخبار- ۲۹۵- ۳. ۱۰۷۲۹ (۲)- معانى الأخبار- ۲۹۵- ۳ ذيل الحديث ۳. ۱۰۷۳۰ (۳)- معانى الأخبار- ۲۹۶- ۴. ۱۰۷۳۱ (۴)- معانى الأخبار- ۲۹۶- ۵، و أورد قطعة منه عن الكافى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الذبح. ۱۰۷۳۲ (۱)- التوبة ۹- ۲. ۱۰۷۳۳ (۲)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۰۷۳۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فى الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۷۳۵ (۴)- يأتى فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اضْطِرَارِيَّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ أَجْزَأَهُ

۱۸۵۴۹- ۱۰۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ- وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ لْيَلْحَقِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵

النَّاسَ بِمِنًى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۳۹.

۱۰۷۳۶ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۱۰۷۳۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۰، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۸. ۱۰۷۳۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۹ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

۱۸۵۵۰- ۱۰۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ.

۱۸۵۵۱- ۱۰۷۴۲-۲ وَ عَنْهُ۱۰۷۴۳ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۱۰۷۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴۵.

۱۸۵۵۲- ۱۰۷۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶

مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ تَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ- مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مِنًى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً- قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۱۰۷۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ۱۰۷۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴۹.

۱۸۵۵۳- ۱۰۷۵۰-۴ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِیَ فِیمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ- أَنَّ الْقُنُوتَ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِهَا یُجْزِیهِ وَ أَنَّ الْیَسِیرَ مِنَ الدُّعَاءِ یَکْفِی.

۱۸۵۵۴- ۱۰۷۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى الْخَثْعَمِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَنْ جَهِلَ وَ لَمْ یَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ- وَ لَمْ یَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ یَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِکَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ شَیْئاً یَسِیراً لِمَا

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷

مَضَى۱۰۷۵۲ وَ یَأْتِی۱۰۷۵۳.

۱۸۵۵۵- ۱۰۷۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ لَمْ یَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ یَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى- قَالَ أَ لَمْ یَرَ النَّاسَ أَ لَمْ یَذْکُرْ مِنًى حِینَ دَخَلَهَا۱۰۷۵۵- قُلْتُ فَإِنَّهُ جَهِلَ ذَلِکَ قَالَ یَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِکَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۰۷۵۶.

۱۸۵۵۶- ۱۰۷۵۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ صَاحِبَیَّ هَذَیْنِ جَهِلَا أَنْ یَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَقَالَ یَرْجِعَانِ مَکَانَهُمَا فَیَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ یُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى کَانَ الْیَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَنَکَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَ لَیْسَا قَدْ صَلَّیَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَیْسَ قَدْ قَنَتَا فِی صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى قَالَ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ الْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ- وَ إِنَّمَا یَکْفِیهِمَا الْیَسِیرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۷۵۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۰۷۵۹.

۱۰۷۴۰ (۳)- الباب ۲۵ فیه ۷ أحادیث. ۱۰۷۴۱ (۴)- التهذیب ۵- ۲۹۲- ۹۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۴۲ (۵)- التهذیب ۵- ۲۹۴- ۹۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۵. ۱۰۷۴۳ (۶)- المعطوف علیه فی المصدر هو(موسى بن القاسم) و هو الذی صرّح به المصنّف فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ الآتی. و لکن ظاهر کتابنا عطفه على(الحسین بن سعید) فلاحظ. ۱۰۷۴۴ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۷۴۵ (۸)- الفقیه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵. ۱۰۷۴۶ (۹)- التهذیب ۵- ۲۹۳- ۹۹۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۳. ۱۰۷۴۷ (۱)- الکافی ۴- ۴۷۲- ۱. ۱۰۷۴۸ (۲)- الفقیه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۲. ۱۰۷۴۹ (۳)- لا یخفى أن ذکر هذا السند تکرار، لأن أصل الحدیث قد سبق عن الشیخ، بعین هذا السند. ۱۰۷۵۰ (۴)- الفقیه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۲. ۱۰۷۵۱ (۵)- التهذیب ۵- ۲۹۲- ۹۹۲، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۹۰. ۱۰۷۵۲ (۱)- مضى فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۰۷۵۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۷ من هذا الباب، و فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۰۷۵۴ (۳)- الکافی ۴- ۴۷۳- ۵، و التهذیب ۵- ۲۹۳- ۹۹۳، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۹۱. ۱۰۷۵۵ (۴)- فی الکافی- أ لم یر الناس[و] لم ینکر منى حین دخلها؟، و فی التهذیب- أ لم یر الناس لم تبکر منى حین دخلها؟، و فی الاستبصار- أ لم یر الناس لم یکونوا بمنى حین دخلها؟. ۱۰۷۵۶ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث ۵ من هذا الباب. ۱۰۷۵۷ (۶)- الکافی ۴- ۴۷۲- ۲. ۱۰۷۵۸ (۷)- التهذیب ۵- ۲۹۳- ۹۹۴، و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۲. ۱۰۷۵۹ (۱)- تقدم فی الباب ۲۱ و فی الحدیثین ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

۱۸۵۵۷- ۱۰۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مِنًى- مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۷۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۶۴.

۱۰۷۶۰ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۱۰۷۶۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۹- ۲۹۹۰. ۱۰۷۶۲ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۳- ۶. ۱۰۷۶۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۶. ۱۰۷۶۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُ

۱۸۵۵۸- ۱۰۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ۱۰۷۶۷ لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۷۶۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ۱۰۷۶۹.

۱۸۵۵۹- ۱۰۷۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ۱۰۷۷۱ مَكَّةَ- فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ- فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ [هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ]۱۰۷۷۲ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰

أَنْ يُحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ۱۰۷۷۳.

۱۸۵۶۰- ۱۰۷۷۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ جَاءَ حَاجّاً فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- وَ لَا عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ.

۱۸۵۶۱- ۱۰۷۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ- فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمِنًى مَعَ النَّاسِ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ لَيْسَ۱۰۷۷۶ هُوَ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ.

۱۸۵۶۲- ۱۰۷۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ قَالَ أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَ يَحِلُّونَ۱۰۷۷۸ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ- ثُمَّ۱۰۷۷۹ خَرَجُوا إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص:

۵۱

بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ ۱۰۷۸۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۰۷۸۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً وَ حَمَلَ صَدْرَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى رَبِّهِ فِي إِحْرَامِهِ لِمَا مَرَّ۱۰۷۸۲.

۱۸۵۶۳- ۱۰۷۸۳-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ هِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى فَوْتِ وُقُوفِ عَرَفَةَ عَمْداً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۱۰۷۸۴ وَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۱۰۷۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳

۱۰۷۶۵ (۷)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۷۶۶ (۸)- التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۵، و ذيله عن الكافي و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۰۷۶۷ (۱)- في الفقيه- قارن.(هامش المخطوط). ۱۰۷۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵. ۱۰۷۶۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۷۶- ۲. ۱۰۷۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۵- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۸- ۱۰۹۸. ۱۰۷۷۱ (۵)- في المصدر- حين يدخل. ۱۰۷۷۲ (۶)- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر. ۱۰۷۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۵- ۲۷۷۲. ۱۰۷۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۵- ۹۹۹، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۶. ۱۰۷۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۴. ۱۰۷۷۶ (۴)- في المصــدر- و ليس. ۱۰۷۷۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۵- ۱۰۰۰ و التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۷. ۱۰۷۷۸ (۶)- في موضع من التهذيب- و يحلق(هامش المخطوط). ۱۰۷۷۹ (۷)- في نسخة- حتى(هامش المخطوط). ۱۰۷۸۰ (۱)- الكافي ۴- ۴۷۵- ۱. ۱۰۷۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۲- ۲۹۹۶. ۱۰۷۸۲ (۳)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۰۷۸۳ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۱۰۷۸۴ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۸۵ (۶)- تقدم في الحديث ۳۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد.

أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ رَمْيِهَا يَوْمَ النَّحْرِ مُقَدَّماً عَلَى الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ

۱۸۵۶۴- ۱۰۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَنَا نِسَاءٌ قَالَ۱۰۷۸۸ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ۱۰۷۸۹ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ ثُمَّ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ الْحَدِيثَ.

۱۸۵۶۵- ۱۰۷۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَيْلٍ فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۹۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۵۶۶- ۱۰۷۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۰۷۹۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ

بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِی بِهَا يُحَطَّ عَنْهُ۱۰۷۹۴ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۷۹۵.

۱۸۵۶۷- ۱۰۷۹۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ۱۰۷۹۷ مِنْ عُمُرِكَ.

۱۸۵۶۸- ۱۰۷۹۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنَّمَا أُمِرَ بِرَمْيِ الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵

كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِی مَوْضِعِ الْجِمَارِ- فَيَرْجُمُهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

۱۸۵۶۹- ۱۰۷۹۹-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ ع ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ ع.

۱۸۵۷۰- ۱۰۸۰۰-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۸۵۷۱- ۱۰۸۰۱-۸ قَالَ وَ قَالَ ع۱۰۸۰۲ الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱۸۵۷۲- ۱۰۸۰۳-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ رَمَى الْجِمَارَ يُحَطُّ عَنْهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ إِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ الْتَقَفَهَا الْمَلَكُ وَ إِذَا رَمَاهَا الْكَافِرُ قَالَ الشَّيْطَانُ بِاسْتِكَ مَا رَمَيْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرَّمْيِ فِی كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۱۰۸۰۴ وَ غَيْرِهَا۱۰۸۰۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶

۱۰۷۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۰۷۸۷ (۲)- الكافی ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصير، و أخرى فی الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۰۷۸۸ (۳)- فی المصدر- جعلت فداك، معنا نساء فافيض بهن بليل؟ قال- نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)؟ قال- قلت- نعم، فقال- ۱۰۷۸۹ (۴)- فی الكافی- تاتی بهن. ۱۰۷۹۰ (۵)- الكافی ۴- ۴۷۴- ۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۷۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۴. ۱۰۷۹۲ (۲)- الكافی ۴- ۴۸۰- ۷. ۱۰۷۹۳ (۳)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن أبی عبد اللّه. ۱۰۷۹۴ (۴)- فی المصدر- تحط عنه. ۱۰۷۹۵ (۵)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۵. ۱۰۷۹۶ (۶)- الكافی ۴- ۴۸۰- ۶. ۱۰۷۹۷ (۷)- فی المصدر- لما تستقبل. ۱۰۷۹۸ (۸)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۵. ۱۰۷۹۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۵. ۱۰۸۰۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۵. ۱۰۸۰۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۶. ۱۰۸۰۲ (۴)- فی المصدر- و قال الصادق(عليه السلام). ۱۰۸۰۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۷. ۱۰۸۰۴ (۶)- تقدم فی الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۸۰۵ (۷)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فی الباب ۱۷ و فی الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۰۶ (۸)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الذبح، و فی الأبواب الآتية من هذه الأبواب. و يأتی ما ظاهره المنافاة فی الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و فی الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الحلق و التقصير.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

۱۸۵۷۳- ۱۰۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ- فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ.

۱۸۵۷۴ – ۱۰۸۰۹–۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

۱۸۵۷۵ – ۱۰۸۱۰–۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ۱۰۸۱۱ الْجِمَارَ عَلَى طُهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۱۲ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۵۷۶ – ۱۰۸۱۳–۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا.

۱۸۵۷۷ – ۱۰۸۱۴–۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ۱۰۸۱۵ عَنْ أَبِي غَسَّانَ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ۱۰۸۱۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حِيطَانٌ إِنْ طُفْتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ لَمْ يَضُرَّكَ وَ الطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعْهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ۱۰۸۱۷.

۱۸۵۷۸ – ۱۰۸۱۸–۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِ۱۰۸۱۹ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ طَاهِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ۱۰۸۲۰ وَ السَّعْيِ۱۰۸۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸

۱۰۸۰۷ (۱)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۸۰۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۲- ۱۰، و التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۱. ۱۰۸۰۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۸۲- ۹، و التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۰. ۱۰۸۱۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۱۱ (۵)- في المصدر- أن يرمى. ۱۰۸۱۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱. ۱۰۸۱۳ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۲- ۸. ۱۰۸۱۴ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۸- ۶۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۲. ۱۰۸۱۵ (۲)- في نسخة- أبي جعفر(هامش المخطوط). ۱۰۸۱۶ (۳)- في نسخة- ابن أبي غسان، عن حميد بن منصور(هامش المخطوط). و في التهذيب- ابن أبي غسان، عن حميد بن مسعود. ۱۰۸۱۷ (۴)- في نسخة- تقدر عليه(هامش المخطوط). ۱۰۸۱۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۱۰۸۱۹ (۶)- في المصدر- الفضل الواسطي. ۱۰۸۲۰ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف. ۱۰۸۲۱ (۸)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعي.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ مُتَبَاعِداً عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً

۱۸۵۷۹ – ۱۰۸۲۳–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى- الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِي يَدِكَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي- ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْكُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً- وَ لْيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ- قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى طُهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۲۴.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹

۱۰۸۲۲ (۱)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۱۰۸۲۳ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۸- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۲۴ (۳)- التهذیب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَمْيُ الْجَمَرَاتِ بِغَيْرِ الْحَصَى وَ وُجُوبِ كَوْنِهَا مِنَ الْحَرَمِ

۱۸۵۸۰ – ۱۰۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۱۰۸۲۷ قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.

۱۸۵۸۱ – ۱۰۸۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۰۸۲۹ خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ- فَإِنْ۱۰۸۳۰ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶۰

۱۰۸۲۵ (۱)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۱۰۸۲۶ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۷- ۵، و التهذیب ۵- ۱۹۶- ۶۵۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۲۷ (۳)- فی المصدر- أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۰۸۲۸ (۴)- الکافی ۴- ۴۷۷- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۲۹ (۵)- لیس فی المصدر. ۱۰۸۳۰ (۶)- فی المصدر- و إن. ۱۰۸۳۱ (۷)- التهذیب ۵- ۱۹۶- ۶۵۱. ۱۰۸۳۲ (۸)- تقدم فی البابین ۱۸ و ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، و علی بعض المقصود فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۹ من الباب ۱ و فی الباب ۳ من الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۱۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ أَبْكَاراً وَ صِفَةِ الْحَصَى

۱۸۵۸۲ – ۱۰۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

۱۸۵۸۳ – ۱۰۸۳۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ۱۰۸۳۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ۱۰۸۳۷.

۱۰۸۳۳ (۱)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۱۰۸۳۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۸- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۳۵ (۳)- الکافی ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب العود إلی منی، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۸۳۶ (۴)- الفقیه ۲- ۴۷۴- ۲۹۹۹. ۱۰۸۳۷ (۵)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى وَ أَصَابَ غَيْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَأَهُ

۱۸۵۸۴- ۱۰۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۱
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۰۸۴۰.

۱۸۵۸۵- ۱۰۸۴۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ يُعِيدُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۸۴۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۸۳۸ (۶)- الباب ۶ فيه حديثان. ۱۰۸۳۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰، و التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۶، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب العود إلى منى. ۱۰۸۴۰ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۳- ۵. ۱۰۸۴۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب العود إلى منى. ۱۰۸۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۶.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ خَذْفاً وَ كَيْفِيَّتِهِ

۱۸۵۸۶- ۱۰۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَةِ قَالَ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي- وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۸۴۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ۱۰۸۴۶.

۱۰۸۴۳ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۰۸۴۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۷. ۱۰۸۴۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶. ۱۰۸۴۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۸.

۸- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ رَاكِباً

۱۸۵۸۷- ۱۰۸۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع رَمَى الْجِمَارَ رَاكِباً.

۱۸۵۸۸- ۱۰۸۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع فِي رَمْيِ الْجِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارَ- رَاكِباً عَلَى رَاحِلَتِهِ.

۱۸۵۸۹- ۱۰۸۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع رَمَى ۱۰۸۵۱ الْجِمَارَ- وَ هُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا.

۱۸۵۹۰ - ۱۰۸۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ- وَ هُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۰۸۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۳

۱۰۸۴۷ (۳)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۸۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۲. ۱۰۸۴۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۳. ۱۰۸۵۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۰، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۴. ۱۰۸۵۱ (۷)- في الاستبصار- يرمي(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۰۸۵۲ (۸)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۵. ۱۰۸۵۳ (۹ ")-به "ليس في الاستبصار(هامش المخطوط).

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِياً

۱۸۵۹۱ - ۱۰۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

۱۸۵۹۲ - ۱۰۸۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ۱۰۸۵۷ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ- وَ مَنْزِلِيَ الْيَوْمَ أَنْفَسُ۱۰۸۵۸ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجِمَارَ۱۰۸۵۹.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۱۰۸۶۰.

۱۸۵۹۳ - ۱۰۸۶۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۴

رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

۱۸۵۹۴ - ۱۰۸۶۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ- حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِياً بَعْدَ مَا يُحَاذِي الْمَسْجِدَ بِمِنًى.

۱۸۵۹۵ - ۱۰۸۶۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًى قَلِيلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ- عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا مِضْرَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مِضْرَبُ بَنِي هَاشِمٍ- وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ۱۰۸۶۴.

۱۰۸۵۴ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۸۵۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۶. ۱۰۸۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۳. ۱۰۸۵۷ (۴)- إعجاز للصادق(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۸۵۸ (۵)- في نسخة- أبعد(هامش المخطوط). ۱۰۸۵۹ (۶)- في الكافي- الجمرة(هامش المخطوط). ۱۰۸۶۰ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۳. ۱۰۸۶۱ (۸)- الكافي ۴- ۴۸۶- ۴. ۱۰۸۶۲ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۶- ۵. ۱۰۸۶۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۶- ۵ ذيل الحديث ۵. ۱۰۸۶۴ (۳)- تقدم في الباب ۳۲ و في الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَاعِياً وَ تَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْجَمَرَاتِ عَلَى يَمِينِهِ وَ رَمْيِهِنَّ مِنَ الْوَادِي

۱۸۵۹۶- ۱۰۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۵
الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِمَارِ- فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ- وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ- فَقُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۸۵۹۷- ۱۰۸۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ۱۰۸۶۸ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ- ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ- ثُمَّ تَقْدَمُ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقْدَمُ أَيْضاً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَارْمِ۱۰۸۶۹ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

۱۸۵۹۸- ۱۰۸۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ وَ لَا تَرْمِ عَلَى الْجَمْرَةِ- وَ تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ- وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۷۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۶
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَى الْجَمْرَةِ۱۰۸۷۲.

۱۸۵۹۹- ۱۰۸۷۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الرُّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَرَأَى النَّاسَ وُقُوفاً فَقَامَ وَسْطَهُمْ۱۰۸۷۴ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ.

۱۸۶۰۰- ۱۰۸۷۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَرْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي- وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفَتِلُ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

۱۸۶۰۱- ۱۰۸۷۶-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَخِي مُوسَى ع إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِي بِمِنًى- فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَأَى النَّاسَ عِنْدَهَا وُقُوفاً فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَعِيدٌ- نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْضِعِ۱۰۸۷۷ وُقُوفٍ فَارْمُوا وَ امْضُوا فَنَادَى سَعِيدٌ.

۱۸۶۰۲- ۱۰۸۷۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۷
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ يَقِفُ مَنْ يَرْمِيهَا قَالَ لَا يَقِفْ أَوَّلَ يَوْمٍ وَ لَكِنْ لِيَرْمِ وَ لْيَنْصَرِفْ.

۱۰۸۶۵ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۶۶ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۲، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۹، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۶۷ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۰- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۸۶۸ (۲)- في الكافي- في بطن المسيل. ۱۰۸۶۹ (۳)- كتب في المخطوط على(فارم) علامة نسخة، و هي لم ترد في التهذيب. ۱۰۸۷۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۷، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶. ۱۰۸۷۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۰۸۷۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۹- ۵. ۱۰۸۷۴ (۳)- في نسخة- فقام في وسطهم(هامش المخطوط). ۱۰۸۷۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۲- ۷، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۶ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۰۸۷۷ (۶)- في المصدر- ليس هذا موضع. ۱۰۸۷۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۷.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

۱۸۶۰۳- ۱۰۸۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا أَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُ قَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

۱۸۶۰۴- ۱۰۸۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۸۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۸

۱۰۸۷۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۰۸۸۰ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۲، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۱ (۳)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱. ۱۰۸۸۳ (۵)- تقدم في الحديثين ۲۱ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّمْيِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ أَخْذِ الْحَصَى بِالْيُسْرَى وَ الرَّمْيِ بِالْيُمْنَى

۱۸۶۰۵- ۱۰۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۱۰۸۸۶.

۱۸۶۰۶- ۱۰۸۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ارْمِ بِالْيُمْنَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸۸.

۱۰۸۸۴ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۰۸۸۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۰- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۷. ۱۰۸۸۷ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۳. ۱۰۸۸۸ (۵)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

۱۸۶۰۷- ۱۰۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۰۸۹۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۶۹ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ لَهُ إِلَى مَتَى يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ- فَقَالَ مِنِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۱۸۶۰۸- ۱۰۸۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ارْمِ الْجِمَارَ۱۰۸۹۳ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۰۹- ۱۰۸۹۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الرَّمْيُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۰- ۱۰۸۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَمْيُ الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۱- ۱۰۸۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۰۸۹۷ مَا حَدُّ رَمْيِ الْجِمَارِ- فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا حَكَمُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَ كَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ هُوَ وَ اللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۰

عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۸۹۸.

۱۸۶۱۲- ۱۰۸۹۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۳- ۱۰۹۰۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا تَرْمِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ لَا يُنَافِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ عِنْدَ الزَّوَالِ۱۰۹۰۱ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ قَالَهُ الشَّيْخُ۱۰۹۰۲ وَ غَيْرُهُ۱۰۹۰۳.

۱۰۸۸۹ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۹۰ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۵. ۱۰۸۹۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۸۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۰. ۱۰۸۹۳ (۲)- في المصدر- رمى الجمار. ۱۰۸۹۴ (۳)- الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۴. ۱۰۸۹۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۵. ۱۰۸۹۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۶. ۱۰۸۹۷ (۶)- في نسخة- الحكم بن عيينة(هامش المخطوط). ۱۰۸۹۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۵. ۱۰۸۹۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۴. ۱۰۹۰۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۸۲- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۲ (۵)- راجع الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۷. ۱۰۹۰۳ (۶)- راجع منتهى المطلب ۲- ۷۳۳.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ الْخَوْفِ وَ الْعُذْرِ

۱۸۶۱۴- ۱۰۹۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۱

۱۸۶۱۵- ۱۰۹۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُخِّصَ لِلْعَبْدِ وَ الْخَائِفِ وَ الرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلًا.

۱۸۶۱۶- ۱۰۹۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: أَفَضْنَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ أَنَا وَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ- فَكَانَ۱۰۹۰۸ هِشَامٌ خَائِفاً فَانْتَهَيْنَا إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ طُلُوعَ الْفَجْرِ۱۰۹۰۹ فَقَالَ لِي هِشَامٌ أَيَّ شَيْءٍ أَحْدَثْنَا فِي حَجِّنَا فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ لَقِيَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع- قَدْ رَمَى الْجِمَارَ وَ انْصَرَفَ فَطَابَتْ نَفْسُ هِشَامٍ.

۱۸۶۱۷- ۱۰۹۱۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۹۱۱.

۱۸۶۱۸- ۱۰۹۱۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۲

أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلًا.

۱۸۶۱۹- ۱۰۹۱۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا بِاللَّيْلِ أَنْ يَرْمُوا.

۱۸۶۲۰- ۱۰۹۱۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِلَيْلٍ مَنْ هُوَ قَالَ الْحَاطِبَةُ وَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً وَ الْخَائِفُ وَ الْمَدِينُ وَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ يُحْمَلُ إِلَى الْجِمَارِ- فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ وَ إِلَّا فَارْمِ عَنْهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ۱۰۹۱۵.

۱۰۹۰۴ (۷)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۹۰۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الذبح. ۱۰۹۰۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۶. ۱۰۹۰۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۷. ۱۰۹۰۸ (۳)- في المصدر- و كان. ۱۰۹۰۹ (۴)- في المصدر- عند طلوع الفجر. ۱۰۹۱۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الذبح. ۱۰۹۱۱ (۶)- الفقيه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۱. ۱۰۹۱۲ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۵. ۱۰۹۱۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۶. ۱۰۹۱۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۴. ۱۰۹۱۵ (۳)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ نَهَاراً وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مِنَ الْغَدِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفَصْلُ بِأَنْ يَكُونَ مَا لِأَمْسِهِ بُكْرَةً وَ مَا لِيَوْمِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۱۸۶۲۱- ۱۰۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۳

رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ- حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَ الْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ وَ لْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۸۶۲۲- ۱۰۹۱۸-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۹۱۹ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ.

۱۸۶۲۳- ۱۰۹۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ حسن بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى- فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَالَ فَلْيَرْمِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِمَا فَاتَهُ وَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا يَوْمَ النَّفْرِ- قَالَ فَلْيَرْمِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۰۹۱۶ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۱۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۳. ۱۰۹۱۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۴- ۲. ۱۰۹۱۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۳. ۱۰۹۲۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۴.

۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ رَمْيِ مَا عَدَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

۱۸۶۲۴- ۱۰۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَنِ ابْنِ

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۴

أُذَیْنَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: کَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَی جَمِیعاً قُلْتُ فَأَرْمِیهَا فَقَالَ لَا أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ کَمَا أَصْنَعُ.

۱۸۶۲۵- ۱۰۹۲۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْیِ الْجَمْرَةِ یَوْمَ النَّحْرِ- مَا لَهَا تُرْمَی وَحْدَهَا وَ لَا یُرْمَی ۱۰۹۲۴ مِنَ الْجِمَارِ غَیْرُهَا یَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ قَدْ کُنَّ یُرْمَیْنَ کُلُّهُنَّ وَ لَکِنَّهُمْ تَرَکُوا ذَلِکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَرْمِیهِنَّ قَالَ لَا تَرْمِهِنَّ أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ قَالَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ ۱۰۹۲۵.

۱۸۶۲۶- ۱۰۹۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ- فَقَالَ کُنَّ یُرْمَیْنَ ۱۰۹۲۷ یَوْمَ النَّحْرِ- فَرَمَیْتُهَا جَمِیعاً بَعْدَ ذَلِکَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِی أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ کَمَا کَانَ عَلِیٌّ ع یَصْنَعُ فَتَرَکْتُهُ.

۱۰۹۲۱ (۴)- الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۹۲۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۷۹- ۴. ۱۰۹۲۳ (۱)- الکافی ۴- ۴۷۹- ۲. ۱۰۹۲۴ (۲)- فی المصدر- و لا ترمی. ۱۰۹۲۵ (۳)- التهذیب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۷. ۱۰۹۲۶ (۴)- الکافی ۴- ۴۷۹- ۳. ۱۰۹۲۷ (۵)- فی نسخة- نحن نرمیهن(هامش المخطوط)، و فی المصدر- کن یرمین جمیعا.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الرَّمْیِ عَنِ الْمَرِیضِ وَ الْمُغْمَی عَلَیْهِ وَ الصَّبِیِّ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَی الْجَمْرَةِ إِنْ أَمْکَنَ وَ بَقِیَّةِ أَحْکَامِ الرَّمْیِ

۱۸۶۲۷- ۱۰۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۵

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَسِیرُ وَ الْمَبْطُونُ یُرْمَی عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْیَانُ یُرْمَی عَنْهُمْ.

۱۸۶۲۸- ۱۰۹۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الْمَرِیضِ تُرْمَی عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ یُحْمَلُ إِلَی الْجَمْرَةِ وَ یُرْمَی عَنْهُ قُلْتُ لَا یُطِیقُ ۱۰۹۳۱ قَالَ یُتْرَکُ فِی مَنْزِلِهِ وَ یُرْمَی عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۱۰۹۳۲.

۱۸۶۲۹- ۱۰۹۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَسِیرُ وَ الْمَبْطُونُ یُرْمَی عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْیَانُ یُرْمَی عَنْهُمْ.

۱۸۶۳۰- ۱۰۹۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمَرِیضِ تُرْمَی عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ یُحْمَلُ إِلَی الْجَمْرَةِ وَ یُرْمَی عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۰۹۳۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۶

۱۸۶۳۱- ۱۰۹۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَقَالَ یُرْمَی عَنْهُ الْجِمَارُ.

۱۸۶۳۲- ۱۰۹۳۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِیٍّ الْیَعْقُوبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الْمَرِیضِ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَرْمِیَ الْجِمَارَ فَقَالَ یُرْمَی عَنْهُ.

۱۸۶۳۳- ۱۰۹۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمِلِ فَانْکَسَرَتْ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی رَمْیِ الْجِمَارِ- فَقَالَ یُرْمَی عَنْهَا وَ عَنِ الْمَبْطُونِ.

۱۸۶۳۴- ۱۰۹۳۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ:

الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ.

۱۸۶۳۵ – ۱۰۹۴۰–۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَی عَلَيْهِ يُرْمَی عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ.

۱۸۶۳۶ – ۱۰۹۴۱–۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۷

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَی عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ.

۱۸۶۳۷ – ۱۰۹۴۲–۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ الْمَرِيضَةِ الَّتِی لَا تَعْقِلُ أَنَّهُ يُرْمَی عَنْهَا.

۱۸۶۳۸ – ۱۰۹۴۳–۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الْمَرِيضُ يُرْمَی عَنْهُ وَ الصَّبِیُّ يُعْطَی الْحَصَی فَيَرْمِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۱۰۹۴۴ وَ فِی الطَّوَافِ۱۰۹۴۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمْیِ فِی مَحَلِّهِ۱۰۹۴۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۷۹

۱۰۹۲۸ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۰۹۲۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۵. ۱۰۹۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۶، و أورد ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۳۱ (۲)- فی نسخة- لا يطيق ذلک(هامش المخطوط). ۱۰۹۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۹. ۱۰۹۳۳ (۴)- الكافی ۴- ۴۸۵- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۴. ۱۰۹۳۴ (۵)- الكافی ۴- ۴۸۵- ۲. ۱۰۹۳۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۵. ۱۰۹۳۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۶. ۱۰۹۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۷. ۱۰۹۳۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۸. ۱۰۹۳۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۰ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۷، و مثله بطريق آخر فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴۹ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۶، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۳ (۲)- قرب الإسناد- ۷۱. ۱۰۹۴۴ (۳)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۹۴۵ (۴)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۴۵ و فی الحديث ۱۲ من الباب ۴۷ و فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۴۹ من أبواب الطواف. و تقدم ما يدلّ علی حكم الصبيان فی الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۴۶ (۵)- يأتی فی الأبواب ۳- ۷ من أبواب العود إلی منی.

أَبْوَابُ الذَّبْحِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْهَدْیِ عَلَی الْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ

۱۸۶۳۹ – ۱۰۹۴۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۱۰۹۴۹ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۶۴۰ – ۱۰۹۵۰–۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِی رَجَبٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّی يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجّاً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْیٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّی يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْیٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۹۵۱

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۰

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا حَاجّاً الْإِحْرَامُ مِنْهَا بِحَجِّ التَّمَتُّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَ الْمُرَادُ بِآخِرِهِ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ التَّمَتُّعِ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۶۴۱- ۱۰۹۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ.

۱۸۶۴۲- ۱۰۹۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفْرِدِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

۱۸۶۴۳- ۱۰۹۵۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۰۹۵۵ أَقُولُ: الْعُمْرَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُفْرَدَةِ وَ الْحَجُّ عَلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ وَ وَجْهُ الْمَجَازِ تَقَدُّمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ.

۱۸۶۴۴- ۱۰۹۵۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۱

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُقُوفِ۱۰۹۵۷.

۱۸۶۴۵- ۱۰۹۵۸-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهِ۱۰۹۵۹.

۱۸۶۴۶- ۱۰۹۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ النَّحْرُ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.

۱۸۶۴۷- ۱۰۹۶۱-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

۱۸۶۴۸- ۱۰۹۶۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۲

۱۸۶۴۹- ۱۰۹۶۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ (مِنْ قَابِلٍ)۱۰۹۶۴ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ (بِمَكَّةَ)۱۰۹۶۵- حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مِنْ قَابِلٍ۱۰۹۶۶.

وَ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهَا لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوِ الْمُرَادُ مِنْ قَابِلٍ الشَّهْرُ لَا السَّنَةُ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا تَقَدَّمَ۱۰۹۶۷.

۱۸۶۵۰- ۱۰۹۶۸-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ لَهُ إِذَا ذَبَحَ الْحَاجُّ كَانَ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۸۶۵۱- ۱۰۹۶۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ.

۱۸۶۵۲- ۱۰۹۷۰-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۳

قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۷۲.

۱۰۹۴۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۰۹۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۱- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۶، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۹۴۹ (۳)- في المصدر- سئل. ۱۰۹۵۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۹- ۶۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۴. ۱۰۹۵۱ (۵)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۹۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۳. ۱۰۹۵۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲- ۱۲۲، و أورده بتمامه في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۵۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۹- ۸۰۷. ۱۰۹۵۵ (۴)- علل الشرائع- ۴۴۱- ۱. ۱۰۹۵۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۸- ۳۰۴۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۸ من هذا الباب، و عنه و عن الكافي و التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۱۰۹۵۷ (۱)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۹۵۸ (۲)- المقنع- ۹۱. ۱۰۹۵۹ (۳)- في المصدر- يبعث بدم. ۱۰۹۶۰ (۴)- الكافي ۴- ۲۹۰- ۱. ۱۰۹۶۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۹۰- ۲. ۱۰۹۶۲ (۶)- الكافي ۴- ۲۹۰- ۳، و أورد قطعة منه عن المعاني في الحديث ۲۰ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۹۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۷- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۶۴ (۲)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۰۹۶۵ (۳)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۰۹۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۹- ۶۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۳. ۱۰۹۶۷ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۰۹۶۸ (۶)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۶. ۱۰۹۶۹ (۷)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۶. ۱۰۹۷۰ (۸)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۰۹۷۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۲۹ و ۳۰ من الباب ۲ و في الحديث ۳ من الباب ۵ و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الاحرام، و في الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۹۷۲ (۲)- يأتي في البابين ۲ و ۳ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱۰ و في الحديث ۶ من الباب ۱۱ و في الحديث ۷ من الباب ۱۲ و في الحديث ۸ من الباب ۱۶ و في الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۸ و في الحديث ۵ من الباب ۲۵ و في الحديثين ۴ و ۱۹ من الباب ۴۰ و في الأبواب ۴۴- ۵۲ و في الحديث ۲ من الباب ۵۳ و في البابين ۵۴ و ۵۷ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ الصَّوْمُ

۱۸۶۵۳- ۱۰۹۷۴- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ.

۱۸۶۵۴- ۱۰۹۷۵- ۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۴

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۷۶.

۱۸۶۵۵- ۱۰۹۷۷- ۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۰۹۷۸.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۹۷۹ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ وَ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ لِمَا مَرَّ۱۰۹۸۰.

۱۸۶۵۶- ۱۰۹۸۱- ۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ۱۰۹۸۲ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ أَخْرَجْتُهُ۱۰۹۸۳ مَعِي فَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ قَالَ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ أَ لَا

كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ قَالَ كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَاذْهَبْ فَاذْبَحْ عَنْهُ شَاةً سَمِينَةً وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۸۵

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۰۹۸۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الذَّبْحِ حِينَئِذٍ.

۱۸۶۵۷- ۱۰۹۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أُضْحِيَّةٌ وَ إِمَّا صَوْمٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۹۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْكَمِّيَّةِ لِئَلَّا يَظُنَّ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ كَالظِّهَارِ وَ نَحْوِهِ.

۱۸۶۵۸- ۱۰۹۸۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا قَدْ تَمَتَّعُوا أَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ الْمَمْلُوكُ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَةَ وَ لَا شَيْءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ الْمَوْلَى.

۱۸۶۵۹- ۱۰۹۸۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۹۸۹ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۸۶

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

۱۸۶۶۰- ۱۰۹۹۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۱۰۹۹۱۱۰۹۹۲.

۱۰۹۷۳ (۳)- الباب ۲ فیه ۸ أحادیث. ۱۰۹۷۴ (۴)- التهذیب ۵- ۲۰۰- ۶۶۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۵. ۱۰۹۷۵ (۵)- التهذیب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۴. ۱۰۹۷۶ (۱)- التهذیب ۵- ۲۰۰- ۶۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۴. ۱۰۹۷۷ (۲)- التهذیب ۵- ۲۰۰- ۶۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۳. ۱۰۹۷۸ (۳)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۰۹۷۹ (۴)- التهذیب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۳. ۱۰۹۸۰ (۵)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۰۹۸۱ (۶)- التهذیب ۵- ۲۰۱- ۶۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۳- ۹۲۷. ۱۰۹۸۲ (۷)- لیس فی الاستبصار. ۱۰۹۸۳ (۸)- فی الکافی- سالته عن غلام أنا خرجت به(هامش المخطوط). ۱۰۹۸۴ (۱)- الکافی ۴- ۳۰۴- ۸. ۱۰۹۸۵ (۲)- التهذیب ۵- ۲۰۱- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۶، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۹۸۶ (۳)- التهذیب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۹. ۱۰۹۸۷ (۴)- التهذیب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۹۸۸ (۵)- الکافی ۴- ۳۰۴- ۶. ۱۰۹۸۹ (۶)- فی المصدر- إسحاق بن عمار. ۱۰۹۹۰ (۱)- الکافی ۴- ۳۰۵- ۹. ۱۰۹۹۱ (۲)- الفقیه ۲- ۴۳۴- ۲۸۹۷. ۱۰۹۹۲ (۳)- و تقدم ما یدلّ علی أن الذبح علی المملوک إن کان موسرا فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحجّ.

۳- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ وَ مَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ

۱۸۶۶۱- ۱۰۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِحْرَامِ بِالصِّبْيَانِ قَالَ وَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۸۷

۱۸۶۶۲- ۱۰۹۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ۱۰۹۹۶ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَصُومُ عَنِ الصَّبِیِّ وَلِیُّهُ إِذَا لَمْ یَجِدْ لَهُ۱۰۹۹۷ هَدْیاً وَ کَانَ مُتَمَتِّعاً.

۱۸۶۶۳- ۱۰۹۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخَوَیْهِ عَلِیٍّ وَ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: حَجَجْنَا سَنَةً وَ مَعَنَا صِبْیَانٌ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِیُّ فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا وَ تَرَکْنَا صِبْیَانَنَا فَأَتَی بُکَیْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا کَانَ یَنْبَغِی أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصِّبْیَانِ وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِکُمْ فَإِذَا۱۰۹۹۹ لَمْ تَفْعَلُوا فَلْیَصُمْ عَنْ کُلِّ صَبِیٍّ مِنْکُمْ وَلِیُّهُ.

۱۸۶۶۴- ۱۱۰۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی نُعَیْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَ مَعَنَا صِبْیَانٌ فَأَحْرَمُوا وَ لَبَّوْا کَمَا لَبَّیْنَا وَ لَمْ یَقْدِرْ۱۱۰۰۱ عَلَی الْغَنَمِ قَالَ فَلْیَصُمْ عَنْ کُلِّ صَبِیٍّ وَلِیُّهُ.

۱۸۶۶۵- ۱۱۰۰۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبِیُّ یَصُومُ عَنْهُ وَلِیُّهُ إِذَا لَمْ یَجِدْ هَدْیاً.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۰۰۳.

۱۰۹۹۳ (۴)- الباب ۳ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۹۹۴ (۵)- الکافی ۴- ۳۰۴- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۹۵ (۱)- التهذیب ۵- ۴۱۰- ۱۴۲۶. ۱۰۹۹۶ (۲)- فی المصدر- محمّد بن القاسم. ۱۰۹۹۷ (۳)- لیس فی المصدر. ۱۰۹۹۸ (۴)- التهذیب ۵- ۴۸۳- ۱۷۲۰. ۱۰۹۹۹ (۵)- فی نسخة- فاذ(هامش المخطوط). ۱۱۰۰۰ (۶)- التهذیب ۵- ۲۳۷- ۸۰۱. ۱۱۰۰۱ (۷)- فی المصدر- نقدر. ۱۱۰۰۲ (۸)- الفقیه ۲- ۵۱۲- ۳۱۰۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۱۰۰۳ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیثین ۷ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْیِ الْوَاجِبِ فِی الْحَجِّ بِمِنًی وَ إِنْ کَانَ فِی إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَکَّةَ وَ یَتَخَیَّرُ فِی الْمَنْدُوبِ

۱۸۶۶۶- ۱۱۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْیِهِ مَکَّةَ فِی الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ کَانَ هَدْیاً وَاجِباً فَلَا یَنْحَرُهُ إِلَّا بِمِنًی- وَ إِنْ کَانَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ فَلْیَنْحَرْهُ بِمَکَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ۱۱۰۰۶ فَلَا یَنْحَرْهُ إِلَّا یَوْمَ الْأَضْحَی.

۱۸۶۶۷- ۱۱۰۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ أَنَّکَ ذَبَحْتَ هَدْیَکَ فِی مَنْزِلِکَ بِمَکَّةَ- فَقَالَ إِنَّ مَکَّةَ کُلَّهَا مَنْحَرٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّطَوُّعِ لِمَا مَرَّ۱۱۰۰۸.

۱۸۶۶۸- ۱۱۰۰۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۸۹

ع سُقْتُ فِی الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَیْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَکَّةَ- قُلْتُ فَأَیَّ شَیْءٍ أُعْطِی مِنْهَا قَالَ کُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۰۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۱۱ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۶۶۹- ۱۱۰۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْیاً فِی عُمْرَةٍ فَلْیَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْیاً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْیَهُ فِی الْمَنْحَرِ-۱۱۰۱۳ وَ هُوَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِیَ بِالْحَزْوَرَةِ-۱۱۰۱۴ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ کَفَّارَةِ الْمُعْتَمِرِ۱۱۰۱۵ أَیْنَ تَکُونُ قَالَ بِمَکَّةَ إِلَّا أَنْ یُؤَخِّرَهَا إِلَی الْحَجِّ

فَتَكُونُ بِمِنًى- وَ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْجَزُورَةُ۱۱۰۱۶.

۱۸۶۷۰- ۱۱۰۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَدْيِهِ فِي الْعَشْرِ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۰

كَانَ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ.

۱۸۶۷۱- ۱۱۰۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا هَدْيَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَ لَا ذَبْحَ إِلَّا بِمِنًى.

۱۸۶۷۲- ۱۱۰۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنًى كُلُّهُ مَنْحَرٌ وَ أَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ۱۱۰۲۰.

۱۱۰۰۴ (۲)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۰۰۵ (۳)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۳، و التهذيب ۵- ۲۰۱- ۶۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۶۳- ۹۲۸. ۱۱۰۰۶ (۴)- مر في المصدر- و قلده. ۱۱۰۰۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۶، و التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۳- ۹۲۹. ۱۱۰۰۸ (۶)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۰۰۹ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۵، و أورده في الحديث ۱۸ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۱۰۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۳- ۱۷۱۷. ۱۱۰۱۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۲. ۱۱۰۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۳۹- ۵. ۱۱۰۱۳ (۴)- في المصدر- بالمنحر. ۱۱۰۱۴ (۵)- في المصدر- الحزورة. ۱۱۰۱۵ (۶)- في المصدر- العمرة. ۱۱۰۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۵ و فيه- الحزورة أيضا. ۱۱۰۱۷ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۷۹۹. ۱۱۰۱۸ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۲. ۱۱۰۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۱۵- ۷۲۳. ۱۱۰۲۰ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ و في الحديث ۲ من الباب ۵۱ و في الباب ۵۲ من أبواب كفّارات الصيد. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲۸ و في الباب ۳۹ و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴۲ و في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَفَاتَهُ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ بَدَنَةٍ

۱۸۶۷۳- ۱۱۰۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۱

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ۱۱۰۲۳ مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهَرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ كَمَا يَأْتِي أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدَّمِ۱۱۰۲۴.

۱۸۶۷۴- ۱۱۰۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ۱۱۰۲۶.

۱۱۰۲۱ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۱۰۲۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۴، و أورد صدره عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب كفارات الصيد. ۱۱۰۲۳ (۱)- في نسخة- يجترح.(هامش المخطوط). ۱۱۰۲۴ (۲)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۲۶ الباب ۴۰

من هذه الأبواب. ۱۱۰۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۹- ۸۰۶. ۱۱۰۲۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب كفّارات الصيد.

۶- بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ بِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ النَّحْرِ وَ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمِنًى

۱۸۶۷۵- ۱۱۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۲
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ مِنًى فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۰۲۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۰۳۰.

۱۸۶۷۶- ۱۱۰۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۱۸۶۷۷- ۱۱۰۳۲-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ ضَحَّى الْيَوْمَ الثَّالِثَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ.

۱۸۶۷۸- ۱۱۰۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۳
قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۰۳۴.

۱۸۶۷۹- ۱۱۰۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۱۰۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۱۱۰۳۷.

۱۸۶۸۰- ۱۱۰۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِي مِثْلَهُ۱۱۰۳۹.

۱۸۶۸۱- ۱۱۰۴۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۴
الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى أَيَّامِ النَّحْرِ الَّتِي يَحْرُمُ صَوْمُهَا لِمَا مَرَّ۱۱۰۴۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً۱۱۰۴۳ وَ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُتَّفِقَانِ لِأَنَّ خَبَرَ عَمَّارٍ لِلْأُضْحِيَّةِ وَحْدَهَا وَ خَبَرَ كُلَيْبٍ لِلصَّوْمِ وَحْدَهُ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

۱۱۰۲۷ (۵)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۰۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۰. ۱۱۰۲۹ (۱)- مسائل على

بن جعفر- ۱۲۶- ۹۶ و مسائل على بن جعفر- ۱۲۷- ۹۷ و مسائل على بن جعفر- ۱۲۷- ۹۸. ۱۱۰۳۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۱۰۳۱ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۱، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۳۰۳۷. ۱۱۰۳۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۲. ۱۱۰۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸۷- ۳۰۴۰. ۱۱۰۳۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۶ (۳)- الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۵. ۱۱۰۳۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۷- ۳۰۳۹. ۱۱۰۳۸ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۶- ۱، و التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۳، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۸۶- ۳۰۳۸. ۱۱۰۴۰ (۷)- الكافى ۴- ۴۸۶- ۲. ۱۱۰۴۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۴. ۱۱۰۴۲ (۲)- مر فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۱۰۴۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من هذا الباب.

۷- بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ مَعَ الْعُذْرِ

۱۸۶۸۲- ۱۱۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

۱۸۶۸۳- ۱۱۰۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَائِفِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۰۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۵

۱۱۰۴۴ (۴)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۱۰۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۱۰۴۶ (۶)- الكافى ۴- ۴۸۵- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۱۰۴۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۱. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۸- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَبَلِيَّةِ وَ الْبَخَاتِيِ۱۱۰۴۹

۱۸۶۸۴- ۱۱۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ اشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً۱۱۰۵۱ فَحْلًا فَمُوجَأً۱۱۰۵۲ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ.

۱۸۶۸۵- ۱۱۰۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۱۱۰۵۴ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۰۵۵ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الثَّنِيَّةُ۱۱۰۵۶ وَ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ.

۱۸۶۸۶- ۱۱۰۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَفْضَلُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۶

الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ الْحَدِيثَ.

۱۸۶۸۷- ۱۱۰۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ- فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوِ الْبَقَرِ۱۱۰۵۹ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ۱۱۰۶۰ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ

وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً.

۱۸۶۸۸- ۱۱۰۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۲- مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى- الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۳ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ۱۱۰۶۴ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أَحَلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۷

الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ- فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ۱۱۰۶۵.

۱۸۶۸۹- ۱۱۰۶۶-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كَانَ مَتْجَرِي إِلَى مِصْرَ وَ كَانَ لِي بِهَا صَدِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- فَأَتَانِي فِي وَقْتِ خُرُوجِي إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لِي هَلْ سَمِعْتَ شَيْئاً مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ. وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۷ أَيّاً أَحَلَّ وَ أَيّاً حَرَّمَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لِي أَنْتَ عَلَى الْخُرُوجِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْخَارِجِيِّ- فَقَالَ حَرَّمَ مِنَ الضَّأْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ الْجَبَلِيَّةَ وَ أَحَلَّ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِيَّةَ وَ مِنَ الْإِبِلِ الْبَخَاتِيَّ يَعْنِي فِي الْأَضَاحِيِّ قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَا مَا أَهْرَاقَ أَبُوهُ مِنَ الدِّمَاءِ مَا اتَّخَذْتُ إِمَاماً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۸

۱۱۰۴۸ (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۰۴۹ (۲)- البخاتي- واحدها بختي، و هي نوع من الإبل.(مجمع البحرين- بخت- ۲- ۱۹۱). ۱۱۰۵۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۷۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۱ (۴)- في المصدر زيادة- سمينا. ۱۱۰۵۲ (۵)- الموجأ من الضان- هو الفحل المخصي.(مجمع البحرين- وجا- ۱- ۴۲۹). ۱۱۰۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۴ (۷)- في المصدر- عبد الرحمن، عن صفوان. ۱۱۰۵۵ (۸)- في المصدر زيادة- عن علي(عليه السلام). ۱۱۰۵۶ (۹)- في المصدر زيادة- من المعز. ۱۱۰۵۷ (۱۰)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۲، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۹ (۲)- في المصدر- أو من البقر. ۱۱۰۶۰ (۳)- في المصدر- فاجعل. ۱۱۰۶۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۲- ۱۷. ۱۱۰۶۲ (۵)- الأنعام ۶- ۱۴۳- ۱۴۴. ۱۱۰۶۳ (۶)- الأنعام ۶- ۱۴۴. ۱۱۰۶۴ (۷)- في الفقيه- أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب(هامش المخطوط). ۱۱۰۶۵ (۱)- الفقيه ۲- ۴۹۰- ۳۰۴۹. ۱۱۰۶۶ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۱- ۱۱۷. ۱۱۰۶۷ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۳- ۱۴۴. ۱۱۰۶۸ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۹ و ما يدلّ عليه في الحديثين ۵ و ۹ من الباب ۱۰ و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. و في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ، و تقدم ما يدلّ على عدم إجزاء غير الإبل في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذُّكْرَانِ مِنَ الْغَنَمِ لِلْأُضْحِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ التَّضْحِيَةِ بِالثَّوْرِ وَ الْجَمَلِ

۱۸۶۹۰- ۱۱۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ قَدْ تُجْزِي الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا۱۱۰۷۱.

۱۸۶۹۱- ۱۱۰۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ۱۱۰۷۳ ذُكُورَةُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ فِي الْبُلْدَانِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِنَاثَ وَ الْإِنَاثُ أَفْضَلُ.

۱۸۶۹۲- ۱۱۰۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِنَاثُ وَ الذُّكُورُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ تُجْزِي۱۱۰۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۹

۱۸۶۹۳- ۱۱۰۷۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ۱۱۰۷۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ قَالَ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَ لَا تُضَحِ۱۱۰۷۸ بِثَوْرٍ وَ لَا جَمَلٍ.

۱۸۶۹۴- ۱۱۰۷۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهِمَا۱۱۰۸۰ قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۸۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۰

۱۱۰۶۹ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۰۷۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۰. ۱۱۰۷۱ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۰۷۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۳. ۱۱۰۷۳ (۵)- في المصدر- يجوز. ۱۱۰۷۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۲، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۳ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۴ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۱۰۷۵ (۷)- في المصدر- يجزي. ۱۱۰۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۰۷۷ (۲)- في نسخة- المعلى(هامش المخطوط). ۱۱۰۷۸ (۳)- في المصدر- و لا يضحى. ۱۱۰۷۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۹- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۰۸۰ (۵)- في المصدر- أن يضحى بها. ۱۱۰۸۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۱. ۱۱۰۸۲ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۱۲ و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب التكفين، و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَ التَّعَدُّدُ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ

۱۸۶۹۵- ۱۱۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۱۱۰۸۵ قَالَ شَاةٌ.

۱۸۶۹۶- ۱۱۰۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ شَاةٌ.

۱۸۶۹۷- ۱۱۰۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً۱۱۰۸۸ مِنْ أُمَّتِهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

۱۸۶۹۸- ۱۱۰۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۱

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ هُوَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ

نَحَرَ عَلِیٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ بَدَنَةً الْحَدِیثَ.

۱۸۶۹۹- ۱۱۰۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُتَمَتِّعِ قَالَ وَ عَلَیْهِ الْهَدْیُ قُلْتُ وَ مَا الْهَدْیُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَ آخِرُهُ۱۱۰۹۱ شَاةٌ.

۱۸۷۰۰- ۱۱۰۹۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِیٍّ ع۱۱۰۹۳ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ وَ لِنَفْسِهِ سِتّاً وَ سِتِّینَ وَ نَحَرَهَا کُلَّهَا بِیَدِهِ.

۱۸۷۰۱- ۱۱۰۹۴-۷ وَ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.

۱۸۷۰۲- ۱۱۰۹۵-۸ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ کَانَ النَّبِیُّ ص یُضَحِّی بِکَبْشَیْنِ أَقْرَنَیْنِ أَمْلَحَیْنِ.

۱۸۷۰۳- ۱۱۰۹۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۰۲

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ۱۱۰۹۷- قَالَ یُجْزِیهِ شَاةٌ وَ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ أَفْضَلُ.

۱۸۷۰۴- ۱۱۰۹۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَإِنَّ عَلَیْکَ الْهَدْیَ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ إِمَّا جَزُورٌ وَ إِمَّا بَقَرَةٌ وَ إِمَّا شَاةٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَیْکَ الصِّیَامُ کَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الْمُتْعَةُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ عَلَی الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ۱۱۰۹۹.

۱۸۷۰۵- ۱۱۱۰۰-۱۱ وَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ۱۱۱۰۱ قَالَ لِیَکُنْ کَبْشاً سَمِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَفَحْلًا۱۱۱۰۲ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْکَبْشُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ۱۱۱۰۳ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ وَ إِلَّا مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ شَاةً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۱۰۴.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۰۳

۱۱۰۸۳ (۱)- الباب ۱۰ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۱۰۸۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۸۷- ۱. ۱۱۰۸۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۰۸۶ (۴)- الکافی ۴- ۴۸۷- ۲. ۱۱۰۸۷ (۵)- الکافی ۴- ۴۹۵- ۱. ۱۱۰۸۸ (۶)- لیس فی المصدر. ۱۱۰۸۹ (۷)- التهذیب ۵- ۲۲۷- ۷۷۰. ۱۱۰۹۰ (۱)- التهذیب ۵- ۳۶- ۱۰۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۰۹۱ (۲)- فی المصدر- و أخفضه. ۱۱۰۹۲ (۳)- الفقیه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۱۰۹۳ (۴)- فی المصدر زیادة- منها. ۱۱۰۹۴ (۵)- الفقیه ۲- ۴۹۵- ۳۰۵۸، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۱۰۹۵ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۳- ۲۶۰. ۱۱۰۹۶ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۸۹- ۲۲۷. ۱۱۰۹۷ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۰۹۸ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۹۰- ۲۳۳. ۱۱۰۹۹ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۹۱- ۲۳۴. ۱۱۱۰۰ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۹۱- ۲۳۵. ۱۱۱۰۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۱۰۲ (۶)- فی المصدر- فعجلا. ۱۱۱۰۳ (۷)- فی المصدر زیادة- جذع. ۱۱۱۰۴ (۸)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۳۲ و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۰ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا یُجْزِی فِی الْهَدْیِ وَ الضَّحِیَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ الثَّنِیُّ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْإِبِلِ وَ التَّبِیعُ مِنَ الْبَقَرِ

۱۸۷۰۶- ۱۱۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ الثَّنِیَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِیَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الثَّنِیَّةُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ.

۱۸۷۰۷- ۱۱۱۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِی مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ وَ لَا يُجْزِی مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيُّ.

۱۸۷۰۸- ۱۱۱۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِی وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ الْحَدِيثَ.

۱۸۷۰۹- ۱۱۱۰۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی ۱۱۱۱۰ مَا يُجْزِی مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِی الْهَدْيِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۴

لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۱۱۱ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَزَّازِ ۱۱۱۱۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی نَحْوَهُ ۱۱۱۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ۱۱۱۱۴.

۱۸۷۱۰- ۱۱۱۱۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّی بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۱۱۶.

۱۸۷۱۱- ۱۱۱۱۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُجْزِی فِی الْمُتْعَةِ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۵

الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِی جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ.

۱۸۷۱۲- ۱۱۱۱۸-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِی الذَّبْحِ سَوَاءٌ.

۱۸۷۱۳- ۱۱۱۱۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ أَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ.

۱۸۷۱۴- ۱۱۱۲۰-۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِی الْآذَانِ وَ الْخَرْمُ لَا يَرَی بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِی مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ ۱۱۱۲۱ كَانَ يَقُولُ يُجْزِی مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ.

۱۸۷۱۵- ۱۱۱۲۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْأَضْحَی وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ يَقُولُ فِيهَا وَ مَنْ ضَحَّی مِنْكُمْ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعْزِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِی عَنْهُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِی.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۶

۱۸۷۱۶- ۱۱۱۲۳-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُجْزِی فِی الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِی تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِی السَّادِسَةِ وَ يُجْزِی مِنَ الْمَعْزِ وَ الْبَقَرِ الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِی لَهُ سَنَةٌ ۱۱۱۲۴ وَ دَخَلَ فِی الثَّانِيَةِ وَ يُجْزِی مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ.

۱۸۷۱۷- ۱۱۱۲۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع يُجْزِی مِنَ الْأَضَاحِيِّ جَذَعُ الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِی جَذَعُ الْمَعْزِ.

۱۱۱۰۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۱۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۸. ۱۱۱۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۹. ۱۱۱۰۸ (۴)-

التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۹۰. ۱۱۱۱۰ (۶)- في المصدر- عن أدنى. ۱۱۱۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۱- ۲۱۳۶. ۱۱۱۱۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۱- ۱. ۱۱۱۱۳ (۳)- المحاسن- ۳۴۰- ۱۲۷. ۱۱۱۱۴ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۹- ۱. ۱۱۱۱۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۹- ۲، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۱۱۶ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۱. ۱۱۱۱۷ (۷)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۹. ۱۱۱۱۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۹- ۳. ۱۱۱۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۲، و صدره و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۷، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۱ (۴)- في المصدر- الوسم. ۱۱۱۲۲ (۵)- الفقيه ۱- ۵۱۸- ۱۴۸۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۳، و عن نهج البلاغة في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۲، و أورد صدره في الحديث ۱۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۴ (۲)- في المصدر- تم له سنة. ۱۱۱۲۵ (۳)- المقنعة- ۷۱.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَراً وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا يُجْزِي الْخَصِيُّ وَ لَا الْمَجْبُوبُ۱۱۱۲۷ فِي الْهَدْيِ وَ لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ

۱۸۷۱۸- ۱۱۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحْلٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ فَقَالَ لَا.

۱۸۷۱۹- ۱۱۱۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ بِالْخَصِيِّ فَقَالَ لَا.

۱۸۷۲۰- ۱۱۱۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۷

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْهَدْيَ فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ وَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ هَلْ يُجْزِيهِ أَمْ يُعِيدُهُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

۱۸۷۲۱- ۱۱۱۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيّاً مَجْبُوباً قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُوسِراً فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ.

۱۸۷۲۲- ۱۱۱۳۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّعْجَةُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ مِنَ الضَّأْنِ وَ قَالَ الْكَبْشُ السَّمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصِيِّ وَ مِنَ الْأُنْثَى وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ وَ عَنِ الْأُنْثَى فَقَالَ الْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَصِيِّ.

۱۸۷۲۳- ۱۱۱۳۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ يُضَحَّى بِهِ۱۱۱۳۴ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ الْحَدِيثَ.

۱۸۷۲۴- ۱۱۱۳۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۸

اشْتَرِ فَحْلًا سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً- فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْحَدِيثَ.

۱۸۷۲۵- ۱۱۱۳۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَالْخَصِيُّ يُضَحَّى بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ.

۱۸۷۲۶- ۱۱۱۳۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَصِيُّ لَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ.

۱۸۷۲۷- ۱۱۱۳۸-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمُوجَأُ.

۱۸۷۲۸- ۱۱۱۳۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَ يُضَحَّى

بِالْخَصِيِّ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۱۴۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۹

۱۱۱۲۶ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۱۲۷ (۵)- المجبوب- هو الذكر الذى قطعت آلة تناسله.(الصحاح- جبب- ۱- ۹۶). ۱۱۱۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۲۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۰- ۷۰۷. ۱۱۱۳۰ (۸)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۰۸. ۱۱۱۳۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۰۹. ۱۱۱۳۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۷. ۱۱۱۳۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۴ (۴)- فى المصدر: أ يضحى به. ۱۱۱۳۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۰، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۶ (۱)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ و صدره و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۴- ۳۰۵۸، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۱۱۱۳۹ (۴)- قرب الإسناد- ۸۰. ۱۱۱۴۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۲۹ و ۳۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ السَّمِينِ الْأَمْلَحِ الَّذِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ

۱۸۷۲۹- ۱۱۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ.

۱۸۷۳۰- ۱۱۱۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحْلٌ سَمِينٌ عَظِيمُ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيمٍ۱۱۱۴۴ فَحْلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَإِنْ۱۱۱۴۵ لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ الْحَدِيثَ.

۱۸۷۳۱- ۱۱۱۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَكُونُ ضَحَايَاكُمْ سِمَاناً فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّتُهُ سَمِينَةً.

۱۸۷۳۲- ۱۱۱۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۰

الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشٍ أَجْذَعَ أَمْلَحَ فَحْلٍ سَمِينٍ.

۱۸۷۳۳- ۱۱۱۴۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ فَحْلٌ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

۱۸۷۳۴- ۱۱۱۴۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ ع مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ نَزَلَ قَالَ أَمْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنًى- وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعَرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ.

۱۸۷۳۵- ۱۱۱۵۰-۷ وَ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ)۱۱۱۵۱ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ.

۱۸۷۳۶- ۱۱۱۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ع فِي الْأَضْحَى۱۱۱۵۳ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا وَ مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّةِ

اسْتِشْرَافُ عَيْنِهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۱

وَ أُذُنِهَا وَ إِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ تَمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا۱۱۱۵۴ إِلَى الْمَنْسَكِ فَلَا تُجْزِی.

۱۸۷۳۷- ۱۱۱۵۵-۹ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَبْشاً أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ وَ يَمْشِی فِی سَوَادٍ۱۱۱۵۶.

۱۱۱۴۱ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۱۴۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۵. ۱۱۱۴۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۴۴ (۴)- فی المصدر زيادة- سمين. ۱۱۱۴۵ (۵)- فی المصدر- فاذا. ۱۱۱۴۶ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۱۰. ۱۱۱۴۷ (۷)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۴. ۱۱۱۴۸ (۱)- الكافی ۴- ۴۸۹- ۴. ۱۱۱۴۹ (۲)- الكافی ۴- ۲۰۹- ۱۰. ۱۱۱۵۰ (۳)- الكافی ۴- ۴۹۰- ۸. ۱۱۱۵۱ (۴)- هذا المقدار من السند معلق فی المصدر علی سند الحديث المذكور قبله. ۱۱۱۵۲ (۵)- الفقيه ۱- ۵۱۸- ۱۴۸۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۱، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۱۱۵۳ (۶)- فی المصدر- فی عيد الأضحی. ۱۱۱۵۴ (۱)- فی المصدر- برجليها. ۱۱۱۵۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۶۵. ۱۱۱۵۶ (۳)- و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۴ من الباب ۲ و فی الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸ و فی الباب ۱۰ و فی الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۶ و فی الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ وَ اخْتِيَارِ الْمُوجَإِ عَلَى النَّعْجَةِ وَ إِلَّا فَالْمَعْزِ

۱۸۷۳۸- ۱۱۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمُوجَإِ وَ الْمُوجَأُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَةِ وَ النَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْزِ.

۱۸۷۳۹- ۱۱۱۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً۱۱۱۶۰ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۲

۱۸۷۴۰- ۱۱۱۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِیُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَ إِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۶۲.

۱۱۱۵۷ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۱۵۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۷۹، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۱۶۰ (۷)- فی المصدر- كبشا سمينا فحلا. ۱۱۱۶۱ (۱)- الكافی ۴- ۴۹۰- ۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۱۱ و أخری فی الحديث ۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۱۶۲ (۲)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۷ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَامُوسِ۱۱۱۶۴

وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۱۱۲

۱۸۷۴۱- ۱۱۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

الثَّالِثِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِي فِي الضَّحِيَّةِ فَجَاءَ فِي الْجَوَابِ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۳

۱۱۱۶۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۱۱۶۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۱۶۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۶، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدَهُ مَهْزُولًا فَيُجْزِيهِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ يُجْزِي الْهَرِمُ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

۱۸۷۴۲- ۱۱۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ سَمِينَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً لَمْ تُجْزِ عَنْهُ.

۱۸۷۴۳- ۱۱۱۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ۱۱۱۶۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِيناً وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِيناً أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ.

۱۸۷۴۴- ۱۱۱۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ۱۱۱۷۱ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةً فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَيْهِمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۴
مِنَ الْهُزَالِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتْ۱۱۱۷۲.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۱۷۳.

۱۸۷۴۵- ۱۱۱۷۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ۱۱۱۷۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۱۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِي مِثْلَهُ۱۱۱۷۷.

۱۸۷۴۶- ۱۱۱۷۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

۱۸۷۴۷- ۱۱۱۷۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۵

فِي الْهَرِمِ الَّذِي قَدْ۱۱۱۸۰ وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً أَجْزَأَكَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا يُجْزِئُ.

۱۸۷۴۸- ۱۱۱۸۱-۷ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ.

۱۸۷۴۹- ۱۱۱۸۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ فِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ۱۱۱۸۳.

۱۱۱۶۶ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۱۶۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۶۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۱۲. ۱۱۱۶۹ (۴)- في نسخة- سيف بن منصور. ۱۱۱۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱۲- ۷۱۴. ۱۱۱۷۱ (۶)- في الكافي- الفضيل. ۱۱۱۷۲ (۱)- في نسخة- أجزأتا(هامش المخطوط). ۱۱۱۷۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۲- ۱۶. ۱۱۱۷۴ (۳)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۰. ۱۱۱۷۵ (۴)- في موضع من التهذيب- مهزول(هامش المخطوط). ۱۱۱۷۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۱۱. ۱۱۱۷۷ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۶. ۱۱۱۷۸ (۷)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۶. ۱۱۱۷۹ (۸)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۵. ۱۱۱۸۰ (۱)- ليس في المصدر. ۱۱۱۸۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۲- ۱۵ ذيل الحديث ۱۵. ۱۱۱۸۲ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۸- ۳۰۶۶. ۱۱۱۸۳ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ بِأَنْ يَحْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا وَ يَكْفِي إِخْبَارُ الْبَائِعِ

۱۸۷۵۰- ۱۱۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۱۸۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ يُضَحَّى بِهِ۱۱۱۸۷ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ وَ قَالَ لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۶

۱۸۷۵۱- ۱۱۱۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

۱۸۷۵۲- ۱۱۱۸۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمِنًى- وَ لَسْنَا نَدْرِي عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحِّ بِهَا.

۱۸۷۵۳- ۱۱۱۹۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لَمْ يُعَرَّفْ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا عُرِّفَ أَمْ لَمْ يُعَرَّفْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا فَيَكْفِيهِ إِخْبَارُ الْبَائِعِ لِمَا مَرَّ۱۱۱۹۱ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۱۱۱۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۷

۱۱۱۸۴ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۱۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۷، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۱۸۶ (۷)- ليس في الاستبصار. ۱۱۱۸۷ (۸)- في المصدر- أ يضحى به؟. ۱۱۱۸۸ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۶. ۱۱۱۸۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۹. ۱۱۱۹۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۸. ۱۱۱۹۱ (۴)- مر في أحاديث هذا الباب، لا يضحى إلّا بما قد عرف به في الحديثين ۱ و ۳ من هذا الباب أيضا. ۱۱۱۹۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۸- ۳۰۶۸.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْهَدْيُ الْوَاحِدُ فِي الْوَاجِبِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَنْدُوبِ كَالْأُضْحِيَّةِ عَنْ خَمْسَةٍ وَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ وَ يُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

۱۸۷۵۴- ۱۱۱۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَجُوزُ (الْبَدَنَةُ وَ)۱۱۱۹۵ الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمِنًى.

۱۸۷۵۵- ۱۱۱۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ ۱۱۱۹۷.

۱۸۷۵۶- ۱۱۱۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِ ۱۱۱۹۹ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفَرِ تُجْزِيهِمُ ۱۱۲۰۰ الْبَقَرَةُ قَالَ أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَضْحَى ۱۱۲۰۱ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِ مِثْلَهُ ۱۱۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۸

۱۸۷۵۷- ۱۱۲۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِ ۱۱۲۰۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ أَوِ الْبَدَنَةُ ۱۱۲۰۵ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَ لَا تُجْزِئُ بِمِنًى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

۱۸۷۵۸- ۱۱۲۰۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِ ۱۱۲۰۷ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ بِمِنًى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

۱۸۷۵۹- ۱۱۲۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ ۱۱۲۰۹ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ ۱۱۲۱۰.

۱۸۷۶۰- ۱۱۲۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۹

بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْبَقَرَةُ الْجَذَعَةُ تُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمُسِنَّةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْجَزُورُ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ.

۱۸۷۶۱- ۱۱۲۱۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.

۱۸۷۶۲- ۱۱۲۱۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالا قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ- أَ فَيُجْزِئُ اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

۱۸۷۶۳- ۱۱۲۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مِضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ أَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

۱۸۷۶۴- ۱۱۲۱۵-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۰

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ: كَمْ قَالَ مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ فَقُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ فَقَالَ عَنْ سَبْعِينَ.

۱۸۷۶۵- ۱۱۲۱۶-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ ۱۱۲۱۷ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا جَزُوراً فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ ۱۱۲۱۸ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا ۱۱۲۱۹ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ ۱۱۲۲۰ قُلْنَا لَا تَبْلُغُ ۱۱۲۲۱ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ ۱۱۲۲۲ شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۲۲۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۷۶۶- ۱۱۲۲۴-۱۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَقَالَ أَ مَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ فَيَقُولَ أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۱

۱۸۷۶۷- ۱۱۲۲۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ وَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ السَّامِرِيُّ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِذَبْحِهَا.

۱۸۷۶۸- ۱۱۲۲۶-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكَبْشُ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضَحِّي بِهِ.

۱۸۷۶۹- ۱۱۲۲۷-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَقَرَةُ وَ الْبَدَنَةُ يُجْزِءَانِ۱۱۲۲۸ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

۱۸۷۷۰- ۱۱۲۲۹-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْجَزُورَ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ أَجْزَأَتْ شَاةٌ عَنْ سَبْعِينَ.

۱۸۷۷۱- ۱۱۲۳۰-۱۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۱۲۳۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ قَالَ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَالْبَقَرَةُ قَالَ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ كَيْفَ صَارَتِ الْبَدَنَةُ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ الْبَقَرَةُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۲

تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ قَالَ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعِلَّةِ مَا كَانَ فِي الْبَقَرَةِ إِنَّ الَّذِينَ أَمَرُوا قَوْمَ مُوسَى بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةً وَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ عَلَى خِوَانٍ وَاحِدٍ۱۱۲۳۲ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۳۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۳۴.

۱۸۷۷۲- ۱۱۲۳۵-۱۹ وَ فِي الْخِصَالِ وَ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ۱۱۲۳۶ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا قَالَ فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ۱۱۲۳۷.

۱۸۷۷۳- ۱۱۲۳۸-۲۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ۱۱۲۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۳

۱۸۷۷۴- ۱۱۲۴۰-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْأُضْحِيَّةُ تُجْزِئُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهَا وَ الْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

۱۸۷۷۵- ۱۱۲۴۱-۲۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَزُورِ وَ الْبَقَرَةِ كَمْ يُضَحَّى بِهَا۱۱۲۴۲ قَالَ يُسَمِّي رَبُّ الْبَيْتِ نَفْسَهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً.

۱۱۱۹۳ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۲۲ حديثا. ۱۱۱۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۱. ۱۱۱۹۵ (۳)- ليس فى التهذيب و لا الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۱۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۳. ۱۱۱۹۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۱. ۱۱۱۹۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۰- ۷۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۰. ۱۱۱۹۹ (۷)- فى الاستبصار- محمد الحلبيّ. ۱۱۲۰۰ (۸)- فى المصدر- أ تجزيهم. ۱۱۲۰۱ (۹)- فى نسخة- الأضحية(هامش المخطوط)، و فى التهذيب- الأضاحى. ۱۱۲۰۲ (۱۰)- الفقيه ۲- ۴۹۸- ۳۰۶۷. ۱۱۲۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۰. ۱۱۲۰۴ (۲)- فى نسخة- أبى الحسن النخعىّ(هامش المخطوط). ۱۱۲۰۵ (۳)- فى المصدر- و البدنة. ۱۱۲۰۶ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۲. ۱۱۲۰۷ (۵)- فى نسخة- أبى الحسن النخعىّ(هامش المخطوط). ۱۱۲۰۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۴. ۱۱۲۰۹ (۷)- فى نسخة زيادة- يضحى بها(هامش المخطوط). ۱۱۲۱۰ (۸)- الخصال- ۳۵۶- ۳۸، و علل الشرائع- ۴۴۱. ۱۱۲۱۱ (۹)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۷۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۵. ۱۱۲۱۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۷-

۹۴۹. ۱۱۲۱۴ (۳)- الکافی ۴- ۴۹۶- ۲، و التهذیب ۵- ۲۱۰- ۷۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۱. ۱۱۲۱۵ (۴)- الکافی ۴- ۴۹۶- ۴، و التهذیب ۵- ۲۰۹- ۷۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۸. ۱۱۲۱۶ (۱)- الکافی ۴- ۴۹۶- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۷ (۲)- فی نسخة- الحسن بن علیّ(هامش المخطوط). ۱۱۲۱۸ (۳)- فی المصدر- فاشتروا جزورا فیما بینکم. ۱۱۲۱۹ (۴)- فی التهذیبین زیادة- ذلک(هامش المخطوط). ۱۱۲۲۰ (۵)- فی المصدر زیادة- فاذبحوها. ۱۱۲۲۱ (۶)- فی المصدر- و لا تبلغ. ۱۱۲۲۲ (۷)- لیس فی التهذیب. ۱۱۲۲۳ (۸)- التهذیب ۵- ۲۰۹- ۷۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۷. ۱۱۲۲۴ (۹)- الکافی ۴- ۴۹۷- ۵. ۱۱۲۲۵ (۱)- الفقیه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۲۲۶ (۲)- الفقیه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۰. ۱۱۲۲۷ (۳)- الفقیه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۲. ۱۱۲۲۸ (۴)- فی المصدر- تجزیان. ۱۱۲۲۹ (۵)- الفقیه ۲- ۴۹۲- ۳۰۵۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲۳۰ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۳- ۲۲، و علل الشرائع- ۴۴۰- ۱. ۱۱۲۳۱ (۷ ")-عن أبیه "لیس فی العلل. ۱۱۲۳۲ (۱)- فی المصدر زیادة- و هم- أذینویه- و فی العلل- أذیبویه- و أخوه مبذویه- و فی العلل- مذویه- و ابن أخیه و ابنته و امرأته. ۱۱۲۳۳ (۲)- الخصال- ۲۹۲- ۵۵. ۱۱۲۳۴ (۳)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۴. ۱۱۲۳۵ (۴)- الخصال- ۳۵۶- ۳۷، و علل الشرائع- ۴۴۱- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۱۱۲۳۶ (۵)- فی العلل- محمّد بن الحسن. ۱۱۲۳۷ (۶)- لیس فی الخصال. ۱۱۲۳۸ (۷)- علل الشرائع ... و المقنع- ۸۸. ۱۱۲۳۹ (۸)- مر فی أحادیث هذا الباب. ۱۱۲۴۰ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۲۴۱ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۷۶- ۳۲۲. ۱۱۲۴۲ (۳)- فی المصدر- عن کم یضحی بها؟.

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْمُمَاکَسَةِ فِی بَیْعِ الْأَضَاحِیِّ وَ شِرَائِهَا عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی شِرَائِهَا وَ کَرَاهَةِ الْغَبْنِ فِی الْبَیْعِ

۱۸۷۷۶- ۱۱۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رَجُلٍ یُسَمَّی سَوَادَةَ قَالَ: کُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًی فَعَزَّتِ۱۱۲۴۵ الْأَضَاحِیُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَی قَطِیعٍ یُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ یُمَاکِسُهُمْ مِکَاساً شَدِیداً فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ۱۱۲۴۶ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَیْنَا وَ قَالَ أَظُنُّکُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِکَاسِی فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۴۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۲۴

۱۸۷۷۷- ۱۱۲۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۱۱۲۴۹ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِیفَةَ- عَجِبَ النَّاسُ مِنْکَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاکِسُ النَّاسَ بِبُدْنِکَ أَشَدَّ مِکَاسٍ یَکُونُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِی مَالِی قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِیفَةَ لَا وَ اللَّهِ وَ مَا لِلَّهِ فِی هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ وَ مَا نَجِیئُکَ بِشَیْءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَابِ التِّجَارَةِ۱۱۲۵۰.

۱۱۲۴۳ (۴)- الباب ۱۹ فیه حدیثان. ۱۱۲۴۴ (۵)- الکافی ۴- ۴۹۶- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۵ (۶)- فی نسخة زیادة- علینا(هامش المخطوط). ۱۱۲۴۶ (۷)- فی المصدر- ننتظر. ۱۱۲۴۷ (۸)- التهذیب ۵- ۲۰۹- ۷۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۷. ۱۱۲۴۸ (۱)- الکافی ۴- ۵۴۶- ۳۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب آداب التجارة. ۱۱۲۴۹ (۲)- فی المصدر زیادة- عن علی بن أسباط. ۱۱۲۵۰ (۳)- یأتی فی البابین ۴۵ و ۴۶ من أبواب آداب التجارة.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَی هَدْیاً ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ أَسْمَنَ مِنْهُ جَازَ لَهُ فَإِذَا اشْتَرَی جَازَ بَیْعُ الْأَوَّلِ

۱۸۷۷۸- ۱۱۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى قَالَ وَ لَا أَدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۲۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۵

____

۱۱۲۵۱ (۴)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۱۲۵۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۱۲، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۱۲۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۲- ۷۱۳.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَ يُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ

۱۸۷۷۹- ۱۱۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً ۱۱۲۵۶ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً ۱۱۲۵۷.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ ۱۱۲۵۸.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۱۱۲۵۹.

۱۸۷۸۰- ۱۱۲۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ ۱۱۲۶۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ۱۱۲۶۲ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۶

قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ ۱۱۲۶۳ وَ الشَّرْقَاءِ ۱۱۲۶۴ وَ الْمُقَابَلَةِ ۱۱۲۶۵ وَ الْمُدَابَرَةِ ۱۱۲۶۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۲۶۷.

۱۸۷۸۱- ۱۱۲۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٍ عَوَرُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْخَرْصَاءِ ۱۱۲۶۹ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ ۱۱۲۷۰ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ الْعَضْبَاءُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَ الْجَدْعَاءُ ۱۱۲۷۱ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۱۱۲۷۲.

۱۸۷۸۲- ۱۱۲۷۳-۴ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ الْخَرْقَاءُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۷

أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ وَ الشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ بِاثْنَيْنِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الطَّرَفِ وَ الْمُقَابَلَةُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا شَيْءٌ (ثُمَّ يُتْرَكَ ذَلِكَ مُعَلَّقاً لَا يَبِينُ كَأَنَّهُ زَغَبَةٌ) ۱۱۲۷۴ وَ الْمُدَابَرَةُ أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ أُذُنِ الشَّاةِ.

۱۸۷۸۳- ۱۱۲۷۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ ۱۱۲۷۶ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ.

۱۸۷۸۴- ۱۱۲۷۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مِنْ تَمَامِ ۱۱۲۷۸ الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا وَ سَلَامَةُ عَيْنِهَا فَإِذَا سَلِمَتِ الْأُذُنُ وَ الْعَيْنُ سَلِمَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ تَمَّتْ وَ إِنْ كَانَتْ ۱۱۲۷۹ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَيْهَا ۱۱۲۸۰ إِلَى الْمَنْسَكِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا إِلَى الْمَنْسَكِ فَلَا تُجْزِئُ ۱۱۲۸۱.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ۱۱۲۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۸

۱۱۲۵۴ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۲۵۵ (۲)- الفقيه ۲ - ۴۹۶ - ۳۰۵۹. ۱۱۲۵۶ (۳)- في نسخة زيادة- واجبا(هامش المخطوط). ۱۱۲۵۷ (۴)- في المصدر- لا يجوز ناقصا. ۱۱۲۵۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۱۲۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۹، و الاستبصار ۲ - ۲۶۸ - ۹۵۲. ۱۱۲۶۰ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۲- ۷۱۵، و معاني الأخبار- ۲۲۲- ۱. ۱۱۲۶۱ (۸)- في المصدر- ابن أبي نصر البغدادي. ۱۱۲۶۲ (۹)- في المصدر- عبيد اللّه بن موسى. ۱۱۲۶۳ (۱)- الخرقاء- هي الدابّة التي في أذنها خرق.(مجمع البحرين- خرق- ۵- ۱۵۳). ۱۱۲۶۴ (۲)- الشرقاء- هي الدابّة المشقوقة الأذن باثنين(مجمع البحرين- شرق- ۵- ۱۹۰). ۱۱۲۶۵ (۳)- المقابلة- هي الدابّة التي تقطع من مقدم أذنها قطعة-(مجمع البحرين- قبل- ۵- ۴۴۹). ۱۱۲۶۶ (۴)- المدابرة- هي الدابّة التي تقطع من مؤخر أذنها قطعة.(مجمع البحرين- قبل- ۵- ۴۴۹). ۱۱۲۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۷. ۱۱۲۶۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۶. ۱۱۲۶۹ (۷)- في الفقيه- بالجرباء(هامش المخطوط). ۱۱۲۷۰ (۸)- في المصدر- و لا بالجذاء. ۱۱۲۷۱ (۹)- في المصدر- و الجذاء. ۱۱۲۷۲ (۱۰)- الفقيه ۲- ۴۹۰- ۳۰۴۸. ۱۱۲۷۳ (۱۱)- معاني الأخبار- ۲۲۱- ۱. ۱۱۲۷۴ (۱)- في المصدر- يترك معلقا لا يبين كانه زنمة، و كان في الأصل- لاثنين، بدل- لا يبين. ۱۱۲۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۲. ۱۱۲۷۶ (۳)- في المصدر- الحذاء. ۱۱۲۷۷ (۴)- نهج البلاغة ۱- ۹۸- ۵۲، و أورده عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۷۸ (۵)- في المصدر- و من كمال. ۱۱۲۷۹ (۶)- في المصدر- و لو كانت. ۱۱۲۸۰ (۷)- في المصدر- رجلها. ۱۱۲۸۱ (۸)- الفقيه ۱- ۵۲۱- ۱۴۸۴. ۱۱۲۸۲ (۹)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۲۲ و في الحديث ۱ من الباب ۲۳ و في الحديث ۲ من الباب ۲۴، و في الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ الْخَارِجِ فِي الْأُضْحِيَّةِ مَعَ سَلَامَةِ الدَّاخِلِ وَ كَذَا سَاقِطُ الْأَسْنَانِ

۱۸۷۸۵- ۱۱۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۱۲۸۵.

۱۸۷۸۶- ۱۱۲۸۶-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَرِمَةٍ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَايَاهَا قَالَ تُجْزِئُ۱۱۲۸۷ فِي الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا.

۱۸۷۸۷- ۱۱۲۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍ۱۱۲۸۹ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَقْطُوعِ الْقَرْنِ أَوِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الظَّاهِرُ الْخَارِجُ مَقْطُوعاً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۹۰.

۱۱۲۸۳ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۸۴ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۳. ۱۱۲۸۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۶۲. ۱۱۲۸۶ (۴)- الفقيه ۲ - ۴۹۶- ۳۰۶۰. ۱۱۲۸۷ (۵)- في المصدر- هل تجزى. ۱۱۲۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۷. ۱۱۲۸۹ (۷ ")-عن علي" ليس في المصدر. ۱۱۲۹۰ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۶ و في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ وَ كَرَاهَةِ مَقْطُوعَتِهَا

۱۸۷۸۸- ۱۱۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَضَاحِيِّ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسِمَةٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً فَلَا بَأْسَ.

۱۸۷۸۹- ۱۱۲۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ.

۱۸۷۹۰- ۱۱۲۹۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْآذَانِ وَ الْخَرْمَ وَ لَا يَرَى بَأْساً۱۱۲۹۵ إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۰

۱۱۲۹۱ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۹۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۸. ۱۱۲۹۳ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۱. ۱۱۲۹۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۵ (۶)- في المصدر- و لا يرى به باسا. ۱۱۲۹۶ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ فَبَانَ نَاقِصاً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ

۱۸۷۹۱- ۱۱۲۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْياً فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ۱۱۲۹۹.

۱۸۷۹۲- ۱۱۳۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ۱۱۳۰۱ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً وَاجِباً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَاقِصاً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۳۰۲.

۱۸۷۹۳- ۱۱۳۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۱

عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْباً حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ فَقَدْ تَمَّ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْزَأَهُ۱۱۳۰۴.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ رَدِّهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۱۳۰۵.

۱۱۲۹۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۹۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۱۲ و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۴. ۱۱۳۰۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۲. ۱۱۳۰۱ (۵)- في الاستبصار زيادة- عورها(هامش المخطوط). ۱۱۳۰۲ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۵. ۱۱۳۰۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۰. ۱۱۳۰۴ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۳. ۱۱۳۰۵ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْوُصُولِ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَلْزَمْ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً

۱۸۷۹۴- ۱۱۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقَلَّدُ أَوْ يُشْعَرُ ثُمَّ يَعْطَبُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ جَزَاءً أَوْ نَذْراً فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

۱۸۷۹۵- ۱۱۳۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِيناً وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ جَوَازَ الْأَكْلِ عَلَى التَّطَوُّعِ وَ الصَّوَابُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۲

يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ لِمَا يَأْتِي۱۱۳۰۹.

۱۸۷۹۶- ۱۱۳۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ۱۱۳۱۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَ يُجْزِي عَنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَنْحَرْهُ وَ لْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ.

۱۸۷۹۷- ۱۱۳۱۲-۴ وَ عَنْهُ۱۱۳۱۳ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ۱۱۳۱۴ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۱۳۱۵.

۱۸۷۹۸- ۱۱۳۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ۱۱۳۱۷ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۳

فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ فَهَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۱۳۱۸ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ صَامَ كَمَا مَضَى۱۱۳۱۹ وَ يَأْتِي۱۱۳۲۰.

۱۸۷۹۹- ۱۱۳۲۱-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ۱۱۳۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۳۲۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْعَطَبَ فِي آخِرِهِ عَلَى مَا دُونَ الْمَوْتِ لِمَا يَأْتِي۱۱۳۲۴.

۱۸۸۰۰- ۱۱۳۲۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۴

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۸۰۱- ۱۱۳۲۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَهَلَكَ۱۱۳۲۷ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدِيَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ.

۱۸۸۰۲- ۱۱۳۲۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّطَوُّعِ أَوِ التَّعَذُّرِ فَيَصُومُ.

۱۸۸۰۳- ۱۱۳۲۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً مَضْمُوناً فِي نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَانْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ فَلَيْسَ لَهُ

أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ يُفَرِّقُهُ ١١٣٣٠ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ عَلَيْهِ مَكَانَهُ بَدَلٌ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ وَ كَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٣٣١.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٣۵

١١٣٠۶ (٣)- الباب ٢۵ فيه ١٠ أحاديث. ١١٣٠٧ (۴)- التهذيب ۵- ٢١۵- ٧٢۴، و الاستبصار ٢- ٢۶٩- ٩۵۵. ١١٣٠٨ (۵)- التهذيب ۵- ٢١۵- ٧٢۵، و الاستبصار ٢- ٢۶٩- ٩۵۶. ١١٣٠٩ (١)- يأتي في الحديثين ٣ و ١٠ من هذا الباب. ١١٣١٠ (٢)- التهذيب ۵- ٢١۵- ٧٢۶، و الاستبصار ٢- ٢٧٠- ٩۵٧. ١١٣١١ (٣)- في المصدر- محمّد بن أبي حمزة. ١١٣١٢ (۴)- التهذيب ۵- ٢١٨- ٧٣٧، و الاستبصار ٢- ٢٧١- ٩۶١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١١٣١٣ (۵)- في التهذيب زيادة- عن محمّد بن سنان. ١١٣١۴ (۶)- في الاستبصار- فضل منه. ١١٣١۵ (٧)- الفقيه ٢- ۵٠١- ٣٠٧۵. ١١٣١۶ (٨)- الكافي ۴- ۴٩۴- ۶، و التهذيب ۵- ٢١۶- ٧٢٩، و الاستبصار ٢- ٢٧١- ٩۶٠. ١١٣١٧ (٩)- في نسخة- أهله(هامش المخطوط). ١١٣١٨ (١)- الفقيه ٢- ۵٠١- ٣٠٧۴. ١١٣١٩ (٢)- مضى في الباب ٣ و في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١١٣٢٠ (٣)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ۴۴ و في البابين ۴۶ و ۴٧، و في الحديث ٢ من الباب ۴٨ و في الأبواب ۴٩- ۵۴ من هذه الأبواب. ١١٣٢١ (۴)- الكافي ۴- ۴٩٣- ١، و أورده في الحديث ۵ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ١١٣٢٢ (۵)- في نسخة- تطوعا كان أو غيره(هامش المخطوط). ١١٣٢٣ (۶)- التهذيب ۵- ٢١۶- ٧٢٧، و الاستبصار ٢- ٢٧٠- ٩۵٨. ١١٣٢۴ (٧)- يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ١١٣٢۵ (٨)- الكافي ۴- ۴٩۴- ٣. ١١٣٢۶ (١)- الكافي ۴- ۴٩۴- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ١١٣٢٧ (٢)- في المصدر- فيهلك. ١١٣٢٨ (٣)- الفقيه ٢- ۵٠٠- ٣٠٧١. ١١٣٢٩ (۴)- المقنعة- ٧٠. ١١٣٣٠ (۵)- في المصدر- و يتصدق به. ١١٣٣١ (۶)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢۶ و في الحديث ۴ من الباب ٣١ و في الحديث ١ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب.

٢۶- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ نَحْوُهُ وَ بَلَغَ الْمَنْحَرَ حَيّاً أَجْزَأَ وَ إِلَّا لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً

١٨٨٠۴- ١١٣٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً وَ هُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَانْكَسَرَ فَبَلَغَ الْمَنْحَرَ وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ يَذْبَحُهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.
١٨٨٠۵- ١١٣٣۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ١١٣٣۵ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١٣٣۶.
١٨٨٠۶- ١١٣٣٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدْيَ وَ الْأُضْحِيَّةَ وَ هِيَ سَمِينَةٌ فَيُصِيبُهَا مَرَضٌ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُهَا أَوْ تَنْكَسِرُ فَتَبْلُغُ يَوْمَ الْمَنْحَرِ١١٣٣٨ وَ هِيَ حَيَّةٌ أَ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٣۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٣٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٣۴٠.

١١٣٣٢ (١)- الباب ٢۶ فيه ٣ أحاديث. ١١٣٣٣ (٢)- التهذيب ۵- ٢١۶- ٧٢٨، و الاستبصار ٢- ٢٧٠- ٩۵٩. ١١٣٣۴ (٣)- الكافي ۴-

۵۰۰- ۸، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۶ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۱۳۳۵ (۴)- فی المصدر زيادة- عن ابن أبی عمير. ۱۱۳۳۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۵. ۱۱۳۳۷ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۳۳۸ (۷)- فی المصدر- يوم النحر. ۱۱۳۳۹ (۱)- تقدم فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۴۰ (۲)- يأتی فی الباب ۲۷ و فی الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُقِيمُ بَدَلَهُ

۱۸۸۰۷- ۱۱۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ۱۱۳۴۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۴۴.

۱۸۸۰۸- ۱۱۳۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ۱۱۳۴۶ قَالَ لَا يَبِيعُهُ فَإِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَ لْيُهْدِ هَدْياً آخَرَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۱۱۳۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۷

۱۱۳۴۱ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۱۱۳۴۲ (۴)- الكافی ۴- ۴۹۴- ۴. ۱۱۳۴۳ (۵)- فی المصدر زيادة- عن أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۱۱۳۴۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۰. ۱۱۳۴۵ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۱، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۴۶ (۸)- فی المصدر- فی هدی آخر. ۱۱۳۴۷ (۹)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۷.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عَشِيَّةَ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ عَنْهُ وَ يُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ ذَبَحَ عَنْهُ بِمِنًى لَا بِغَيْرِهَا

۱۸۸۰۹- ۱۱۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الثَّانِيَ ۱۱۳۵۰ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ لْيَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّالِثِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ نَحْوَهُ۱۱۳۵۱.

۱۸۸۱۰- ۱۱۳۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنًى لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۸

مِثْلَهُ۱۱۳۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۱۱۳۵۴.

۱۸۸۱۱- ۱۱۳۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ۱۱۳۵۶ بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعَلِّمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

۱۱۳۴۸ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۴۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۱، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۲۷، و ذيله عن

الكافي في الحديث ۸ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۰ (۳)- في المصدر- و اليوم الثاني. ۱۱۳۵۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۴- ۵. ۱۱۳۵۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱۹- ۷۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۳. ۱۱۳۵۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۹۵- ۸. ۱۱۳۵۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۹- ۳۰۷۰. ۱۱۳۵۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۱- ۳۰۷۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۶ (۴)- في المصدر- إذا أصاب الرجل.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ وَ نَوَاهُ وَ أَخْطَأَ فِي اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَ كَذَا إِنْ نَسِيَ اسْمَهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ

۱۸۸۱۲- ۱۱۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّي۱۱۳۵۹ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِ الضَّحِيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۱۱۳۶۰

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳۹

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۳۶۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۳۶۲.

۱۸۸۱۳- ۱۱۳۶۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَدْياً بِمِنًى- فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِيَ اسْمَ الرَّجُلِ وَ نَحَرَ الْهَدْيَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ.

۱۸۸۱۴- ۱۱۳۶۴-۳ وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ قَدْ يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ۱۱۳۶۵ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۱۳۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الثَّانِي الْجَوَابُ يَذْكُرُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۰

۱۱۳۵۷ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۵۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۴۸، و أورده عن قرب الإسناد مسائل عليّ بن جعفر في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب النيابة. ۱۱۳۵۹ (۷)- في المصدر- أبي قتادة عليّ بن محمّد بن حفص القمّيّ. ۱۱۳۶۰ (۸)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۶۵. ۱۱۳۶۱ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۴. ۱۱۳۶۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۱۳۶۳ (۳)- الاحتجاج- ۴۸۴، و الغيبة- ۲۳۳. ۱۱۳۶۴ (۴)- الاحتجاج- ۴۸۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب النيابة في الحجّ. ۱۱۳۶۵ (۵)- في المصدر- و إن لم يفصل. ۱۱۳۶۶ (۶)- الغيبة- ۲۳۴، و يأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۸.

۳۰- بَابُ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنًى بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ

۱۸۸۱۵- ۱۱۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۶۹.

۱۸۸۱۶- ۱۱۳۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى

شَاةً۱۱۳۷۱ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْثَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

۱۸۸۱۷- ۱۱۳۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: اشْتَرَى لِي أَبِي شَاةً بِمِنًى فَسُرِقَتْ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۱

فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مَا ضُحِّيَ بِمِنًى شَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَاتِكَ.

۱۸۸۱۸- ۱۱۳۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ قَمَطْتَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۸۸۱۹- ۱۱۳۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنِ اشْتَرَى۱۱۳۷۵ مَكَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ مَكَانَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۷۷.

۱۱۳۶۷ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۳۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۲. ۱۱۳۶۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۳. ۱۱۳۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۲. ۱۱۳۷۱ (۵)- في المصدر زيادة- لمتعته. ۱۱۳۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۴. ۱۱۳۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۵. ۱۱۳۷۴ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۳۷۵ (۳)- في المصدر- إذا اشترى. ۱۱۳۷۶ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۷۷ (۵)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ وَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ وَ يُعَلِّمُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ وَ يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ حِينَئِذٍ وَ حُكْمِ ال

۱۸۸۲۰- ۱۱۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۲

كِتَاباً (أَنَّهُ هَدْيٌ)۱۱۳۸۰ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

۱۸۸۲۱- ۱۱۳۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعَلِّمُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

۱۸۸۲۲- ۱۱۳۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاكٌ قَالَ يُذَكِّيهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ يَلْطَخُ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ.

۱۸۸۲۳- ۱۱۳۸۳-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاكٌ فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لْيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي انْكَسَرَ وَ هَلَكَ۱۱۳۸۴ مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ وَ الْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

۱۸۸۲۴- ۱۱۳۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۳

حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ

شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ.

۱۸۸۲۵- ۱۱۳۸۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو۱۱۳۸۷ بْنِ حَفْصٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا مَنْ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ هَدْيٌ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَاباً وَ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ۱۱۳۸۸ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۸۹.

۱۱۳۷۸ (۶)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۳۷۹ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۰- ۳۰۷۲. ۱۱۳۸۰ (۱)- ليس في المصدر. ۱۱۳۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۱- ۳۰۷۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۸۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۰- ۳۰۷۳. ۱۱۳۸۳ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۵- ۳. ۱۱۳۸۴ (۵)- في المصدر- أو هلك. ۱۱۳۸۵ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۱، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۸۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۶. ۱۱۳۸۷ (۲)- في المصدر- عمر. ۱۱۳۸۸ (۳)- في المصدر- ليعلم من مر به. ۱۱۳۸۹ (۴)- تقدم في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَيَّرَ فِي ذَبْحِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يُشْعِرَهُ أَوْ يُقَلِّدَهُ فَيَتَعَيَّنُ

۱۸۸۲۶- ۱۱۳۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَ يُقَلِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى فَيَنْحَرُ وَ يَجِدُ هَدْيَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۴

شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

۱۸۸۲۷- ۱۱۳۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ۱۱۳۹۳ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ۱۱۳۹۴ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْيَبِعِ الْأَخِيرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ۱۱۳۹۵ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۱۳۹۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۱۱۳۹۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۱۳۹۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ لِمَا مَرَّ۱۱۳۹۹.

۱۸۸۲۸- ۱۱۴۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۴۰۱ قَالَ: الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۵

وَ الْغَنَمِ وَ لَا يَجِبُ حَتَّى يُعَلَّقَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ وَ قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

۱۱۳۹۰ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۹۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۹- ۷۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۲. ۱۱۳۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۹۳ (۲)- في نسخة- فضل منه(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۴ (۳)-كان "ليس في الفقيه و الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۵ (۴)- في الفقيه و الكافي- فليذبح(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۶ (۵)- الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۱. ۱۱۳۹۷ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۴- ۷. ۱۱۳۹۸ (۷)- الفقيه ۴- ۵۰۱- ۳۰۷۵. ۱۱۳۹۹ (۸)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۴۰۰ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۸- ۲۲۶. ۱۱۴۰۱ (۱۰)- في المصدر- أبي جعفر(عليه السلام).

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخَرُ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

۱۸۸۲۹- ۱۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۴۰۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا۱۱۴۰۵ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۶

۱۱۴۰۲ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۱۴۰۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۵- ۹. ۱۱۴۰۴ (۳)- في الاستبصار- محمّد بن أحمد. ۱۱۴۰۵ (۴)- في المصدر- فمر به. ۱۱۴۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۴.

۳۴- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا نُتِجَ وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهُ وَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَعَ الْحَاجَةِ مَا لَمْ يُضِرَّ بِهِ أَوْ بِوَلَدِهِ

۱۸۸۳۰- ۱۱۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَنُتِجَتْ قَالَ يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُوناً فَهَلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا.

۱۸۸۳۱- ۱۱۴۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَ مَرَّ عَلَى الْمُشَاةِ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ۱۱۴۱۰ وَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ رَجُلٍ وَ مَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَ مُضِرٍّ وَ لَا مُثْقِلٍ.

۱۸۸۳۲- ۱۱۴۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُ هَدْيَهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُهَا غَيْرَ مُجْهِدٍ وَ لَا مُتْعِبٍ.

۱۸۸۳۳- ۱۱۴۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۷

۱۸۸۳۴- ۱۱۴۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى۱۱۴۱۴- قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا يَنْهَكُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۴۱۵.

۱۸۸۳۵- ۱۱۴۱۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ۱۱۴۱۷ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِي قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع۱۱۴۱۸ كَانَ إِذَا رَأَى نَاساً يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ وَ قَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۸۳۶- ۱۱۴۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۸

الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ أَ يَحْلُبُهَا۱۱۴۲۱ قَالَ احْلُبْهَا حَلْباً غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ يَسْقِي إِنْ شَاءَ.

۱۸۸۳۷- ۱۱۴۲۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَيُعَرَّفُ۱۱۴۲۳ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۱۱۴۲۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِضْرَارِ بِهَا أَوِ الْكَرَاهَةِ.

۱۱۴۰۷ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۴۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۹- ۳۰۶۹. ۱۱۴۰۹ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۵. ۱۱۴۱۰ (۴)- في المصدر- البدنة. ۱۱۴۱۱ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۶. ۱۱۴۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۷. ۱۱۴۱۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۸، و التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۲. ۱۱۴۱۴ (۲)- الحجّ ۲۲- ۳۳. ۱۱۴۱۵ (۳)- الكافي ۴- ۴۹۲- ۱. ۱۱۴۱۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۲. ۱۱۴۱۷ (۵)- في نسخة- ما لم يضر(هامش المخطوط). ۱۱۴۱۸ (۶)- في المصدر- أن عليا أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۱۴۱۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۱. ۱۱۴۲۰ (۸)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۳. ۱۱۴۲۱ (۱)- في المصدر- أ نحلبها. ۱۱۴۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۴ و أورده في الحديث ۲۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۴۲۳ (۳)- في المصدر- فتعرف. ۱۱۴۲۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۱.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً عَنْ يَمِينِهَا وَ يُطْعَنُ فِي لَبَّتِهَا

۱۸۸۳۸- ۱۱۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَ۱۱۴۲۷- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴۹

قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ يَرْبِطُ۱۱۴۲۸ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۴۲۹.

۱۸۸۳۹ - ۱۱۴۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِي مِثْلَهُ۱۱۴۳۱.

۱۸۸۴۰- ۱۱۴۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ بِهِ۱۱۴۳۳ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي- ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۳۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۸۴۱- ۱۱۴۳۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۰

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۴۳۶.

۱۸۸۴۲ - ۱۱۴۳۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً قَالَ يَعْقِلُهَا وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَةً وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَةً۱۱۴۳۸.

۱۱۴۲۵ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۴۲۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۱، و التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۳. ۱۱۴۲۷ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۴۲۸ (۱)- في المصدر- تربط. ۱۱۴۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۲. ۱۱۴۳۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۲، و التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۴. ۱۱۴۳۱ (۴)- الفقيه ۲ - ۵۰۳- ۳۰۸۳. ۱۱۴۳۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۸- ۸. ۱۱۴۳۳ (۶)- ليس في المصدر. ۱۱۴۳۴ (۷)- التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۵. ۱۱۴۳۵ (۸)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۱۴۳۶ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۹. ۱۱۴۳۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۱۱۴۳۸ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱ و ۱۴ و ۱۸ من

الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱۲ و ۲۰ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّی الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّی الْمَرْأَهِٔ وَ جَعْلِ یَدِ الصَّبِیِّ مَعَ یَدِ الذَّابِحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْهَدْیِ وَ کَثْرَتِهِ وَ جَوَازِ ذَبْحِ هَدْیِ الْغَیْرِ بِإِذْنِهِ

۱۸۸۴۳- ۱۱۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَذْبَحْ لَکَ الْیَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ أُضْحِیَّتَکَ فَإِنْ کَانَتِ امْرَأَهًٔ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ لْتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَٔ وَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً۱۱۴۴۱ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: لَا یَذْبَحْ لَکَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۴۲.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۵۱

۱۸۸۴۴- ۱۱۴۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَضَعُ۱۱۴۴۴ السِّکِّینَ فِی یَدِ الصَّبِیِّ ثُمَّ یَقْبِضُ عَلَی یَدَیْهِ الرَّجُلُ۱۱۴۴۵ فَیَذْبَحُ.

۱۸۸۴۵- ۱۱۴۴۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِیَدِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّینَ وَ نَحَرَ عَلِیٌّ ع مَا غَبَرَ قُلْتُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِینَ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۸۴۶- ۱۱۴۴۷-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبَّادٍ الرَّوَاجِنِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِیدٍ۱۱۴۴۸ عَنْ بِشْرِ بْنِ زَیْدٍ۱۱۴۴۹ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَهَٔ ع- اشْهَدِی ذَبْحَ ذَبِیحَتِکِ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَهٍٔ مِنْهَا یَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا۱۱۴۵۰ کُلَّ ذَنْبٍ عَلَیْکِ وَ کُلَّ خَطِیئَهٍٔ عَلَیْکِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ هَذَا لِلْمُسْلِمِینَ عَامَّهًٔ۱۱۴۵۱.

۱۸۸۴۷- ۱۱۴۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۵۲

قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَجْعَلُ السِّکِّینَ فِی یَدِ الصَّبِیِّ ثُمَّ یَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَی یَدِ الصَّبِیِّ فَیَذْبَحُ.

۱۸۸۴۸- ۱۱۴۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَهَٔ بَدَنَهٍٔ فَجَعَلَ لِعَلِیٍّ ع مِنْهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ وَ لِنَفْسِهِ سِتّاً وَ سِتِّینَ وَ نَحَرَهَا کُلَّهَا بِیَدِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَفْتَخِرُ عَلَی الصَّحَابَهِٔ- فَقَالَ۱۱۴۵۴ مَنْ فِیکُمْ مِثْلِی وَ أَنَا الَّذِی ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَدْیَهُ۱۱۴۵۵ بِیَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الذَّبْحِ عَنِ الْغَیْرِ فِی الْإِفَاضَهِٔ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ۱۱۴۵۶.

۱۱۴۳۹ (۴)- الباب ۳۶ فیه ۶ أحادیث. ۱۱۴۴۰ (۵)- الفقیه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۱. ۱۱۴۴۱ (۶ ")-مسلما "لیس فی الکافی(هامش المخطوط). ۱۱۴۴۲ (۷)- الکافی ۴- ۴۹۷- ۴. ۱۱۴۴۳ (۱)- الکافی ۴- ۴۹۷- ۵، و أورده عن الفقیه مرسلا فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۴۴۴ (۲)- فی المصدر- یجعل. ۱۱۴۴۵ (۳)- فی نسخهٔ- علی یدی الصبیّ(هامش المخطوط). ۱۱۴۴۶ (۴)- الکافی ۴- ۲۵۰- ۸. ۱۱۴۴۷ (۵)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۷. ۱۱۴۴۸ (۶)- فی المصدر- حفص بن سعید. ۱۱۴۴۹ (۷)- فی المصدر- بشیر بن زید. ۱۱۴۵۰ (۸)- فی المصدر- یکفر اللّه بها. ۱۱۴۵۱ (۹)- فی المصدر- و هذا للناس عامهٔ. ۱۱۴۵۲ (۱۰)- المحاسن- ۶۷. ۱۱۴۵۳ (۱)- الفقیه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸ الفقیه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۹، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۵۴ (۲)- فی المصدر- و یقول- من فیکم مثلی و أنا شریک رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله) فی هدیه. ۱۱۴۵۵ (۳)- فی المصدر- هدیی. ۱۱۴۵۶ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِیَهِٔ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَهِٔ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْیِ وَ نَحْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ۱۱۴۵۸

وسايل الشيعه ؛ ج‌۱۴ ؛ ص۱۵۲

۱۸۸۴۹- ۱۱۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا وسايل الشيعه، ج‌۱۴، ص: ۱۵۳

شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ۱۱۴۶۰ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۶۲.

۱۸۸۵۰- ۱۱۴۶۳-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع۱۱۴۶۴ يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ فَيَذْبَحُهُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ- وَ يَذْبَحُ۱۱۴۶۵ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۶۷.

وسايل الشيعه، ج‌۱۴، ص: ۱۵۴

____

۱۱۴۵۷ (۵)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۱۱۴۵۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۴۵۹ (۶)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۴. ۱۱۴۶۰ (۱)- ليس في المصدر. ۱۱۴۶۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۸- ۶. ۱۱۴۶۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۶. ۱۱۴۶۳ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۶۴ (۵)- في المصدر- و كان أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۱۴۶۵ (۶)- في المصدر- ثم يقول "-اللّهمّ إن هذا عن نبيك "ثم يذبحه و يذبح. ۱۱۴۶۶ (۷)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۵ و في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. و ما يدلّ على استحباب الصلاة على النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) عند الذبح في الباب ۶۴ من أبواب أحكام العشرة، و على استحباب الطهارة عند الذبح في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف، و في الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعي. ۱۱۴۶۷ (۸)- يأتي في البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب الذبائح، و ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۳۸ و في الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِيحَتُهُ وَ اسْتُحِبَّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ وُجُوبِ نَحْرِ الْإِبِلِ وَ ذَبْحِ غَيْرِهَا

۱۸۸۵۱- ۱۱۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ لَكُمُ۱۱۴۷۰ الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمِّ وَ نَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَلَى مَا تَأْكُلُ.

۱۸۸۵۲- ۱۱۴۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

۱۸۸۵۳- ۱۱۴۷۲-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۱۴۷۳.

وسايل الشيعه، ج‌۱۴، ص: ۱۵۵

____

۱۱۴۶۸ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۶۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۴۷. ۱۱۴۷۰ (۳)- ليس في المصدر. ۱۱۴۷۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۰. ۱۱۴۷۳ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۵ من أبواب الذبائح.

۳۹- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِالرَّمْيِ ثُمَّ بِالذَّبْحِ ثُمَّ الْحَلْقِ فَإِنْ خَالَفَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَامِداً أَجْزَأَهُ

۱۸۸۵۴- ۱۱۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۱۴۷۶ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ الْحَدِيثَ.

۱۸۸۵۵- ۱۱۴۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ قَالَ تَقِفُ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ ۱۱۴۷۸ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ.

۱۸۸۵۶- ۱۱۴۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ بِمِنًى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

۱۸۸۵۷- ۱۱۴۸۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۶
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ ۱۱۴۸۱ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي ۱۱۴۸۲ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۱۴۸۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۴۸۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ ۱۱۴۸۵.

۱۸۸۵۸- ۱۱۴۸۶-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ- فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۱۱۴۸۷.

۱۸۸۵۹- ۱۱۴۸۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۷
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ- وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص (لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ)- ۱۱۴۸۹ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي ۱۱۴۹۰ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي ۱۱۴۹۱ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ ۱۱۴۹۲.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۴۹۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ ۱۱۴۹۴.

۱۸۸۶۰- ۱۱۴۹۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ قَمَطْتَهَا ۱۱۴۹۶ فِي جَانِبِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ وَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۱۴۹۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۸

قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَ قَمَطَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَحْلِقْ۱۱۴۹۸.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْقِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ۱۱۴۹۹ وَ يَأْتِي فِي الْحَلْقِ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ۱۱۵۰۰ وَ مَا قُلْنَاهُ أَحْوَطُ.

۱۸۸۶۱- ۱۱۵۰۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ۱۱۵۰۲.

۱۸۸۶۲- ۱۱۵۰۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ لَا يَزُورُ حَتَّى يُضَحِّيَ فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَزُورُ مَتَى شَاءَ۱۱۵۰۴.

۱۸۸۶۳- ۱۱۵۰۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۵۰۶ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يَعُودَنَّ.

۱۸۸۶۴- ۱۱۵۰۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْحَلْقِ۱۱۵۰۹.

۱۱۴۷۴ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۴۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۴، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب بالطريقين. ۱۱۴۷۶ (۳)- اضاف في المصدر ما يلي- و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى. ۱۱۴۷۷ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۴۷۸ (۵)- في الكافي- تاتي بهن. ۱۱۴۷۹ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۸- ۷، و التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۴۹. ۱۱۴۸۰ (۷)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۱. ۱۱۴۸۱ (۱)- في نسخة- إني قد حلقت(هامش المخطوط). ۱۱۴۸۲ (۲)- في المصدر- ينبغي لهم. ۱۱۴۸۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۰۹. ۱۱۴۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۵۰. ۱۱۴۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۵- ۳۰۹۱. ۱۱۴۸۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۵- ۴. ۱۱۴۸۷ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۶- ۳۰۹۲. ۱۱۴۸۸ (۸)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۲. ۱۱۴۸۹ (۱)- ليس في التهذيب و لا الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۴۹۰ (۲)- في المصدر- ينبغي لهم. ۱۱۴۹۱ (۳)- في المصدر- ينبغي لهم. ۱۱۴۹۲ (۴ ")-لا حرج "الثانية ليس في التهذيب و لا الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۴۹۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۸. ۱۱۴۹۴ (۶)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۱۴۹۵ (۷)- التهذيب ۵- ۲۳۵- ۷۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۷. ۱۱۴۹۶ (۸)- في الاستبصار زيادة- و صارت(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۱۴۹۷ (۹)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۴. ۱۱۴۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۵- ۳۰۸۹. ۱۱۴۹۹ (۲)- راجع منتهى المطلب ۲- ۷۵۴. ۱۱۵۰۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۵۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۵۰۲ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۵۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۶. ۱۱۵۰۴ (۷)- في نسخة- متى ما شاء(هامش المخطوط). ۱۱۵۰۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۷۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۰. ۱۱۵۰۶ (۹ ")-عن ابي عبد اللّه عليه السلام "ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۵۰۷ (۱۰)- الفقيه ۲- ۵۰۶- ۳۰۹۲. ۱۱۵۰۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۴ و ۲۰ و ۲۱ و ۳۰ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و في الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۱۵۰۹ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ و

فی الباب ۲ من أبواب الحلق و التقصیر.

۴۰- بَابُ حُکْمِ أَکْلِ الْإِنْسَانِ وَ إِطْعَامِهِ وَ إِهْدَائِهِ مِنْ هَدْیِهِ الْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ

۱۸۸۶۵- ۱۱۵۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهًْ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ فَکُلْ وَ أَطْعِمْ کَمَا قَالَ اللَّهُ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۱۲- فَقَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ وَ السَّائِلُ الَّذِی یَسْأَلُکَ فِی یَدَیْهِ وَ الْبَائِسُ الْفَقِیرُ.

۱۸۸۶۶- ۱۱۵۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ جَمَاعَهٍْ مِمَّنْ رَوَیْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۶۰

ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ یُؤْخَذَ مِنْ کُلِّ بَدَنَهٍْ بَضْعَهٌْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَطُبِخَتْ فَأَکَلَ هُوَ وَ عَلِیٌّ وَ حَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَدْ کَانَ النَّبِیُّ ص أَشْرَکَهُ فِی هَدْیِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ رِوَایَهُْ هَذَا الْمَعْنَی فِی کَیْفِیَّهِْ الْحَجِ۱۱۵۱۴.

۱۸۸۶۷- ۱۱۵۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَعِیدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِکِ۱۱۵۱۶ قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِیَ أَبِی- فَقَالَ إِنِّی سُقْتُ هَدْیاً فَکَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ أَبِی أَطْعِمْ أَهْلَکَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْمَسَاکِینَ ثُلُثاً فَقُلْتُ الْمَسَاکِینُ هُمُ السُّؤَّالُ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَیْهِ مِنَ الْبَضْعَهِْ فَمَا فَوْقَهَا وَ الْمُعْتَرُّ یَنْبَغِی لَهُ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ هُوَ أَغْنَی مِنَ الْقَانِعِ یَعْتَرِیکَ فَلَا یَسْأَلُکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ مِثْلَهُ۱۱۵۱۷.

۱۸۸۶۸- ۱۱۵۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْیِ مَا یُؤْکَلُ مِنْهُ (أَ شَیْءٌ یُهْدِیهِ فِی وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۶۱

الْمُتْعَهِْ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ)۱۱۵۱۹ قَالَ کُلُّ هَدْیٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ وَ کُلُّ هَدْیٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَکُلْ.

۱۸۸۶۹- ۱۱۵۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِْ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِذَا أَکَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْیِ تَطَوُّعاً فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ وَاجِباً فَعَلَیْهِ قِیمَهُْ مَا أَکَلَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْکَفَّارَاتِ لِمَا مَرَّ۱۱۵۲۱ وَ لِمَا یَأْتِی۱۱۵۲۲.

۱۸۸۷۰- ۱۱۵۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُؤْکَلُ مِنَ الْهَدْیِ کُلِّهِ مَضْمُوناً کَانَ أَوْ غَیْرَ مَضْمُونٍ.

۱۸۸۷۱- ۱۱۵۲۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ۱۱۵۲۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۱۱۵۲۶ عَنِ الْبُدْنِ الَّتِی تَکُونُ جَزَاءَ الْأَیْمَانِ وَ النِّسَاءِ وَ لِغَیْرِهِ یُؤْکَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ یُؤْکَلُ مِنْ کُلِّ الْبُدْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی الضَّرُورَهِْ فَیَأْکُلُ وَ یَتَصَدَّقُ بِالْقِیمَهِْ لِمَا مَضَی۱۱۵۲۷ وَ یَأْتِی۱۱۵۲۸.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۶۲

۱۸۸۷۲- ۱۱۵۲۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یُطْعِمُ مِنْ ذَبِیحَتِهِ الْحَرُورِیَّهَْ قُلْتُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرُورِیَّهٌْ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْمَنْدُوبِ.

۱۸۸۷۳- ۱۱۵۳۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ

أَنْ يُطْعِمَ الْمُشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۵۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۸۷۴- ۱۱۵۳۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ نَذْراً كَانَ أَوْ جَزَاءً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۱۵۳۳.

۱۸۸۷۵- ۱۱۵۳۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ نَحَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةٌ۱۱۵۳۵ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ يُطْبَخَ فَأَكَلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۳

رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ مِنْهَا وَ حَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا.

۱۸۸۷۶- ۱۱۵۳۶-۱۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها- قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۳۷- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ وَ لَا يَلْوِي۱۱۵۳۸ شِدْقَهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۱۵۳۹.

۱۸۸۷۷- ۱۱۵۴۰-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَ ثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ وَ ثُلُثٍ يُمْسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۵۴۱ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۵۴۲

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۴

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ۱۱۵۴۳ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمَا وَ ثُلُثٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ۱۱۵۴۴.

۱۸۸۷۸- ۱۱۵۴۵-۱۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۱۱۵۴۶ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۴۷- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ.

۱۸۸۷۹- ۱۱۵۴۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ۱۱۵۴۹ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۵۵۰ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۵

۱۸۸۸۰- ۱۱۵۵۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۵۵۳ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

۱۸۸۸۱- ۱۱۵۵۴-۱۷ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

۱۸۸۸۲- ۱۱۵۵۵-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- سُقْتُ فِی الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَیْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَکَّةَ- قُلْتُ أَیَّ شَیْءٍ أَعْطِی مِنْهَا قَالَ کُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

۱۸۸۸۳- ۱۱۵۵۶-۱۹ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍ۱۱۵۵۷ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۶۶

ع عَنِ الْهَدْیِ مَا یَأْکُلُ مِنْهُ الَّذِی یُهْدِیهِ فِی مُتْعَتِهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَقَالَ کَمَا یَأْکُلُ مِنْ هَدْیِهِ۱۱۵۵۸.

۱۸۸۸۴- ۱۱۵۵۹-۲۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ عَرَاقِیبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَی الْأَرْضِ وَ کَشَفُوا شَیْئاً مِنْ سَنَامِهَا۱۱۵۶۰ فَقَالَ اقْطَعُوا وَ کُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۵۶۱.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۵۶۲ وَ کَذَا الْأَحَادِیثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِی قَبْلَهُ.

۱۸۸۸۵- ۱۱۵۶۳-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ لَهُ وَ لِعَلِیٍّ ع وَ نَحَرَهَا۱۱۵۶۴ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ کُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً طَبَخَهَا فِی قِدْرٍ وَ أَکَلَا مِنْهَا وَ حَسَیَا۱۱۵۶۵ مِنَ الْمَرَقِ.

۱۸۸۸۶- ۱۱۵۶۶-۲۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۶۷

جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَی لِتَشْبَعَ مَسَاکِینُهُمْ۱۱۵۶۷ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۸۸۷- ۱۱۵۶۸-۲۳ قَالَ وَ خَطَبَ عَلِیٌّ ع فِی الْأَضْحَی فَقَالَ وَ ذَکَرَ خُطْبَةً مِنْهَا وَ إِذَا ضَحَّیْتُمْ فَکُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ أَهْدُوا وَ احْمَدُوا اللَّهَ عَلَی مَا رَزَقَکُمْ مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ.

۱۸۸۸۸- ۱۱۵۶۹-۲۴ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۷۰- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی۱۱۵۷۱ یَقْنَعُ بِمَا تُعْطِیهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ.

۱۸۸۸۹- ۱۱۵۷۲-۲۵ قَالَ: وَ کَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ یُطْعِمَ الْمُشْرِکَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ.

۱۸۸۹۰- ۱۱۵۷۳-۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ فِی حَدِیثٍ یَقُولُ فِی آخِرِهِ إِنَّ الْهَدْیَ الْمَضْمُونَ لَا یُؤْکَلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ فَإِنْ أُکِلَ مِنْهُ غُرِمَ.

۱۸۸۹۱- ۱۱۵۷۴-۲۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع کَانَ یَقُولُ لَا یَأْکُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْیَةِ وَ لَا الْکَفَّارَاتِ وَ لَا جَزَاءِ الصَّیْدِ وَ یَأْکُلُ مِمَّا سِوَی ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۶۸

۱۸۸۹۲- ۱۱۵۷۵-۲۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَانِعِ۱۱۵۷۶ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۵۷۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۵۷۸.

۱۱۵۱۰ (۳)- الباب ۴۰ فیه ۲۸ حدیثا. ۱۱۵۱۱ (۴)- التهذیب ۵- ۲۲۳- ۷۵۱. ۱۱۵۱۲ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۱۳ (۶)- التهذیب ۵- ۲۲۳- ۷۵۲. ۱۱۵۱۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۵۱۵ (۲)- التهذیب ۵- ۲۲۳- ۷۵۳. ۱۱۵۱۶ (۳)- فی المصدر- سعد بن عبد الملک. ۱۱۵۱۷ (۴)- معانی الأخبار- ۲۰۸- ۲. ۱۱۵۱۸ (۵)- التهذیب ۵- ۲۲۴- ۷۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۷. ۱۱۵۱۹ (۱)- لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۵۲۰ (۲)- التهذیب ۵- ۲۲۵- ۷۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۷۰. ۱۱۵۲۱ (۳)- مر فی الأحادیث ۱- ۴ من هذا الباب. ۱۱۵۲۲ (۴)- یأتی فی أحادیث من هذا الباب. ۱۱۵۲۳ (۵)- التهذیب ۵- ۲۲۵ - ۷۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۸. ۱۱۵۲۴ (۶)- التهذیب ۵- ۲۲۵- ۷۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۹. ۱۱۵۲۵ (۷)- فی الاستبصار- محمّد بن الحسین. ۱۱۵۲۶ (۸)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه- سالت أبا عبد اللّه(علیه السلام). ۱۱۵۲۷ (۹)- مضی

فی الحدیثین ۴ و ۵ من هذا الباب. ۱۱۵۲۸ (۱۰)- یأتی فی الأحادیث ۱۶ و ۲۶ و ۲۷ من هذا الباب. ۱۱۵۲۹ (۱)- التهذیب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۱، و المقنع- ۸۸. ۱۱۵۳۰ (۲)- التهذیب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۲. ۱۱۵۳۱ (۳)- المقنع- ۸۸. ۱۱۵۳۲ (۴)- التهذیب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۳. ۱۱۵۳۳ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث ۷ من هذا الباب. ۱۱۵۳۴ (۶)- الکافی ۴- ۴۹۹- ۱. ۱۱۵۳۵ (۷)- فی المصدر- حذوة. ۱۱۵۳۶ (۱)- الکافی ۴- ۴۹۹- ۲. ۱۱۵۳۷ (۲)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۳۸ (۳)- فی نسخة- یزیل، و فی المعانی- یزید(هامش المخطوط). ۱۱۵۳۹ (۴)- معانی الأخبار- ۲۰۸- ۱. ۱۱۵۴۰ (۵)- الکافی ۴- ۴۹۹- ۳. ۱۱۵۴۱ (۶)- الفقیه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۴. ۱۱۵۴۲ (۷)- المقنع- ۸۸. ۱۱۵۴۳ (۱)- لیس هذا الاسم فی العلل. ۱۱۵۴۴ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۳. ۱۱۵۴۵ (۳)- الکافی ۴- ۵۰۰- ۶. ۱۱۵۴۶ (۴)- فی نسخة زیادة- عن ابن أبی عمیر(هامش المخطوط). ۱۱۵۴۷ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۴۸ (۶)- الکافی ۴- ۵۰۰- ۵، و التهذیب ۵- ۲۲۴- ۷۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۶. ۱۱۵۴۹ (۷)- فی المصدر زیادة- صاحبه. ۱۱۵۵۰ (۸)- الفقیه ۲- ۴۹۴- ۳۰۵۷. ۱۱۵۵۱ (۹)- المقنع- ۸۸. ۱۱۵۵۲ (۱)- الکافی ۴- ۵۰۰- ۸، و التهذیب ۵- ۲۲۴- ۷۵۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۵، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۵۳ (۲)- لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط)، و کذلک التهذیب، و فی الکافی- عن إسماعیل ابن مرار. ۱۱۵۵۴ (۳)- الکافی ۴- ۵۰۰- ۸ ذیل الحدیث ۸. ۱۱۵۵۵ (۴)- الکافی ۴- ۴۸۸- ۵، و التهذیب ۵- ۲۰۲- ۶۷۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۱۵۵۶ (۵)- الکافی ۴- ۴۹۹- ۴، و التهذیب ۵- ۲۲۴- ۷۵۴. ۱۱۵۵۷ (۶ ")-عن الحسن بن علیّ "لیس فی التهذیب. ۱۱۵۵۸ (۱)- فی التهذیب- فی هدیه(هامش المخطوط)، و جاء فی هامش المخطوط- أی من هدیه المعهود الواجب، فان السؤال أعم منه و من التطوع لقوله- و غیر ذلک. و منه قده. ۱۱۵۵۹ (۲)- الکافی ۴- ۵۰۱- ۹. ۱۱۵۶۰ (۳)- فی المصدر- عن سنامها. ۱۱۵۶۱ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۶۲ (۵)- التهذیب ۵- ۲۲۴- ۷۵۵. ۱۱۵۶۳ (۶)- الفقیه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۵۶۴ (۷)- فی المصدر- و کان النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلی(علیه السلام) منها أربعا و ثلاثین و لنفسه ستا و ستین و نحرها کلها بیده. ۱۱۵۶۵ (۸)- فی المصدر- و تحسیا. ۱۱۵۶۶ (۹)- الفقیه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۵۶۷ (۱)- فی المصدر- مساکینکم. ۱۱۵۶۸ (۲)- الفقیه ۱- ۵۲۱- ۱۴۸۴. ۱۱۵۶۹ (۳)- الفقیه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۳. ۱۱۵۷۰ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۷۱ (۵)- فی المصدر- هو الذی. ۱۱۵۷۲ (۶)- الفقیه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۵. ۱۱۵۷۳ (۷)- الفقیه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۸. ۱۱۵۷۴ (۸)- قرب الإسناد- ۷۱. ۱۱۵۷۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۵. ۱۱۵۷۶ (۲)- فی المصدر زیادة- و المعتر. ۱۱۵۷۷ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۱۴ و ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ و فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۸ (۴)- یأتی فی البابین ۴۱ و ۴۲ و فی الحدیثین ۷ و ۸ من الباب ۴۳ و فی الأحادیث ۴ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ جَوَازِ أَکْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ وَ ادِّخَارِهَا

۱۸۸۹۳- ۱۱۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ۱۱۵۸۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی۱۱۵۸۲ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِیهَا وَ قَالَ کُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ بَعْدَ ذَلِکَ۱۱۵۸۳ وَ ادَّخِرُوا.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۶۹

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ۱۱۵۸۴.

۱۸۸۹۴- ۱۱۵۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْحَذَّاءِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ۱۱۵۸۶ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا نَأْکُلَ لُحُومَ الْأَضَاحِیِّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ۱۱۵۸۷ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْکُلَ۱۱۵۸۸ وَ نُقَدِّدَ وَ نُهْدِیَ إِلَی أَهَالِینَا.

۱۸۸۹۵- ۱۱۵۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ لِمَا مَرَّ ۱۱۵۹۰ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۱۸۸۹۶- ۱۱۵۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۰

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ۱۱۵۹۲ النَّبِيُّ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۱۸۸۹۷- ۱۱۵۹۳-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمِنًى- قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مَجْهُودِينَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ۱۱۵۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

۱۸۸۹۸- ۱۱۵۹۵-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَنْهَى۱۱۵۹۶ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقِلَّةِ اللَّحْمِ وَ كَثْرَةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

۱۸۸۹۹- ۱۱۵۹۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۱

فَزُورُوهَا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى بَعْدَ ثَلَاثٍ أَلَا فَكُلُوا وَ ادَّخِرُوا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلَا فَانْبِذُوا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يَعْنِي الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَ يُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ فَإِذَا غَلَى فَهُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۹۸.

۱۱۵۷۹ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۵۸۰ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۱۰. ۱۱۵۸۱ (۷)- في التهذيب- أبي الصباح الكنانيّ(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۲ (۸)- في المصدر- قالا- نهانا. ۱۱۵۸۳ (۹)- في المصدر- بعد ثلاث. ۱۱۵۸۴ (۱)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۲. ۱۱۵۸۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۵- ۷۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۱. ۱۱۵۸۶ (۳)- في التهذيب- عن فضيل، عن عثمان، و في الاستبصار- فضيل بن عثمان. ۱۱۵۸۷ (۴)- في نسخة- ثلاثة أيام(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۸ (۵)- في نسخة- ناكله(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۶۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۳. ۱۱۵۹۰ (۷)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۱۵۹۱ (۸)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱، و المحاسن- ۳۲۰- ۵۶. ۱۱۵۹۲ (۱)- في نسخة- قال(هامش المخطوط). ۱۱۵۹۳ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۲. ۱۱۵۹۴ (۳)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۷. ۱۱۵۹۵ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۲ ذيل الحديث ۲. ۱۱۵۹۶ (۵)- في المصدر- ننهى الناس. ۱۱۵۹۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۳. ۱۱۵۹۸ (۱)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى إِلَّا السَّنَامَ

۱۸۹۰۰- ۱۱۶۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا السَّنَامُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۱۸۹۰۱ – ۱۱۶۰۱–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخْرِجَنَّ شَيْئاً مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ.

۱۸۹۰۲ – ۱۱۶۰۲–۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا۱۱۶۰۳ بِمِنًى أَيَّامَهَا۱۱۶۰۴ قَالَ وَ هَذِهِ مَسْأَلَةُ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۱۶۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

۱۸۹۰۳ – ۱۱۶۰۶–۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلَّا السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِیَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مِنًى وَ يَتَزَوَّدَهُ.

۱۸۹۰۴ – ۱۱۶۰۷–۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ۱۱۶۰۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۰۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا يَشْتَرِيهِ مِنْ أُضْحِيَّةِ غَيْرِهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۶۱۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۳

۱۱۵۹۹ (۲)- الباب ۴۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۶۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۴. ۱۱۶۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۵. ۱۱۶۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۷. ۱۱۶۰۳ (۶)-(منها) ليس فى المصدر. ۱۱۶۰۴ (۷ ")-بمنى أيامهما "ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۶۰۵ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۶. ۱۱۶۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۸. ۱۱۶۰۷ (۳)- الكافى ۴- ۵۰۰- ۷. ۱۱۶۰۸ (۴)- فى الاستبصار- جميل بن دراج(هامش المخطوط). ۱۱۶۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۷. ۱۱۶۱۰ (۶)- تقدم فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.
۱۱۶۱۱ (۷)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ۱۱۶۱۳ الْأَضَاحِيِّ وَ الْهَدْيِ وَ قَلَائِدَهَا وَ جُلُودَهَا وَ الْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًى بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ

۱۸۹۰۵ – ۱۱۶۱۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ جِلَالِهَا۱۱۶۱۵ شَيْئاً.

۱۸۹۰۶ – ۱۱۶۱۶–۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدْنَهُ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۸۹۰۷ – ۱۱۶۱۷–۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَبَحَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۴

رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ مِنْ جِلَالِهَا وَ لَا مِنْ قَلَائِدِهَا وَ لَا مِنْ جُلُودِهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۶۱۸.

۱۸۹۰۸ – ۱۱۶۱۹–۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا

جِرَاباً قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۶۲۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۶۲۱.

۱۸۹۰۹- ۱۱۶۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهِ أَوْ تَجْعَلُهُ مُصَلًّى يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُعْطِهِ الْجَزَّارِينَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى جِلَالُهَا وَ جُلُودُهَا وَ قَلَائِدُهَا الْجَزَّارِينَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.

۱۸۹۱۰- ۱۱۶۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَ يُخْرَجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ-۱۱۶۲۴ فَقَالَ بِالْجِلْدِ وَ السَّنَامِ وَ الشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۵

قُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ شَيْئاً قَالَ بَلْ۱۱۶۲۵ يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَ زَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَ لَا يُخْرَجُ بِشَيْءٍ۱۱۶۲۶ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لِمَا مَرَّ۱۱۶۲۷.

۱۸۹۱۱- ۱۱۶۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الْأُضْحِيَّةَ إِلَى مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۶۲۹- وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ.

۱۸۹۱۲- ۱۱۶۳۰-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُعْطِي الْأُضْحِيَّةَ مَنْ يَسْلَخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۶۳۱- وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ۱۱۶۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۶

۱۱۶۱۲ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۶۱۳ (۲)- الجلال- جمع جل، و هو للدابّة كالثوب للإنسان.(مجمع البحرين- جلل- ۵- ۳۴۰). ۱۱۶۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۱. ۱۱۶۱۵ (۴)- في المصدر- و أجلالها. ۱۱۶۱۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۲. ۱۱۶۱۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۹، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن الفقيه في الحديث ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۶۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۸. ۱۱۶۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۲. ۱۱۶۲۰ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۶۶- ۲۷۱. ۱۱۶۲۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۱۶۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۰. ۱۱۶۲۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۱. ۱۱۶۲۴ (۷)- في نسخة- من الحرم(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۵ (۱)- في نسخة- بلى(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۶ (۲)- في نسخة- شيء(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۷ (۳)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۱۶۲۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۶۲۹ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۶۳۰ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۱. ۱۱۶۳۱ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۶۳۲ (۸)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ وَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّفَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَذْبَحُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ إِلَّا فَمِنْ قَابِلٍ فِيهِ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ بَعْدَ أَيَّامِ الذَّبْحِ صَامَ

۱۸۹۱۳- ۱۱۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١٦٣۵.
١٨٩١۴ – ١١۶٣۶–٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ١١۶٣٧ وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَ هُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ١١۶٣٨ بِمَكَّةَ- إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ لْيَذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ- فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ١١۶٣٩ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۷
ذِي الْحِجَّةِ وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ.
١٨٩١۵ – ١١۶۴٠–٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.
١٨٩١۶– ١١۶۴١–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي وَ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ١١۶۴٢.

١١۶٣٣ (١)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ١١۶٣۴ (٢)- الكافي ۴- ۵٠٨- ۶. ١١۶٣۵ (٣)- التهذيب ۵- ٣٧- ١٠٩، و الاستبصار ٢- ٢۶٠- ٩١۶. ١١۶٣۶ (۴)- التهذيب ۵- ٣٧- ١١٠، و الاستبصار ٢- ٢۶٠- ٩١٧. ١١۶٣٧ (۵)- في المصدر- فلم يصبه. ١١۶٣٨ (۶)- في التهذيب زيادة- عنه. ١١۶٣٩ (٧)- في المصدر- يذبحه عنه. ١١۶۴٠ (١)- التهذيب ۵- ٣٧- ١١١، و الاستبصار ٢- ٢۶٠- ٩١٨. ١١۶۴١ (٢)- التهذيب ۵- ۴٨٣- ١٧٢١. ١١۶۴٢ (٣)- الكافي ۴- ۵٠٩- ٨.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ بَدَلِ الْهَدْيِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْزَأَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ لَمْ يَجِبِ الذَّبْحُ بَلْ يُسْتَحَبُ

١٨٩١٧ – ١١۶۴۴–١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ١١۶۴۵ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى قَالَ أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۸
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١١۶۴۶.
١٨٩١٨ – ١١۶۴٧–٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْياً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى١١۶۴٨ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّخْيِيرِ.

١١۶۴٣ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ١١۶۴۴ (۵)- الكافي ۴- ۵٠٩- ١١. ١١۶۴۵ (۶)- في التهذيب- عبد اللّه بن يحيى(هامش المخطوط)، و كذلك الاستبصار. ١١۶۴۶ (١)- التهذيب ۵- ٣٨- ١١٢، و الاستبصار ٢- ٢۶٠- ٩١٩. ١١۶۴٧ (٢)- التهذيب ۵- ٣٨- ١١٣، و الاستبصار ٢- ٢۶١- ٩٢٠. ١١۶۴٨ (٣)- الكافي ۴- ۵١٠- ١۴.

۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي الْحَجِّ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

۱۸۹۱۹- ۱۱۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ۱۱۶۵۱ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ- قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَةُ قَالَ يَوْمُ نَفْرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۹

هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ ۱۱۶۵۲ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۶۵۳.

۱۸۹۲۰- ۱۱۶۵۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۹۲۱- ۱۱۶۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مِنًى وَ لَا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى.

۱۸۹۲۲- ۱۱۶۵۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَتَسَحَّرُ ۱۱۶۵۷ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ- وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ أَ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۰

صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۶۵۸.

۱۸۹۲۳- ۱۱۶۵۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ۱۱۶۶۰- قَالَ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ.

۱۸۹۲۴- ۱۱۶۶۱-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ ۱۱۶۶۲.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ.

۱۸۹۲۵- ۱۱۶۶۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ- وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ- فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۸۹۲۶- ۱۱۶۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۱

سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانٌ الْأَزْرَقُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۱۱۶۶۵.

۱۸۹۲۷- ۱۱۶۶۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ ۱۱۶۶۷ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ- مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ۱۱۶۶۸- أَیَّ شَیْءٍ یَعْنِی بِالْکَامِلَهِ قَالَ سَبْعَهً وَ ثَلَاثَهً قَالَ وَ یَخْتَلُّ ذَا عَلَی ذِی حِجًا إِنَّ سَبْعَهً وَ ثَلَاثَهً عَشَرَهٌ قَالَ فَأَیُّ شَیْءٍ هُوَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ انْظُرْ قَالَ لَا عِلْمَ لِی فَأَیُّ شَیْءٍ هُوَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ الْکَامِلُ کَمَالُهَا کَمَالُ الْأُضْحِیَّهِ سَوَاءٌ أَتَیْتَ بِهَا أَوْ أَتَیْتَ۱۱۶۶۹ بِالْأُضْحِیَّهِ تَمَامُهَا کَمَالُ الْأُضْحِیَّهِ.

۱۸۹۲۸ – ۱۱۶۷۰–۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الصَّوْمُ الثَّلَاثَهُ الْأَیَّامِ إِنْ صَامَهَا فَآخِرُهَا یَوْمُ عَرَفَهَ- وَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ فَلْیُؤَخِّرْهَا حَتَّی یَصُومَهَا فِی أَهْلِهِ وَ لَا یَصُومُهَا فِی السَّفَرِ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۸۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ لُزُومِ صَوْمِهَا فِی السَّفَرِ.

۱۸۹۲۹- ۱۱۶۷۱–۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: وَ لَا یَجْمَعُ الثَّلَاثَهَ وَ السَّبْعَهَ جَمِیعاً.

۱۸۹۳۰- ۱۱۶۷۲–۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّهِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْیَ وَ لَمْ یَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ یَوْماً قَبْلَ التَّرْوِیَهِ- وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ- وَ سَبْعَهَ أَیَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ تِلْکَ عَشَرَهٌ کَامِلَهٌ لِجَزَاءِ الْهَدْیِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ تَسَحَّرَ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ وَ هِیَ لَیْلَهُ النَّفْرِ- وَ أَصْبَحَ صَائِماً وَ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ بَعْدُ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ حَتَّی یَخْرُجَ وَ لَیْسَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ فِی الطَّرِیقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشْرَ۱۱۶۷۳ فِی أَهْلِهِ وَ یَفْصِلُ بَیْنَ الثَّلَاثَهِ وَ السَّبْعَهِ بِیَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَهً إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ جَهِلَ صِیَامَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ صَامَهَا بِمَکَّهَ إِنْ أَقَامَ جَمَّالُهُ وَ إِنْ لَمْ یُقِمْ صَامَهَا فِی الطَّرِیقِ أَوْ بِالْمَدِینَهِ إِنْ شَاءَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَهَ الْأَیَّامِ.

۱۸۹۳۱- ۱۱۶۷۴–۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْیِ فَأَحَبَّ أَنْ یَصُومَ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۱۸۹۳۲- ۱۱۶۷۵–۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۸۳

بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ عَلِیٌّ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ۱۱۶۷۶- قَالَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ۱۱۶۷۷ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ- فَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْأَیَّامُ فَلْیُنْشِئْ یَوْمَ الْحَصْبَهِ۱۱۶۷۸ وَ هِیَ لَیْلَهُ النَّفْرِ.

۱۸۹۳۳- ۱۱۶۷۹–۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِ۱۱۶۸۰- قَالَ یَوْمٍ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ۱۱۶۸۱ وَ یَوْمِ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمِ عَرَفَهَ- فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِکَ فَلْیَقْضِ ذَلِکَ فِی بَقِیَّهِ ذِی الْحِجَّهِ- فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۱۶۸۲.

۱۸۹۳۴ – ۱۱۶۸۳–۱۶ وَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ۱۱۶۸۴ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی أَهْلِکَ.

۱۸۹۳۵- ۱۱۶۸۵–۱۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۸۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِیَامِ الثَّلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ السَّبْعَهِ أَ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَهً أَمْ یُفَرِّقُ بَیْنَهُمَا قَالَ یَصُومُ الثَّلَاثَهَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ السَّبْعَهَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ لَا یَجْمَعُ السَّبْعَهَ وَ الثَّلَاثَهَ جَمِیعاً.

۱۸۹۳۶- ۱۱۶۸۶–۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِی۱۱۶۸۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی صِیَامِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ- وَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ تَسَحَّرَ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ.

۱۸۹۳۷ – ۱۱۶۸۸–۱۹ وَ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۶۸۹ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فَصِیامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ (فِی الْحَجِّ)۱۱۶۹۰ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصِّیَامُ فَلْیَبْدَأْ بِصِیَامِهِ لَیْلَهَ النَّفْرِ۱۱۶۹۱.

۱۸۹۳۸- ۱۱۶۹۲–۲۰ وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: یَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ- وَ یَوْمَ

التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ۱۱۶۹۳ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَمٌ صَامَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۵
التَّشْرِيقِ- يَتَسَحَّرُ۱۱۶۹۴ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۹۶.

۱۱۶۴۹ (۴)- الباب ۴۶ فيه ۲۰ حديثا. ۱۱۶۵۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۶- ۱. ۱۱۶۵۱ (۶)- في المصدر زيادة- بيوم. ۱۱۶۵۲ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۵۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸- ۱۱۴. ۱۱۶۵۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۷- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۱۶۵۵ (۴)- الكافي ۴- ۵۰۸- ۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۱۶۵۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۷- ۳. ۱۱۶۵۷ (۶)- في التهذيب- فليقم(هامش المخطوط). ۱۱۶۵۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹- ۱۱۵. ۱۱۶۵۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۱۰- ۱۵. ۱۱۶۶۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۶۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۱۰- ۱۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۱۶۶۲ (۵)- في المصدر- لم يجد. ۱۱۶۶۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۳- ۷۸۹، و الاستبصار ۲- ۲۸۲- ۱۰۰۱. ۱۱۶۶۴ (۷)- التهذيب ۵- ۲۳۵- ۷۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۳- ۱۰۰۵. ۱۱۶۶۵ (۱)- مر في الحديثين ۱ و ۴ من هذا الباب. ۱۱۶۶۶ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰- ۱۲۰. ۱۱۶۶۷ (۳)- في المصدر- عن محمد، عن زكريا المؤمن. ۱۱۶۶۸ (۴)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۶۹ (۵)- في نسخة- أو لم تأت(هامش المخطوط). ۱۱۶۷۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۴- ۷۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۸۳- ۱۰۰۳. ۱۱۶۷۱ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۵- ۹۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۹، بتقديم السبعة على الثلاثة. ۱۱۶۷۲ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۸- ۳۰۹۶، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴۸، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۳ (۳)- في المصدر- صام العشرة. ۱۱۶۷۴ (۴)- الفقيه ۲- ۵۱۱- ۳۱۰۰. ۱۱۶۷۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰، و أورد نحوه عن التهذيبين في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۷۷ (۲)- في المصدر زيادة- بيوم. ۱۱۶۷۸ (۳)- في المصدر- فليتسحر ليلة الحصبة. ۱۱۶۷۹ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۲- ۲۳۸. ۱۱۶۸۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۸۱ (۶)- في المصدر- قبل التروية يصوم. ۱۱۶۸۲ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۱۶۸۳ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۲- ۲۳۹. ۱۱۶۸۴ (۹)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۸۵ (۱۰)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۳- ۲۴۱، و أورده عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، و عن التهذيب و كتاب مسائل عليّ بن جعفر في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۳- ۲۴۳. ۱۱۶۸۷ (۲)- في المصدر- عبد الرحمن بن محمّد العزرمي. ۱۱۶۸۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۳- ۲۴۴. ۱۱۶۸۹ (۴ ")-عن جعفر بن محمّد "ليس في المصدر. ۱۱۶۹۰ (۵)- ليس في المصدر. ۱۱۶۹۱ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۳- ۲۴۵ و فيه- فليبدأ صيامه من ليلة النفر. ۱۱۶۹۲ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۳- ۲۴۶. ۱۱۶۹۳ (۸)- في المصدر- فان فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحجّ. ۱۱۶۹۴ (۱)- في المصدر- فيتسحر. ۱۱۶۹۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و ما يدل على بدلية الصوم من الهدى في البابين ۲ و ۳ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴۴ و في الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۶۹۶ (۳)- يأتي في الأبواب ۴۷- ۵۴ و في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مُخْتَاراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَ مَعَ الْعُذْرِ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

۱۸۹۳۹- ۱۱۶۹۸- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ- فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُهُ۱۱۶۹۹ بِمِنًى.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۷۰۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۱۷۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۶

۱۸۹۴۰- ۱۱۷۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدٌ صَالِحٌ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أُضْحِيَّةٌ وَ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ عَشَرَةً فِي أَهْلِهِ.

۱۸۹۴۱- ۱۱۷۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۱۷۰۴.

۱۸۹۴۲- ۱۱۷۰۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۷۰۶ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بَعْدَ الصَّدَرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ الْحَدِيثَ.

۱۸۹۴۳- ۱۱۷۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ جَهِلَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ ع أَمَا إِنِّي لَا آمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا آمُرُهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۷

بِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَ لَكِنْ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۸۹۴۴- ۱۱۷۰۸-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي ذِي الْحِجَّةِ- حَتَّى يُهِلَّ عَلَيْهِ الْهِلَالُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ۱۱۷۰۹ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۷۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۱۱.

۱۱۶۹۷ (۴)- الباب ۴۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۶۹۸ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۹- ۱۰. ۱۱۶۹۹ (۶)- في الاستبصار- و يذبح(هامش المخطوط). ۱۱۷۰۰ (۷)- التهذيب ۵- ۳۹- ۱۱۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۸- ۹۸۹. ۱۱۷۰۱ (۸)- التهذيب ۴- ۲۳۱- ۶۸۰. ۱۱۷۰۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۳- ۷۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۸۲- ۱۰۰۰. ۱۱۷۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۵- ۷۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۸۳- ۱۰۰۴. ۱۱۷۰۴ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۳- ۳۱۰۳. ۱۱۷۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۳۴- ۷۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۸۲- ۱۰۰۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۷۰۶ (۵)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۷۰۷ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۷۰۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۲- ۲۴۰. ۱۱۷۰۹ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۷۱۰ (۳)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۱۱ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۵۰ و في الحديث ۲ من الباب ۵۱ و في الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ بَدَلِ الْهَدْيِ فَمَاتَ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ الثَّلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ۱۱۷۱۳ وَ حُكْمِ الصَّبِي

۱۸۹۴۵- ۱۱۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۷۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۸

۱۸۹۴۶- ۱۱۷۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ۱۱۷۱۷ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ- ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ أَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوب١١٧١٨ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ يَعْنِی الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

١٨٩٤٧- ١١٧١٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْیٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

١٨٩٤٨- ١١٧٢٠-۴ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ.

١٨٩۴٩- ١١٧٢١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبِیُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

١٨٩۵٠- ١١٧٢٢-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۹

مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْیٌ لِمُتْعَتِهِ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ١١٧٢٣.

١١٧١٢ (۵)- الباب ۴۸ فيه ۶ أحاديث. ١١٧١٣ (۶)- أفتى بهذا الحكم الشيخ و جماعة، و ذهب بعض علمائنا إلى الوجوب مطلقا، و حملوا نفی الوجوب على عدم التمكن، و ذهب الصدوق إلى الاستحباب مطلقا، و اللّه أعلم ".منه قده. "١١٧١۴ (٧)- الكافی ۴- ۵٠٩- ١٢، و التهذيب ۵- ۴٠- ١١٧، و الاستبصار ٢- ٢۶١- ٩٢١. ١١٧١۵ (٨)- المقنع- ٩١. ١١٧١۶ (١)- الكافی ۴- ۵٠٩- ١٣. ١١٧١٧ (٢)- فی المصدر- يتمتع بالعمرة إلى الحجّ. ١١٧١٨ (٣)- التهذيب ۵- ۴٠- ١١٨، و الاستبصار ٢- ٢۶١- ٩٢٢. ١١٧١٩ (۴)- الفقيه ٢- ۵١٠- ٣٠٩٧. ١١٧٢٠ (۵)- الفقيه ٢- ۵١٠- ٣٠٩۶، و أورد صدره فی الحديث ١٢ من الباب ۴۶، و قطعة منه فی الحديث ٨ من الباب ۵١ من هذه الأبواب. ١١٧٢١ (۶)- الفقيه ٢- ۵١٢- ٣١٠٢، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١١٧٢٢ (٧)- المقنعة- ٧٠. ١١٧٢٣ (١)- و تقدم حكم الصبیّ فی الحديث ۵ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الباب ٣ من هذه الأبواب.

۴٩- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَقَدَ الْهَدْیَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّدَقَةُ عَنِ السَّبْعَةِ مَعَ الِاخْتِيَارِ

١٨٩۵١- ١١٧٢۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ فِی رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِی فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَى كَمْ يَتَصَدَّقُ فَكَتَبَ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ لِئَلَّا يُنَافِیَ السُّؤَالَ الْجَوَابُ.

١١٧٢۴ (٢)- الباب ۴٩ فيه حديث واحد. ١١٧٢۵ (٣)- التهذيب ۵- ۴٠- ١١٩.

۵٠- بَابُ أَنَّ مَنْ جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ فِی بَدَلِ الْهَدْیِ لَزِمَهُ الصَّبْرُ مِقْدَارَ وُصُولِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ يَصُومُ السَّبْعَةَ

١٨٩۵٢- ١١٧٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ فِی الْمُقِيمِ إِذَا صَامَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۰

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ يَنْظُرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

١٨٩۵٣- ١١٧٢٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ صَامَ١١٧٢٩.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١١٧٣٠.

١٨٩۵۴- ١١٧٣١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِی فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَضَى

نُسُكَهُ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ۲ ۱۱۷۳ سَنَةً قَالَ فَلْيَنْتَظِرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ فَلْيَصُم السَّبْعَةَ الْأَيَّام.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ۱۱۷۳۳.

۱۸۹۵۵ – ۱۱۷۳۴–۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۱

يَصْنَعُ فِي صِيَامِهِ بَاقِيَ الْأَيَّام فَقَالَ يَنْتَظِرُ مِقْدَارَ مَا يَصِلُ إِلَى بَلَدِهِ مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ يَصُومُ بَاقِيَ الْأَيَّام.

۱۸۹۵۶ – ۱۱۷۳۵–۵ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ جَاوَرَ مَكَّةَ– مَتَى يَصُومُ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ الْأُخَرَ فَقَالَ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ مِقْدَارُ مَا كَانَ يَدْخُلُ فِيهِ إِلَى بَلَدِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّام.

۱۸۹۵۷ – ۱۱۷۳۶–۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۱۱۷۳۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ– فَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّام صَامَ بِمَكَّةَ– فَإِنْ أَعْجَلُوا صَامَ فِي الطَّرِيقِ وَ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَشَاءَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّام فَعَلَ.

۱۱۷۲۶ (۴)– الباب ۵۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۲۷ (۵)– التهذيب ۵– ۴۱– ۱۲۱. ۱۱۷۲۸ (۱)– التهذيب ۵– ۲۳۴– ۷۹۰، و الاستبصار ۲– ۲۸۲– ۱۰۰۲، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۹ (۲)– في نسخة– صام بعده(هامش المخطوط). ۱۱۷۳۰ (۳)– الفقيه ۲– ۵۱۱– ۳۰۹۹. ۱۱۷۳۱ (۴)– الفقيه ۲– ۵۱۱– ۳۰۹۸، و التهذيب ۴– ۳۱۴– ۹۵۴. ۱۱۷۳۲ (۵)– في الكافي زيادة– بمكّة(هامش المخطوط). ۱۱۷۳۳ (۶)– الكافي ۴– ۵۰۹– ۸. ۱۱۷۳۴ (۷)– المقنعة– ۶۰. ۱۱۷۳۵ (۱)– المقنعة– ۷۰. ۱۱۷۳۶ (۲)– تفسير العيّاشيّ ۱– ۹۲– ۲۳۷. ۱۱۷۳۷ (۳)– في المصدر– منصور بن حازم.

۵۱– بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى فِي بَدَلِ الْهَدْيِ وَ لَا غَيْرِهِ

۱۸۹۵۸ – ۱۱۷۳۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ– وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۲

۱۸۹۵۹ – ۱۱۷۴۰–۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَ فِيهَا۱۱۷۴۱ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ– فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

۱۸۹۶۰ – ۱۱۷۴۲–۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَأَجَبْتَهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمِنًى)۱۱۷۴۳ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَاءِ۱۱۷۴۴ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا أَيَّامُ مِنًى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ لَا صِيَامَ فِيهَا وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۸۹۶۱ – ۱۱۷۴۵–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي وَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَاعِدٌ قُدَّامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ– مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا۱۱۷۴۶ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ– وَ أَيُّ أَيَّامٍ هِيَ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ– وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمُ عَرَفَةَ– قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص:

۱۹۳

قَالَ فَلَا تَقُولُ۱۱۷۴۷ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ- قَالَ فَأَيْش قَالَ: قَالَ۱۱۷۴۸ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ إِنَّ جَعْفَراً كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بُدَيْلًا۱۱۷۴۹ يُنَادِي إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ ۱۱۷۵۰- قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.۱۱۷۵۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۱۹۳

۱۸۹۶۲- ۱۱۷۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ۱۱۷۵۳ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۱۷۵۴.

۱۸۹۶۳- ۱۱۷۵۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ شَاذَّانِ مُخَالِفَانِ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ فَلَا

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۴

يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۱۷۵۶ وَ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَصْبَةِ لِمَنْ نَفَرَ فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ لِخُرُوجِهِ مِنْ مِنًى.

۱۸۹۶۴- ۱۱۷۵۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الَّذِي مَعَهُ هَدْياً فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى كَانَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ غَلَتِ الْغَنَمُ۱۱۷۵۸.

۱۸۹۶۵- ۱۱۷۵۹-۸ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنًى- أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

۱۸۹۶۶- ۱۱۷۶۰-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۵

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ وَ الْبِعَالُ النِّكَاحُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۱۱۷۶۱ وَ غَيْرِهِ۱۱۷۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۶۳.

۱۱۷۳۸ (۴)- الباب ۵۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۷۳۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۳. ۱۱۷۴۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۴. ۱۱۷۴۱ (۲)- في التهذيب- أمنها. ۱۱۷۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۵. ۱۱۷۴۳ (۴)- في الاستبصار- أيام منى(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۴ (۵)- في المصدر- صبيحة الحصبة. ۱۱۷۴۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۰- ۷۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۸- ۹۸۸. ۱۱۷۴۶ (۷)- في نسخة- أصغى إليهما(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۷ (۱)- في المصدر- أ فلا تقول. ۱۱۷۴۸ (۲)- في نسخة زيادة- قال(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۹ (۳)- في الاستبصار- بلالا. ۱۱۷۵۰ (۴)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۷۵۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت

عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۷۵۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۷، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۶. ۱۱۷۵۳ (۶ ")-عن أبيه "ليس في الاستبصار. ۱۱۷۵۴ (۷)- يأتي في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۱۷۵۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۲۹- ۷۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۷- ۹۸۷. ۱۱۷۵۶ (۱)- مر في الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب. ۱۱۷۵۷ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۸- ۷. ۱۱۷۵۸ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۲- ۳۱۰۱. ۱۱۷۵۹ (۴)- الفقيه ۲- ۵۰۸- ۳۰۹۶، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۴۶، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۱۷۶۰ (۵)- معاني الأخبار- ۳۰۰- ۱. ۱۱۷۶۱ (۱)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في البابين ۱ و ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۷۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱۸ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۶۳ (۳)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ يَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مُتَتَابِعَةً بَعْدَهَا وَ كَذَا لَوْ

۱۸۹۶۷- ۱۱۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ۱۱۷۶۶ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۶

۱۸۹۶۸- ۱۱۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعاً وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ۱۱۷۶۸.

۱۸۹۶۹- ۱۱۷۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ۱۱۷۷۰ فَقَالَ لَا يَصُومُ يَوْمَ۱۱۷۷۱ التَّرْوِيَةِ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ لَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَحْدَهُ لِمَا مَرَّ۱۱۷۷۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۹۷۰- ۱۱۷۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لَا يُتَابِعُ الصَّوْمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَدْ فَاتَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۷

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَلْيَصُمْهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ۱۱۷۷۴ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۱۷۷۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَاصِلِ غَيْرَ الْعِيدِ لِمَا مَضَى۱۱۷۷۶ وَ يَأْتِي۱۱۷۷۷.

۱۸۹۷۱- ۱۱۷۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ- فَيُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصُ بِمَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى لِمَا مَرَّ مِنَ التَّقْيِيدِ فِي الصَّوْمِ۱۱۷۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۸

۱۱۷۶۴ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۷۶۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۹- ۹۹۱. ۱۱۷۶۶ (۶)- في نسخة-

محمّد بن أحمد(هامش المخطوط). ١١٧۶٧ (١)- التهذيب ۵- ٢٣١- ٧٨١، و الاستبصار ٢- ٢٧٩- ٩٩٢. ١١٧۶٨ (٢)- الفقيه ٢- ۵١٢- ٣١٠١. ١١٧۶٩ (٣)- التهذيب ۵- ٢٣١- ٧٨٣، و الاستبصار ٢- ٢٨١- ٩٩٧. ١١٧٧٠ (۴)- في نسخة\-ُا قبل يوم التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة،(قال فان فاته صوم هذه الايام\).E كتب على ما بين القوسين علامة و كتب في الهامش ما نصه "-ما بين نقطتي الشك نسخة و ما دريت وجهه." ١١٧٧١ (۵)- ليس في التهذيب. ١١٧٧٢ (۶)- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ١١٧٧٣ (٧)- التهذيب ۵- ٢٣١- ٧٨٢، و الاستبصار ٢- ٢٧٩- ٩٩٣. ١١٧٧۴ (١)- في التهذيب- إلى أهله. ١١٧٧۵ (٢)- قرب الإسناد- ١٧۴. ١١٧٧۶ (٣)- مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ١١٧٧٧ (۴)- يأتي في الحديث ١ من الباب ۵٣ من هذه الأبواب. ١١٧٧٨ (۵)- الكافي ۴- ۵٠٨- ۴، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ١١٧٧٩ (۶)- مر في الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

۵٣- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ بَدَلَ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ الْفَاصِلُ غَيْرَ الْعِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّالِثَ

١٨٩٧٢- ١١٧٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةً.

١٨٩٧٣- ١١٧٨٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ الْحَدِيثَ.

١٨٩٧۴- ١١٧٨٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ- وَ يُصْبِحُ صَائِماً وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٧٨۴.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ١٩٩

____

١١٧٨٠ (١)- الباب ۵٣ فيه ٣ أحاديث. ١١٧٨١ (٢)- التهذيب ۵- ٢٣٢- ٧٨۴، و الاستبصار ٢- ٢٨٠- ٩٩۴. ١١٧٨٢ (٣)- التهذيب ۵- ٢٣٢- ٧٨۵، و الاستبصار ٢- ٢٨٠- ٩٩۵، و أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ١١٧٨٣ (۴)- التهذيب ۵- ٢٣٢- ٧٨۶، و الاستبصار ٢- ٢٨٠- ٩٩۶، و أورد نحوه عن قرب الإسناد في الحديث ١۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ١١٧٨۴ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ١٢ و ١۵ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ من الباب ۴۶ و في الباب ۵٢ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ الثَّمَنَ جَازَ لَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ لَا قَبْلَهُ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ

١٨٩٧۵- ١١٧٨۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ.

١٨٩٧۶- ١١٧٨٧-٢ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ.

١٨٩٧٧- ١١٧٨٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مُتَمَتِّعاً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ قَالَ لَا يَصُومُ١١٧٨٩ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٢٠٠

____

۱۱۷۸۵ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۸۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۰۷- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۷ (۳)- الكافى ۴- ۵۱۰- ۱۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۸ (۴)- المقنع- ۹۱. ۱۱۷۸۹ (۵)- فى المصدر- يصوم.

۵۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِی السَّبْعَةِ بَدَلَ الْهَدْیِ بَلْ یُسْتَحَبُّ وَ لَا یَجِبُ صَوْمُهَا فِی بَلَدِهِ

۱۸۹۷۸- ۱۱۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع۱۱۷۹۲ إِنِّی قَدِمْتُ الْکُوفَةَ- وَ لَمْ أَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَیَّامَ حَتَّی فَزِعْتُ۱۱۷۹۳ فِی حَاجَةٍ إِلَی بَغْدَادَ- قَالَ صُمْهَا بِبَغْدَادَ قُلْتُ أُفَرِّقُهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۸۹۷۹- ۱۱۷۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ أَ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَةً أَوْ یُفَرِّقُ بَیْنَهَا قَالَ یَصُومُ الثَّلَاثَةَ أَیَّامٍ۱۱۷۹۵ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ لَا یَجْمَعُ بَیْنَ السَّبْعَةِ وَ الثَّلَاثَةِ جَمِیعاً.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۱۷۹۶ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ حُکْمَ السَّبْعَةِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۱۱۷۹۷ وَ اسْتَثْنَی

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۱

مِنَ النَّهْیِ عَنِ الْجَمْعِ مَنْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ حَتَّی رَجَعَ لِمَا مَرَّ فِی بَابِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ أَیْضاً فِی السَّبْعَةِ وَ عَلَی عَدَمِ الْوُجُوبِ۱۱۷۹۸.

۱۱۷۹۰ (۱)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۱۱۷۹۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۳- ۷۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۸. ۱۱۷۹۲ (۳)- فى الاستبصار- لأبى الحسن موسى(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۱۷۹۳ (۴)- فى الاستبصار- نزعت(هامش المخطوط). ۱۱۷۹۴ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۵- ۹۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۹، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، و عن تفسير العيّاشيّ فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۹۵ (۶)- فى الاستبصار الأيّام، و لم ترد فى التهذيب. ۱۱۷۹۶ (۷)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۱. ۱۱۷۹۷ (۸)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۷۹۸ (۱)- مر فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۶، و فى الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ سَبْعُ شِیَاهٍ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً بِمَکَّةَ أَوْ فِی أَهْلِهِ

۱۸۹۸۰- ۱۱۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَکُونُ عَلَیْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِی فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ یَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعَ شِیَاهٍ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً بِمَکَّةَ أَوْ فِی مَنْزِلِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ مِثْلَهُ۱۱۸۰۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ۱۱۸۰۲.

۱۱۷۹۹ (۲)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد. ۱۱۸۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۸۰۰. ۱۱۸۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۱. ۱۱۸۰۲ (۵)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد.

۵۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ بَیْعِ ثِیَابِ التَّجَمُّلِ فِی ثَمَنِ الْهَدْیِ بَلْ یُجْزِئُ الصَّوْمُ

۱۸۹۸۱- ۱۱۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۲
نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَسْوَى بِذَلِكَ الْفُضُولِ مِائَةَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بُدٌّ مِنْ كِرَاءٍ وَ نَفَقَةٍ قُلْتُ لَهُ كِرَاءٌ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْكِسْوَةِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ۱۱۸۰۵.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۱۸۰۶.
۱۸۹۸۲- ۱۱۸۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۱۸۰۸ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ فِي عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ أَ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً وَ يَشْتَرِي هَدْيَهُ قَالَ لَا هَذَا يَتَزَيَّنُ۱۱۸۰۹ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۱۸۱۰.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۳

۱۱۸۰۳ (۶)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۱۱۸۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۶- ۱۷۳۵. ۱۱۸۰۵ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۸۰۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۲. ۱۱۸۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۲. ۱۱۸۰۸ (۴ ")-عن أبي عبد اللّه "ليس في المصدر. ۱۱۸۰۹ (۵)- في المصدر- هذا ممّا يتزين. ۱۱۸۱۰ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۸- ۵.

۵۸- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهَا جَمَعَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ وَ تَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ

۱۸۹۸۳- ۱۱۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِي الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ (ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةً ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ)۱۱۸۱۳ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ۱۱۸۱۴ هِشَامٌ الْمُكَارِي رُقْعَةً۱۱۸۱۵ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ۱۱۸۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ۱۱۸۱۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ۱۱۸۱۸.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۴

۱۱۸۱۱ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۱۱۸۱۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۴- ۲۲. ۱۱۸۱۳ (۳)- في المصدر- ثم لم نجد(بدل ما بين القوسين). ۱۱۸۱۴ (۴)- في المصدر- فرقع. ۱۱۸۱۵ (۵ ")-رقعة "ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۱۱۸۱۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۹۳. ۱۱۸۱۷ (۷)- في التهذيب- عن النوفليّ. ۱۱۸۱۸ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۵.

۵۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً وَ عَيَّنَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ لَزِمَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَجَبَ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ

۱۸۹۸۴- ۱۱۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ.
۱۸۹۸۵- ۱۱۸۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ بَدَنَةٌ قَالَ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَى بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ.

۱۱۸۱۹ (۱)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۱۱۸۲۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۹- ۸۰۶. ۱۱۸۲۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۰.

۶۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأُضْحِيَّةِ وَ إِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا وَ سُقُوطِهَا عَنِ الْجَنِينِ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِالْمَأْثُورِ وَ التَّضْحِيَةِ عَنِ الْعِيَالِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۸۹۸۶- ۱۱۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۵

قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

۱۸۹۸۷- ۱۱۸۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ وَ فِي نُسْخَةٍ يُجْزِئُكَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُكَ.

۱۸۹۸۸- ۱۱۸۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۸۲۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ.

۱۸۹۸۹- ۱۱۸۲۷-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۹۹۰- ۱۱۸۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَى فَقَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعْهُ.

۱۸۹۹۱- ۱۱۸۲۹-۶ قَالَ: وَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَ وَاحِداً بِيَدِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي- وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۶

۱۸۹۹۲- ۱۱۸۳۰-۷ قَالَ: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ وَ يَقُولُ۱۱۸۳۱ اللَّهُمَّ هَذَا۱۱۸۳۲ عَنْ نَبِيِّكَ- ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَ يَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

۱۸۹۹۳- ۱۱۸۳۳-۸ قَالَ وَ قَالَ ع لَا يُضَحَّى عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ.

۱۸۹۹۴- ۱۱۸۳۴-۹ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.

۱۸۹۹۵- ۱۱۸۳۵-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ۱۱۸۳۶ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۹۹۶- ۱۱۸۳۷-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۷

النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا عِلَّةُ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ إِنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يَتَّقِيهِ بِالْغَيْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ۱۱۸۳۸ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ كَيْفَ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَ رَدَّ قُرْبَانَ قَابِيلَ.

۱۸۹۹۷- ۱۱۸۳۹-۱۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ ضَحِّ بِكَبْشٍ أَمْلَحَ أَقْرَنَ فَحْلًا سَمِيناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً سَمِيناً فَمِنْ فُحُولَةِ الْمِعْزَى أَوْ مُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً مِنَ الضَّأْنِ سَمِينَةً قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ضَحِّ بِثَنِيٍّ فَصَاعِداً وَ اشْتَرِهِ سَلِيمَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ

الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- ثُمَّ كُلْ وَ أَطْعِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۱۸۴۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۸

۱۱۸۲۲ (۴)- الباب ۶۰ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۸۲۳ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۷- ۲. ۱۱۸۲۴ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۳. ۱۱۸۲۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۸- ۳۰۳۴. ۱۱۸۲۶ (۳)- في المصدر- روى سويد القلاء، عن محمّد بن مسلم. ۱۱۸۲۷ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۸۲۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۸- ۳۰۴۴. ۱۱۸۲۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶. ۱۱۸۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶ ذيل الحديث ۱۴۴۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۱۸۳۱ (۲)- في المصدر- ثم يقول. ۱۱۸۳۲ (۳)- في المصدر- اللّهمّ إن هذا. ۱۱۸۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۶۱. ۱۱۸۳۴ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۵- ۳۰۵۸، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۸۳۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱، و أورد مثله عن ثواب الأعمال في الحديث ۱۲ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب، و نحوه في الحديث ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۱۸۳۶ (۷)- في المصدر- لتتسع. ۱۱۸۳۷ (۸)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۲. ۱۱۸۳۸ (۱)- الحجّ ۲۲- ۳۷. ۱۱۸۳۹ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۴۱- ۱۶۱. ۱۱۸۴۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على أن وقت الذبح بعد الصلاة في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب صلاة العيد، و ما يدلّ على الدعاء في الباب ۳۷، و ما يدلّ على التضحية عن العيال و عن الغير في الأحاديث ۳ و ۴ و ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ وَ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ مَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ

۱۸۹۹۸- ۱۱۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأُضَحِّيَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۸۴۳.

۱۸۹۹۹- ۱۱۸۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لَا يُضَحَّى بِشَيْءٍ مِنَ الرَّوَاجِنِ ۱۱۸۴۵.

۱۹۰۰۰- ۱۱۸۴۶-۳ قَالَ وَ قَالَ ع ۱۱۸۴۷ لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۹

۱۱۸۴۱ (۱)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۴۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۴- ۲۰. ۱۱۸۴۳ (۳)- التهذيب ۴- ۴۵۲- ۱۵۷۸. ۱۱۸۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۶۴. ۱۱۸۴۵ (۵)- في الفقيه- الدواجن. و شاة راجن و داجن- ألفت البيوت و استانست.(الصحاح- رجن- ۵- ۲۱۲۱). ۱۱۸۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۴- ۳۰۵۸، و أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۸۴۷ (۷)- في المصدر- قال الصادق(عليه السلام).

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفْرَاهِ الضَّحَايَا

۱۹۰۰۱- ۱۱۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَفْرِهُوا ۱۱۸۵۰ ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۸۵۱.

۱۱۸۴۸ (۱)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد. ۱۱۸۴۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۱۳- ۲۱۹۰. ۱۱۸۵۰ (۳)- دابة فارهة- نشيطة حادة قوية.(النهاية ۳- ۴۴۱). ۱۱۸۵۱ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱.

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

۱۹۰۰۲- ۱۱۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ قَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْكَفَّارَاتِ۱۱۸۵۴.

۱۱۸۵۲ (۵)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۱۱۸۵۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱. ۱۱۸۵۴ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الكفّارات.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلْأُضْحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ

۱۹۰۰۳- ۱۱۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى- وَ لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأُضْحِيَّةِ فَأَسْتَقْرِضُ وَ أُضَحِّي قَالَ اسْتَقْرِضِي۱۱۸۵۷ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُمِّ سَلَمَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۱۸۵۸.

۱۹۰۰۴- ۱۱۸۵۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۱۸۶۰ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ لَاسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا إِنَّهُ لَيُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۱

۱۱۸۵۵ (۲)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ۱۱۸۵۶ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۳- ۲۱۹۱، الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۵. ۱۱۸۵۷ (۴)- في المصدر زيادة- و ضحى. ۱۱۸۵۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۴۰- ۱. ۱۱۸۵۹ (۶)- علل الشرائع- ۴۴۰- ۲. ۱۱۸۶۰ (۷)- في نسخة- عبيد اللّه.

أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ

۱- بَابُ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

۱۹۰۰۵- ۱۱۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ.

۱۹۰۰۶- ۱۱۸۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آدَمَ ع- حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَأَمَرَّهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۸۶۴.

۱۹۰۰۷- ۱۱۸۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۶۶- قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ.

۱۹۰۰۸- ۱۱۸۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۹۰۰۹- ۱۱۸۶۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ التَّفَثَ حُفُوفُ الرَّجُلِ۱۱۸۶۹ مِنَ الطِّيبِ وَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ.

۱۹۰۱۰- ۱۱۸۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ.

۱۹۰۱۱- ۱۱۸۷۱-۷ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ۱۱۸۷۲ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۳

۱۹۰۱۲- ۱۱۸۷۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۷۴- قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الزِّيَارَاتِ۱۱۸۷۵ قَالَ الصَّدُوقُ التَّفَثُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ۱۱۸۷۶ وَ رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْخَمْسَةَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ فَالْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍ وَ الثَّانِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ الثَّالِثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الرَّابِعَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِ وَ الْخَامِسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

۱۹۰۱۳- ۱۱۸۷۷-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۴

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ حُفُوفُ الرَّأْسِ.

۱۹۰۱۴- ۱۱۸۷۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۹۰۱۵- ۱۱۸۷۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۸۰ قَالَ هُوَ الْحُفُوفُ وَ الشَّعَثُ قَالَ وَ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفْتَ بِالْبَيْتِ- تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَتَهُ.

۱۹۰۱۶- ۱۱۸۸۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۸۲

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۵

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۸۸۳.

۱۱۸۶۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۸۶۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۰- ۸۰۸. ۱۱۸۶۳ (۳)- الكافى ۴- ۱۹۵- ۶. ۱۱۸۶۴ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۰- ۲۲۷۶. ۱۱۸۶۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۲، و معانى الأخبار- ۳۳۸- ۱. ۱۱۸۶۶ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۶۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۳، و معانى الأخبار- ۳۳۸- ۲. ۱۱۸۶۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۴. ۱۱۸۶۹ (۶)- فى نسخة- حقوق الرجل(هامش المخطوط)، و حفوف الرجل من الطيب- بعد عهده من الطيب.(الصحاح- حفف- ۴- ۱۳۴۵). ۱۱۸۷۰ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۱۴۳۵، و معانى الأخبار- ۳۳۹- ۴. ۱۱۸۷۱ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۲- ۸۲. ۱۱۸۷۲ (۹)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۶. ۱۱۸۷۴ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۷۵ (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب المزار. ۱۱۸۷۶ (۴)- معانى الأخبار- ۳۴۰- ۱۰. ۱۱۸۷۷ (۵)- معانى الأخبار- ۳۳۹- ۶. ۱۱۸۷۸ (۱)- معانى الأخبار- ۳۳۹- ۷. ۱۱۸۷۹ (۲)- معانى الأخبار- ۳۳۹- ۸. ۱۱۸۸۰ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۸۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۰۲- ۳. ۱۱۸۸۲ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۹ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فى الأحاديث ۳ و ۸ و ۹ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و ما يدلّ على حكم حلق الصبيان فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. و تقدم ما ظاهره المنافاة فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۸۸۳ (۱)- يأتى فى البابين ۳ و ۴ و فى الحديثين ۱ و ۱۰ من الباب ۱۳ و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا

۱۹۰۱۷- ۱۱۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۱۸۸۶ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۸۸۷.

۱۹۰۱۸- ۱۱۸۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۶

ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً أَخَّرُوهُ وَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ وَ لَا شَيْئاً قَدَّمُوهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبْحِ۱۱۸۸۹ وَ عَلَى تَرْكِ تَقْصِيرِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي مَحَلِّهِ۱۱۸۹۰.

۱۱۸۸۴ (۲)- الباب ۲ فيه حديثان. ۱۱۸۸۵ (۳)- الكافى ۴- ۵۰۵- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۸۸۶ (۴)- فى التهذيب- و حميد بن زياد(بدل) سهل بن زياد(هامش المخطوط). ۱۱۸۸۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۰- ۸۰۹. ۱۱۸۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۴۰- ۸۱۰. ۱۱۸۸۹ (۱)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۸۹۰ (۲)- تقدم فى الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الباب ۶ من أبواب التقصير.

۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي الْعُمْرَةِ هَلْ يَذْبَحُ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ بَعْدَهُ

۱۹۰۱۹- ۱۱۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً فِی عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۸۹۳.

۱۹۰۲۰- ۱۱۸۹۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْیَ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ.

۱۹۰۲۱- ۱۱۸۹۵-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۷

أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهَدْيٍ فِی عُمْرَةٍ فِی غَيْرِ حَجٍّ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: الْوَجْهُ فِی ذَلِكَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

۱۱۸۹۱ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۹۲ (۴)- الكافی ۴- ۵۳۹- ۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الذبح.

۱۱۸۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۵. ۱۱۸۹۴ (۶)- الكافی ۴- ۵۳۹- ۴. ۱۱۸۹۵ (۷)- الكافی ۴- ۵۳۹- ۳.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ حَتَّى طَافَ وَ سَعَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْجَمِيعِ عَلَى التَّرْتِيبِ

۱۹۰۲۲- ۱۱۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَتْ وَ ذَبَحَتْ وَ لَمْ تُقَصِّرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ- فَطَافَتْ وَ سَعَتْ مِنَ اللَّيْلِ مَا حَالُهَا وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَ يَطُوفُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۸۹۸.

۱۱۸۹۶ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۱۸۹۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۱. ۱۱۸۹۸ (۳)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ مَعَ عَدَمِهِ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مَكَانَهُ

۱۹۰۲۳- ۱۱۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۸

أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً.

۱۹۰۲۴- ۱۱۹۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ فِی الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعَذُّرِ الْعَوْدِ لِمَا مَضَى۱۱۹۰۲ وَ يَأْتِی۱۱۹۰۳.

۱۹۰۲۵- ۱۱۹۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ مَا يُعْجِبُنِی أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۹۰۵- قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۹۰۲۶- ۱۱۹۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۹
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يُلْقِيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً وَ عَلَى الصَّرُورَةِ الْحَلْقُ۱۱۹۰۷.
۱۹۰۲۷- ۱۱۹۰۸-۵ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۰۹.
۱۹۰۲۸- ۱۱۹۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۱۱.

۱۱۸۹۹ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۹۰۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۱. ۱۱۹۰۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۳. ۱۱۹۰۲ (۲)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۹۰۳ (۳)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ الآتيين من هذا الباب. ۱۱۹۰۴ (۴)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۸. ۱۱۹۰۵ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۹۰۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۵. ۱۱۹۰۷ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۶- ۳۰۹۳. ۱۱۹۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۷- ۳۰۹۳. ۱۱۹۰۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۲. ۱۱۹۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام. ۱۱۹۱۱ (۵)- يأتي في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنًى وَ إِرْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حُلِقَ بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ

۱۹۰۲۹- ۱۱۹۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى.
۱۹۰۳۰- ۱۱۹۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۰
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۹۰۳۱- ۱۱۹۱۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۹۱۷ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۹۱۸.
۱۹۰۳۲- ۱۱۹۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُوصِي مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ يُلْقِي هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى.
۱۹۰۳۳- ۱۱۹۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ بِمِنًى- وَ يَقُولُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ- قَالَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًى- وَ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۱
۱۹۰۳۴- ۱۱۹۲۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.
۱۹۰۳۵- ۱۱۹۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ

زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ قَالَ يَحْلِقُ۱۱۹۲۳ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۹۲۴.

۱۹۰۳۶– ۱۱۹۲۵–۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع كَانَا يَأْمُرَانِ أَنْ تُدْفَنَ شُعُورُهُمَا بِمِنًى.

۱۱۹۱۲ (۶)– الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۹۱۳ (۷)– الكافي ۴– ۵۰۳– ۹، و التهذيب ۵– ۲۴۲– ۸۱۶، و الاستبصار ۲– ۲۸۶– ۱۰۱۵. ۱۱۹۱۴ (۸)– الكافي ۴– ۴۷۴– ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۱۵ (۱)– التهذيب ۵– ۱۹۴– ۶۴۴. ۱۱۹۱۶ (۲)– الكافي ۴– ۵۰۲– ۱. ۱۱۹۱۷ (۳)– الفقيه ۲– ۲۱۴– ۲۱۹۸. ۱۱۹۱۸ (۴)– المقنع– ۸۹. ۱۱۹۱۹ (۵)– الفقيه ۲– ۵۰۵– ۳۰۹۰. ۱۱۹۲۰ (۶)– التهذيب ۵– ۲۴۲– ۸۱۵، و الاستبصار ۲– ۲۸۶– ۱۰۱۴. ۱۱۹۲۱ (۱)– التهذيب ۵– ۲۴۲– ۸۱۸، و الاستبصار ۲– ۲۸۶– ۱۰۱۷. ۱۱۹۲۲ (۲)– التهذيب ۵– ۲۴۲– ۸۱۷، و الاستبصار ۲– ۲۸۶– ۱۰۱۶. ۱۱۹۲۳ (۳)– في الاستبصار– يحلقه(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۱۹۲۴ (۴)– المقنع– ۸۹. ۱۱۹۲۵ (۵)– قرب الإسناد– ۶۵.

۷– بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَذَا الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ حُكْمِ الصَّرُورَةِ وَ الْمُلَبِّدِ وَ مَنْ عَقَصَ شَعْرَهُ

۱۹۰۳۷– ۱۱۹۲۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ۱۱۹۲۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۲۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۳۰.

۱۹۰۳۸– ۱۱۹۳۱–۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبَّدَهُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ.

۱۹۰۳۹– ۱۱۹۳۲–۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ لَبَّدَ وَ رَجُلٍ حَجَّ بَدْءاً۱۱۹۳۳ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَهَا وَ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ.

۱۹۰۴۰– ۱۱۹۳۴–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِرَأْسِهِ
قُرُوحٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَلْقِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهَا فَلْيَجُزَّ شَعْرَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ الْحَدِيثَ.

۱۹۰۴۱– ۱۱۹۳۵–۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۹۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۳۷.

۱۹۰۴۲– ۱۱۹۳۸–۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ– اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ– قِيلَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ.

۱۹۰۴۳– ۱۱۹۳۹–۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّفَثِ ۱۱۹۴۰ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا كَانَ عَلَى جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۹۴۱ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ) ۱۱۹۴۲.

۱۹۰۴۴- ۱۱۹۴۳- ۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَقَصْتَ شَعْرَ رَأْسِكَ أَوْ لَبَّدْتَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الْحَلْقُ وَ لَيْسَ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَمُخَيَّرٌ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ- وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

۱۹۰۴۵- ۱۱۹۴۴- ۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ فَقَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۱۹۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۱۱۹۴۶.

۱۹۰۴۶- ۱۱۹۴۷- ۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُقَصِّرَ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ.

۱۹۰۴۷- ۱۱۹۴۸- ۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۵

ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

۱۹۰۴۸- ۱۱۹۴۹- ۱۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى- كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۱۱۹۵۰.

۱۹۰۴۹- ۱۱۹۵۱- ۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْنَا بِعُمْرَةٍ نُقَصِّرُ أَوْ نَحْلِقُ فَقَالَ احْلِقْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۹۰۵۰- ۱۱۹۵۲- ۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ۱۱۹۵۳ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَى الصَّرُورَةِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ قَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسَماً بِسِمَةِ الْآمِنِينَ أَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ ۱۱۹۵۴.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَذَلِكَ ۱۱۹۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۶

۱۹۰۵۱- ۱۱۹۵۶- ۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ) عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ ۱۱۹۵۷ وَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّدْهُ تَخَيَّرَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَحَادِيثِ التَّقْصِيرِ ۱۱۹۵۸ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّرُورَةِ ۱۱۹۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۹۶۰.

۱۱۹۲۶ (۶)- الباب ۷ فيه ۱۵ حديثا. ۱۱۹۲۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۶. ۱۱۹۲۸ (۱)- في نسخة- معاوية بن عمار(هامش المخطوط). ۱۱۹۲۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۱. ۱۱۹۳۰ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۶. ۱۱۹۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۴. ۱۱۹۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۲۹. ۱۱۹۳۳ (۶)- في نسخة- ندبا(هامش المخطوط). ۱۱۹۳۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۹۳۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۵. ۱۱۹۳۶ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۷. ۱۱۹۳۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۱۹. ۱۱۹۳۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۲.

۱۱۹۳۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۳. ۱۱۹۴۰ (۶)- فی نسخة- النتف(هامش المخطوط). ۱۱۹۴۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۹ و فيه- للمحلقين ثلاث مرّات، و للمقصرين مرة، و لم يذكر بقية الحديث. ۱۱۹۴۲ (۲)- المقنع- ۸۹. ۱۱۹۴۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۳، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب التقصير. ۱۱۹۴۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۴. ۱۱۹۴۵ (۵)- الفقيه ۲- ۳۷۶- ۲۷۴۴. ۱۱۹۴۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۴. ۱۱۹۴۷ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۰. ۱۱۹۴۸ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۹. ۱۱۹۴۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۰. ۱۱۹۵۰ (۲)- فی المصدر زيادة- و لا يجوز للصرورة أن يقصر و عليه الحلق. ۱۱۹۵۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۳- ۲۹۴۸. ۱۱۹۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۳۸- ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى فی الحديث ۱ من الباب ۳ و أخرى فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۵۳ (۵)- فی المصدر- بكر بن عبد اللّه بن حبيب. ۱۱۹۵۴ (۶)- الفتح ۴۸- ۲۷. ۱۱۹۵۵ (۷)- علل الشرائع- ۴۴۹- ۱. ۱۱۹۵۶ (۱)- السرائر- ۴۷۴. ۱۱۹۵۷ (۲)- فی المصدر- فليس له التقصير. ۱۱۹۵۸ (۳)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب التقصير، و تقدم ما يدلّ علی حكم عمرة التمتع فی الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۲ و فی الحديث ۴ من الباب ۳ و فی الحديثين ۳ و ۹ من الباب ۵ و فی الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و فی الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۸۲ و فی الباب ۸۳ و فی الحديث ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۹ من أبواب التقصير. ۱۱۹۵۹ (۴)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۶۰ (۵)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَيْناً عَلَى الْمَرْأَةِ

۱۹۰۵۲- ۱۱۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۷

مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ.

۱۹۰۵۳- ۱۱۹۶۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۰۵۴- ۱۱۹۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ يُجْزِيهِنَّ التَّقْصِيرُ.

۱۹۰۵۵- ۱۱۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ۱۱۹۶۷.

۱۱۹۶۱ (۶)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۶۲ (۷)- الكافی ۴- ۴۷۵- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمی جمرة العقبة، و فی الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۹۶۳ (۱)- الكافی ۴- ۴۷۴- ۴، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۶۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴. ۱۱۹۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۴ و فيه- عليهن بدل يجزيهن، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. و فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب التقصير. ۱۱۹۶۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۱۱۹۶۷ (۵)- و تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب رمی جمرة العقبة، و فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵ من أبواب التقصير.

۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الْحَلْقَ غَيْرَهُ

۱۹۰۵۶- ۱۱۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۸
عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيَّ- وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ- أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ إِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ عَظِيماً عَلَيَّ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ۱۱۹۷۰
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ ۱۱۹۷۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الَّذِي حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ۱۱۹۷۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۷۴.

۱۱۹۶۸ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۱۹۶۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۸۹. ۱۱۹۷۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۳. ۱۱۹۷۱ (۲)- زاد في المصدر- عن ابن أبي عمير. ۱۱۹۷۲ (۳)- الكافي ۴- ۲۵۰- ۹. ۱۱۹۷۳ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۹۷۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الْأَيْمَنِ وَ بُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالْحَلْقِ

۱۹۰۵۷- ۱۱۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَ سَمَّى هُوَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۹
أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۱۹۰۵۸- ۱۱۹۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۷۸.

۱۱۹۷۵ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۱۹۷۶ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۶. ۱۱۹۷۷ (۱)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۱۰. ۱۱۹۷۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۷.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ كَالْحَالِقِ وَ الْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

۱۹۰۵۹- ۱۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ- أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.
۱۹۰۶۰- ۱۱۹۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ۱۱۹۸۲.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۰
۱۹۰۶۱- ۱۱۹۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ

رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ وَ أَنْ يُمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوب‌۱۱۹۸۵‌۱۱۹۸۴.

۱۱۹۷۹ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۸۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب التقصير. ۱۱۹۸۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۱۹۸۲ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۹۸۳ (۱)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۱۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الاحرام. ۱۱۹۸۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۸. ۱۱۹۸۵ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۴ من أبواب التقصير.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأَخُّرِ فِي الْحَلْقِ بَعْدَ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يُسْتَحَبُ

۱۹۰۶۲- ۱۱۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ- مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ.

۱۹۰۶۳- ۱۱۹۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى- أَقَمْنَا أَيَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- فَأُتِيَ بِثِيَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَوَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۱

نُذُورَهُمْ۱۱۹۸۹- قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ۱۱۹۹۰.

۱۹۰۶۴- ۱۱۹۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الِاعْتِيَادِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمٍ وَ لَا كَرَاهَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۱۹۹۲.

۱۹۰۶۵- ۱۱۹۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ- مَا دَامَ شَعْرُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ.

۱۹۰۶۶- ۱۱۹۹۴-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ.

۱۹۰۶۷- ۱۱۹۹۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةُ۱۱۹۹۶ فَحَلَقَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۲

۱۹۰۶۸- ۱۱۹۹۷-۷ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ.

۱۱۹۸۶ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۹۸۷ (۵)- الكافي ۴- ۵۴۷- ۳۵. ۱۱۹۸۸ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۱۲. ۱۱۹۸۹ (۱)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۹۹۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۱. ۱۱۹۹۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۲۸. ۱۱۹۹۲ (۴)- تقدم في الأبواب ۵۹ و ۶۰ و ۶۱ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۶۲ و في الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۹۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۳. ۱۱۹۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۴. ۱۱۹۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۹۹۶ (۸)- في نسخة- سائق(هامش المخطوط). و ساية- اسم واد من حدود الحجاز من جهة المدينة به قرى كثيرة و

عيون ماء.(معجم البلدان ۳- ۱۸۰). ۱۱۹۹۷ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۵، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا سِوَى الطِّيبِ وَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ وَ بَاقِي مَوَاضِعِ التَّحَلُّلِ

۱۹۰۶۹- ۱۱۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الصَّيْدُ الْحَرَمِيُّ لَا الْإِحْرَامِيُّ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا ۱۲۰۰۰ لِمَا يَأْتِي ۱۲۰۰۱.

۱۹۰۷۰- ۱۲۰۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفٍ۱۲۰۰۳ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَ حَلَقَ أَ يَأْكُلُ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۳

بِالْبَيْتِ۱۲۰۰۴ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

۱۹۰۷۱- ۱۲۰۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتُ يَوْمَ ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ أَ فَأَلْطَخُ رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ أَ فَأَلْبَسُ الْقَمِيصَ قَالَ نَعَمْ إِذَا شِئْتَ قُلْتُ أَ فَأُغَطِّي رَأْسِي قَالَ نَعَمْ.

۱۹۰۷۲- ۱۲۰۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۱۹۰۷۳- ۱۲۰۰۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ.

۱۹۰۷۴- ۱۲۰۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- وَ لَكِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۴

لَا تَقْرَبُوا۱۲۰۰۹ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۱۹۰۷۵- ۱۲۰۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ قُلْتُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ ۱۲۰۱۱ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حَلَّ لَهُ الثِّيَابُ وَ الطِّيبُ۱۲۰۱۲.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ لِمَا مَرَّ۱۲۰۱۳.

۱۹۰۷۶- ۱۲۰۱۴-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

۱۹۰۷۷- ۱۲۰۱۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۵

الْمُتَمَتِّعُ يُغَطِّي رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ إِيَّاهُ.

۱۹۰۷۸- ۱۲۰۱۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْكٍ۱۲۰۱۷- وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ۱۲۰۱۸.

۱۹۰۷۹- ۱۲۰۱۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ ۱۲۰۲۰ حُرِّمَ عَلَيْكَ إِلَّا النِّسَاءَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ حَلَقَ وَ طَافَ لِمَا مَرَّ۱۲۰۲۱.

۱۹۰۸۰- ۱۲۰۲۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَكَلَ فَالُوذَجَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَحْلِقْ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص-۱۲۰۲۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۲۳۵ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۶

مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۲۴.

۱۹۰۸۱- ۱۲۰۲۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَلَقْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۲۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۲۰۲۷.

۱۱۹۹۸ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۱۳ حديثا. ۱۱۹۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۷- ۳۰۹۵. ۱۲۰۰۰ (۴)- راجع روضة المتقين ۵- ۱۹۰. ۱۲۰۰۱ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۲۴۵- ۸۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۱۸. ۱۲۰۰۳ (۷)- في الاستبصار- محمّد بن سيف. ۱۲۰۰۴ (۱)- في المصدر زيادة- و يسعى. ۱۲۰۰۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۵- ۸۳۰ و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۱۹. ۱۲۰۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۵- ۸۳۱ و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۲۰. ۱۲۰۰۷ (۴)- التهذيب ۵- ۲۴۷- ۸۳۶ و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۵. ۱۲۰۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۷ و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زيارة البيت. ۱۲۰۰۹ (۱)- في المصدر- لا يقرب. ۱۲۰۱۰ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۵- ۱. ۱۲۰۱۱ (۳)- في نسخة زيادة- قبل أن يزور البيت(هامش المخطوط). و جاء في المخطوط(قال) بدل- قلت. و المصدر خال عنهما. ۱۲۰۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۴۵- ۸۳۲ و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۲۱. ۱۲۰۱۳ (۵)- مر في الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۱۲۰۱۴ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۶- ۵. ۱۲۰۱۵ (۷)- الكافي ۴- ۵۰۵- ۲. ۱۲۰۱۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۰۵- ۳. ۱۲۰۱۷ (۲)- في نسخة- بسك(هامش المخطوط). و السك بالضم- طيب(الصحاح- سكك- ۴- ۱۵۹۱). ۱۲۰۱۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۵- ۳ ذيل الحديث ۳. ۱۲۰۱۹ (۴)- قرب الإسناد- ۵۱. ۱۲۰۲۰ (۵)- في المصدر زيادة- كان قد. ۱۲۰۲۱ (۶)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۲۲ (۷)- قرب الإسناد- ۱۲۳. ۱۲۰۲۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۰۲۴ (۱)- مر في أكثر أحاديث هذا الباب. ۱۲۰۲۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۲۰۲۶ (۳)- يأتي في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۲۷ (۴)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ دُونَ النِّسَاءِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجُهَا حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ۱۲۰۲۹

۱۹۰۸۲- ۱۲۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ (غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ)۱۲۰۳۱ يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۷

وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

۱۹۰۸۳- ۱۲۰۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يُضَمِّدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ۱۲۰۳۳.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ وَ هُوَ قَرِيبٌ۱۲۰۳۴.

۱۹۰۸۴- ۱۲۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنًى- فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبَى الْكَاهِلِيُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهُ وَ قَالا لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبَى الْآخَرَانِ فَقَالا لَمْ نَزُرْ بَعْدُ الْبَيْتَ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَذْكُرُ حِينَ أُتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۰۳۶

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۸

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ۱۲۰۳۷.

۱۹۰۸۵- ۱۲۰۳۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ مَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ قُلْتُ فَالْمُفْرِدُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ الطِّيبَ وَ لَا نَرَى ذَلِكَ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الطَّوَافِ فِي أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنْهُ۱۲۰۳۹.

۱۲۰۲۸ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۲۹ (۶)- ذكر العلامة و الشهيد الثانى و صاحب المدارك و غيرهم أنّه لا نص فى حكم المرأة، و هو عجيب و له نظائر ".منه قده. "۱۲۰۳۰ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۷- ۸۳۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۴. ۱۲۰۳۱ (۸)- ليس فى التهذيب. ۱۲۰۳۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۶- ۸۳۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۸- ۱۰۲۳. ۱۲۰۳۳ (۲)- مر فى التهذيب زيادة- البيت. ۱۲۰۳۴ (۳)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۲۰۳۵ (۴)- الكافى ۴- ۵۰۶- ۴. ۱۲۰۳۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۶- ۸۳۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۸- ۱۰۲۲. ۱۲۰۳۷ (۱)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب، و فى الأحاديث ۱- ۵ و ۱۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۲۰۳۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۱. ۱۲۰۳۹ (۳)- تقدم فى الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و ما يدلّ على الحكم الأول فى الحديث ۲۰ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ

۱۹۰۸۶- ۱۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۹

۱۲۰۴۰ (۴)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۲۰۴۱ (۵)- الكافى ۴- ۵۰۵- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ الصَّيْدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

۱۹۰۸۷- ۱۲۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ.

۱۹۰۸۸- ۱۲۰۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ۱۲۰۴۵ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ نَفْرِ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ وَ يَظْهَرُ مِنْ هُنَاكَ الْكَرَاهَةُ۱۲۰۴۶.

۱۲۰۴۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۲۰۴۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۵۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى. ۱۲۰۴۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۸، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى. ۱۲۰۴۵ (۴)- الذي يظهر ممّا تقدم أن هذا محمول على الكراهة أو صيد الحرم ما دام فيه ".منه قده. "۱۲۰۴۶ (۵)- يأتي في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِ۱۲۰۴۸ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ

۱۹۰۸۹- ۱۲۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۰

زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ۱۲۰۵۰ قَالَ يُقَصِّرُ وَ يَغْسِلُهُ.

۱۹۰۹۰- ۱۲۰۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ فَقَالَ يُجْزِئُهَا الْمَاءُ.

۱۹۰۹۱- ۱۲۰۵۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ يَوْمَ النَّحْرِ- بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَنْهَى وُلْدَهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۲۰۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۰۴۷ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۰۴۸ (۷)- غسل الرأس بالخطمى سنة كما مرّ في آداب الحمام، فهذا يشعر بالمرجوحية هنا فتامل ". منه قده. "۱۲۰۴۹ (۸)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۲، و المقنع- ۸۹. ۱۲۰۵۰ (۱)- في المصدر- يحلقه. ۱۲۰۵۱ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۸. ۱۲۰۵۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۲۰۵۳ (۴)- المقنع- ۸۹.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ وَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلْمُتَمَتِّعِ خَاصَّةً بَعْدَ الْحَلْقِ حَتَّى يَطُوفَ وَ يَسْعَى وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

۱۹۰۹۲- ۱۲۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ- وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ قَالَ لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۱

وَ يَنْهَى عَنْهُ فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

۱۹۰۹۳- ۱۲۰۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَفَ

بِعَرَفَةَ وَ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَى الْجَمْرَةَ- وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ١٢٠٥٧.

١٩٠٩٤- ١٢٠٥٨-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَوْلًى لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لَبِسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ- فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي السِّمَاكِ- يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَ قَبَاءٌ وَ مِنْطَقَةٌ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّي مِثْلَهُ١٢٠٥٩.

١٩٠٩٥- ١٢٠٦٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَ يَلْبَسُ قَمِيصاً وَ قَلَنْسُوَةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَا وَ إِنْ كَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَنَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۲

١٩٠٩٦- ١٢٠٦١-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْحِنَّاءَ عَلَى رَأْسِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمِسْكُ١٢٠٦٢ وَ ضَرْبُهُ إِنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لِأَنَّ حَلْقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ١٢٠٦٣.

١٩٠٩٧- ١٢٠٦۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً١٢٠٦۵ إِذَا ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ قَالَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا وَ أَمَّا مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَنَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْكِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ١٢٠٦۶.

١٢٠۵۴ (۵)- الباب ١٨ فيه ۶ أحاديث. ١٢٠۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ٢۴٨- ٨٣٩، و الاستبصار ٢- ٢٩٠- ١٠٢٨. ١٢٠۵۶ (١)- التهذيب ۵- ٢۴٧- ٨٣٧، و الاستبصار ٢- ٢٨٩- ١٠٢۶. ١٢٠۵٧ (٢)- التهذيب ۵- ۴٨۵- ١٧٣١. ١٢٠۵٨ (٣)- التهذيب ۵- ٢۴٧- ٨٣٨، و الاستبصار ٢- ٢٨٩- ١٠٢٧. ١٢٠۵٩ (۴)- المقنع- ٩٠. ١٢٠۶٠ (۵)- الفقيه ٢- ۵٠٧- ٣٠٩۶. ١٢٠۶١ (١)- الفقيه ٢- ۵٠٨- ٣٠٩۶. ١٢٠۶٢ (٢)- في المصدر- السك. ١٢٠۶٣ (٣)- في المصدر زيادة- إياه. ١٢٠۶۴ (۴)- قرب الإسناد- ۵٩. ١٢٠۶۵ (۵)- في المصدر زيادة- و قميصة. ١٢٠۶۶ (۶)- مر في الحديث ١ من هذا الباب، و في الأحاديث ٣ و ۵ و ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ كَرَاهَةِ الطِّيبِ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ

١٩٠٩٨- ١٢٠۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ١٢٠۶٩ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْكِ لِمَا مَرَّ١٢٠٧٠.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۳

١٢٠۶٧ (٧)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ١٢٠۶٨ (٨)- التهذيب ۵- ٢۴٨- ٨٣٩، و الاستبصار ٢- ٢٩٠- ١٠٢٩. ١٢٠۶٩ (٩)- راجع منتقى الجمان ٢- ۵٧٧. ١٢٠٧٠ (١٠)- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ ثَانِيَهُ وَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ خُصُوصاً لِلْمُتَمَتِّعِ

۱۹۰۹۹- ۱۲۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۷۳.

۱۹۱۰۰- ۱۲۰۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۴

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- وَ لَكِنْ لَا تَقْرَبِ۱۲۰۷۵ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۲۰۷۶ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۱۲۰۷۷.

۱۹۱۰۱- ۱۲۰۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ- إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطِّيبَ.

۱۹۱۰۲- ۱۲۰۷۹-۴ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ- حَتَّى رَجَعَ ۱۲۰۸۰ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِيهِ أَوْ يَسْتَنِيبُ فِيهِ أَوْ عَلَى نِسْيَانِ الْوَدَاعِ.

۱۹۱۰۳- ۱۲۰۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۵

۱۹۱۰۴- ۱۲۰۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى حَتَّى يَزُورَ۱۲۰۸۳.

۱۹۱۰۵- ۱۲۰۸۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ- أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ۱۲۰۸۵.

۱۹۱۰۶- ۱۲۰۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ- قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يُؤَخِّرُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْقَارِنُ لَيْسَا بِسَوَاءٍ۱۲۰۸۷ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِمَا.

۱۹۱۰۷- ۱۲۰۸۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ- إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِيضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمِ النَّفْرِ۱۲۰۸۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۶

۱۹۱۰۸- ۱۲۰۹۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ- تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّالِثِ قَالَ تَعْجِيلُهَا۱۲۰۹۱ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۰۹۲.

۱۹۱۰۹- ۱۲۰۹۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ- قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ۱۲۰۹۴- حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ.

۱۲۰۷۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۰۷۲ (۲)- الكافى ۴- ۵۱۱- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۷۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۱- ۸۵۳ و الاستبصار ۲- ۲۹۲- ۱۰۳۱. ۱۲۰۷۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۸- ۲۷۸۳، و أورده عن التهذيبين فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۲۰۷۵ (۱)- فى المصدر- لا يقرب. ۱۲۰۷۶ (۲)- فى التهذيبين زيادة- عن ابن أبى عمير. ۱۲۰۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۷ و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۵. ۱۲۰۷۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۹- ۲۷۸۵. ۱۲۰۷۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۹- ۲۷۸۴. ۱۲۰۸۰ (۶)- فى المصدر- حتى يرجع. ۱۲۰۸۱ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۹- ۸۴۱ و الاستبصار ۲- ۲۹۰- ۱۰۳۰. ۱۲۰۸۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۹- ۸۴۲ و الاستبصار ۲- ۲۹۰- ۱۰۳۱. ۱۲۰۸۳ (۲)- فى نسخة- حتى يزور البيت(هامش المخطوط). ۱۲۰۸۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۹- ۸۴۳ و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۲. ۱۲۰۸۵ (۴)- الكافى ۴- ۵۱۱- ۳. ۱۲۰۸۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۹- ۸۴۴ و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۶. ۱۲۰۸۷ (۶)- فى الاستبصار- ليسا سواء(هامش المخطوط). ۱۲۰۸۸ (۷)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۶ و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۴. ۱۲۰۸۹ (۸)- الفقيه ۲- ۳۸۸- ۲۷۸۲. ۱۲۰۹۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۵ و الاستبصار ۲ - ۲۹۱ - ۱۰۳۳. ۱۲۰۹۱ (۲)- فى نسخة- تعجلها(هامش المخطوط). ۱۲۰۹۲ (۳)- الفقيه ۲ - ۳۸۷ - ۲۷۸۰. ۱۲۰۹۳ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۸. ۱۲۰۹۴ (۵)- فى المصدر- و لا تحل له النساء.

۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ عَقِيبَ الْحَلْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ وَ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ خَاصَّةً وَ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ

۱۹۱۱۰- ۱۲۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۷
يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

۱۹۱۱۱- ۱۲۰۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ زُرِ الْبَيْتَ- وَ طُفْ أُسْبُوعاً۱۲۰۹۸ تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

۱۹۱۱۲- ۱۲۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ۱۲۱۰۰ وَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ۱۲۱۰۱ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۸

۱۲۰۹۵ (۶)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۰۹۶ (۷)- الكافى ۴- ۵۰۲- ۳. ۱۲۰۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۸. ۱۲۰۹۸ (۲)- فى المصدر- و طف به أسبوعا. ۱۲۰۹۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۱- ۸۵۲. ۱۲۱۰۰ (۴)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۱۲۱۰۱ (۵)- فى نسخة- و قد غسل(هامش المخطوط). ۱۲۱۰۲ (۶)- تقدم فى أكثر أحاديث الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الأبواب ۵۸ و ۸۲ و ۸۴ من أبواب الطواف، و ما يدلّ على استحباب الغسل لزيارة البيت فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الحديث ۳۰ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۱۰۳ (۷)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ مِنًى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ يَزُورَ لَيْلًا فَإِنِ انْتَقَضَ الْغُسْلُ وَ لَوْ بِحَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ اسْتُحِبَّ الْإِعَادَةُ

۱۹۱۱۳- ۱۲۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى- فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ بِمِنًى۱۲۱۰۶ ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۲۱۰۷.

۱۹۱۱۴- ۱۲۱۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ۱۲۱۰۹.

۱۹۱۱۵- ۱۲۱۱۰-۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۹

عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ.

۱۹۱۱۶- ۱۲۱۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ أَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ يُعِيدُ غُسْلَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

۱۲۱۰۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۱۰۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۰- ۸۴۹. ۱۲۱۰۶ (۳)- في الكافي- من منى(هامش المخطوط).

۱۲۱۰۷ (۴)- الكافي ۴- ۵۱۱- ۱. ۱۲۱۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۱- ۸۵۰. ۱۲۱۰۹ (۶)- في المصدر زيادة- بالليل. ۱۲۱۱۰ (۷)- الكافي ۴- ۵۱۱- ۲. ۱۲۱۱۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۱- ۸۵۱.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ كَيْفِيَّةِ الطَّوَافَيْنِ وَ السَّعْيِ

۱۹۱۱۷- ۱۲۱۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ۱۲۱۱۴ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ- ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۰

مَكَّةَ- ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۱۱۵ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۱۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ۱۲۱۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۱

۱۲۱۱۲ (۲)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۲۱۱۳ (۳)- الكافى ۴- ۵۱۱- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۱۴ (۴)- فى نسخة- القليل(هامش المخطوط). ۱۲۱۱۵ (۱)- فى المصدر زيادة- عليه السلام. ۱۲۱۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۱- ۸۵۳. ۱۲۱۱۷ (۳)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب مقدمات الطواف، و فى الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ الْمَبِيتِ وَ النَّفْرِ

۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ دَمُ شَاةٍ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ أَوْ يَخْرُجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ لَ

۱۹۱۱۸- ۱۲۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا تَبِيتُ إِلَّا بِمِنًى- إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ فِي نُسُكِكَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ فِي غَيْرِ مِنًى.

۱۹۱۱۹- ۱۲۱۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۲

عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيَالِي مِنًى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

۱۹۱۲۰ - ۱۲۱۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الزِّيَارَةِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى- قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِمِنًى.

۱۹۱۲۱- ۱۲۱۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مِنًى- قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرُ۱۲۱۲۳ الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى- وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوِ السَّحَرَ۱۲۱۲۴ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ۱۲۱۲۵ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۱۲۶.

۱۹۱۲۲- ۱۲۱۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى۱۲۱۲۸ بِمَكَّةَ- فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ ع عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ۱۲۱۲۹ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۳

بَاتَ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَ لَا لَذَّةٍ أَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى هَذَا قَالَ مَا هَذَا۱۲۱۳۰ بِمَنْزِلَةِ هَذَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى.

۱۹۱۲۳- ۱۲۱۳۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ- فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَ۱۲۱۳۲.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۲۱۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي۱۲۱۳۴ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ۱۲۱۳۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ وَ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًى أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي۱۲۱۳۶ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۱۲۱۳۷.

۱۹۱۲۴- ۱۲۱۳۸-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي مِنًى- قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ أَسَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۴

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِمَا مَضَى۱۲۱۳۹ وَ يَأْتِي۱۲۱۴۰.

۱۹۱۲۵- ۱۲۱۴۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبِتْ لَيَالِيَ۱۲۱۴۲ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ فِي مِنًى- إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَكَ نُسُكُكَ۱۲۱۴۳ أَوْ

قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ- وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا.

۱۹۱۲۶- ۱۲۱۴۴-۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَنْ جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ لِمَا يَأْتِي۱۲۱۴۵.

۱۹۱۲۷- ۱۲۱۴۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ- فَطَافَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۵

بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ۱۲۱۴۷ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ.

۱۹۱۲۸- ۱۲۱۴۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدُّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى- وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنًى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

۱۹۱۲۹- ۱۲۱۴۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ۱۲۱۵۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِي لَيْلَةُ الْمَبِيتِ بِمِنًى- مِنْ شُغُلٍ ۱۲۱۵۱ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۲۱۵۲.

۱۹۱۳۰- ۱۲۱۵۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ- فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۶

وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ۱۲۱۵۴ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۱۵۵.

۱۹۱۳۱- ۱۲۱۵۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِ۱۲۱۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنًى- يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ- قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يُهَرِيقَ دَماً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

۱۹۱۳۲- ۱۲۱۵۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مِنًى- فَقَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۱۵۹.

۱۹۱۳۳- ۱۲۱۶۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۷

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۱۶۱.

۱۹۱۳۴- ۱۲۱۶۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- فَجَاوَزَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۱۶۳.

۱۹۱۳۵- ۱۲۱۶۴-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٢١٦٥ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ مَعَ النَّوْمِ.

١٩١٣۶ – ١٢١۶۶–١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِهَا.

١٩١٣٧ – ١٢١۶٧–٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۸

وَ هُوَ بِمِنًى– وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا.

١٩١٣٨ – ١٢١۶٨–٢١ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص– أَنْ يَبِيتَ١٢١۶٩ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى– فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

١٩١٣٩ – ١٢١٧٠–٢٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ– فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

١٩١۴٠ – ١٢١٧١–٢٣ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَصْبَحَ فِي لَيَالِي مِنًى– فَقَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢١٧٢.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۹

١٢١١٨ (١)– الباب ١ فيه ٢٣ حديثا. ١٢١١٩ (٢)– التهذيب ۵– ٢۵۶– ٨۶٨. ١٢١٢٠ (٣)– التهذيب ۵– ٢۵٧– ٨٧٣، و الاستبصار ٢– ٢٩٢– ١٠۴٠. ١٢١٢١ (١)– التهذيب ۵– ٢۵۶– ٨۶٩. ١٢١٢٢ (٢)– التهذيب ۵– ٢۵۶– ٨٧٠. ١٢١٢٣ (٣)– في نسخة– انفجر(هامش المخطوط). ١٢١٢۴ (۴)– في الكافي– و يسحر(هامش المخطوط). ١٢١٢۵ (۵)– في نسخة– انفجر.(هامش المخطوط). ١٢١٢۶ (۶)– الكافي ۴– ۵١۴– ٢. ١٢١٢٧ (٧)– التهذيب ۵– ٢۵٧– ٨٧١، و الاستبصار ٢– ٢٩٢– ١٠٣٨. ١٢١٢٨ (٨)– في المصدر– ليلة من ليالي منى. ١٢١٢٩ (٩ ")–شاة "ليس في المصدر. ١٢١٣٠ (١)– في المصدر– ليس هذا. ١٢١٣١ (٢)– التهذيب ۵– ٢۵٧– ٨٧٢، و الاستبصار ٢– ٢٩٢– ١٠٣٩. ١٢١٣٢ (٣)– في هامش المخطوط ما نصه– في موضع من التهذيب ترك لفظ(يذبحهن) منه. ١٢١٣٣ (۴)– التهذيب ۵– ۴٨٩– ١٧۵١. ١٢١٣۴ (۵)– كتب في المخطوط على كلمة(أبي)– كذا بخطه. ١٢١٣۵ (۶)– الفقيه ٢– ۴٧٧– ٣٠٠٧، و فيه– جعفر بن ناجية. ١٢١٣۶ (٧)– يأتي في البابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب. ١٢١٣٧ (٨)– راجع شرائع الإسلام ١– ٢٧۵، و مدارك الأحكام– ۵٠۶، و التنقيح الرائع ١– ۵١۶– ۵١٧، و مسالك الافهام ١– ٩٨. ١٢١٣٨ (٩)– التهذيب ۵– ٢۵٧– ٨٧۴، و الاستبصار ٢– ٢٩٢– ١٠۴١. ١٢١٣٩ (١)– مضى في الأحاديث ١ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ١٢١۴٠ (٢)– يأتي في الأحاديث ٨ و ٩ و ١٣ و ١۴ و ٢٠ و ٢٣ من هذا الباب. ١٢١۴١ (٣)– التهذيب ۵– ٢۵٨– ٨٧٨، و الاستبصار ٢– ٢٩٣– ١٠۴۵. ١٢١۴٢ (۴)– في نسخة– أيام(هامش المخطوط). و في الاستبصار– لا تبت ليالي. ١٢١۴٣ (۵)– في الاستبصار– نسك(هامش المخطوط). ١٢١۴۴ (۶)– الكافي ۴– ۵١۴– ١. ١٢١۴۵ (٧)– يأتي في الحديث ١۵ من هذا الباب. ١٢١۴۶ (٨)– التهذيب ۵– ٢۵٩– ٨٧٩، و الاستبصار ٢– ٢٩۴– ١٠۴۶. ١٢١۴٧ (١)– في الاستبصار– في الطواف. ١٢١۴٨ (٢)– التهذيب ۵– ٢۵٩– ٨٨٢، و الاستبصار ٢– ٢٩۴– ١٠۴٩. ١٢١۴٩ (٣)– التهذيب ۵– ٢۵٧– ٨٧۵، و الاستبصار ٢– ٢٩٣– ١٠۴٢. ١٢١۵٠ (۴)– في نسخة– محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ١٢١۵١ (۵)– في الاستبصار– في شغل(هامش المخطوط). ١٢١۵٢ (۶)– تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. ١٢١۵٣ (٧)– التهذيب ۵–

۲۵۸- ۸۷۶ و الاستبصار ۲- ۲۹۳- ۱۰۴۳. ۱۲۱۵۴ (۱)- فی المصدر- حتی یطلع الفجر. ۱۲۱۵۵ (۲)- الفقیه ۲- ۴۷۸- ۳۰۰۸. ۱۲۱۵۶ (۳)- التهذیب ۵- ۲۵۸- ۸۷۷ و الاستبصار ۲- ۲۹۳- ۱۰۴۴. ۱۲۱۵۷ (۴)- فی الاستبصار- عبد الغفار الحارثی. ۱۲۱۵۸ (۵)- التهذیب ۵- ۲۵۹- ۸۸۰ و الاستبصار ۲- ۲۹۴- ۱۰۴۷. ۱۲۱۵۹ (۶)- الکافی ۴- ۵۱۵- ۳. ۱۲۱۶۰ (۷)- التهذیب ۵- ۲۵۹- ۸۸۱ و الاستبصار ۲- ۲۹۴- ۱۰۴۸. ۱۲۱۶۱ (۱)- الکافی ۴- ۵۱۴- ۳. ۱۲۱۶۲ (۲)- الکافی ۴- ۵۱۵- ۴. ۱۲۱۶۳ (۳)- الفقیه ۲- ۴۷۸- ۳۰۱۲. ۱۲۱۶۴ (۴)- الکافی ۴- ۵۱۵- ۵. ۱۲۱۶۵ (۵)- الفقیه ۲- ۴۷۸- ۳۰۱۱. ۱۲۱۶۶ (۶)- الفقیه ۲- ۴۷۸- ۳۰۰۹. ۱۲۱۶۷ (۷)- الفقیه ۲- ۴۷۸- ۳۰۱۰. ۱۲۱۶۸ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۱- ۱. ۱۲۱۶۹ (۲)- فی المصدر- یلبث. ۱۲۱۷۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۲۱۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۲۱۷۲ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۲ الآتی من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲- بَابُ جَوَازِ إِتْیَانِ مَکَّهَ وَ الطَّوَافِ تَطَوُّعاً بِهَا فِی أَیَّامِ مِنًی مِنْ غَیْرِ أَنْ یَبِیتَ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِقَامَهِ بِمِنًی عَلَی ذَلِکَ

۱۹۱۴۱- ۱۲۱۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَأْتِیَ الرَّجُلُ مَکَّهَ- فَیَطُوفَ (بِهَا فِی)۱۲۱۷۵ أَیَّامِ مِنًی وَ لَا یَبِیتُ بِهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۲۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ مِثْلَهُ۱۲۱۷۷.

۱۹۱۴۲- ۱۲۱۷۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَزُورُ الْبَیْتَ- فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ حَسَنٌ.

۱۹۱۴۳- ۱۲۱۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ زِیَارَهِ الْبَیْتِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ فَقَالَ حَسَنٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۰

۱۹۱۴۴- ۱۲۱۸۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع رَجُلٌ زَارَ فَقَضَی طَوَافَ حَجِّهِ کُلَّهُ أَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمْ یَمْضِی عَلَی وَجْهِهِ إِلَی مِنًی- قَالَ أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ فَعَلَ مَا لَمْ یَبِتْ.

۱۹۱۴۵- ۱۲۱۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی مَکَّهَ أَیَّامَ مِنًی- بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِیَارَهِ الْبَیْتِ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًی أَحَبُّ إِلَیَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ مِثْلَهُ۱۲۱۸۲

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ۱۲۱۸۳.

وَ کَذَا فِی رِوَایَهِ الشَّیْخِ.

۱۹۱۴۶- ۱۲۱۸۴-۶ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّیَارَهِ بَعْدَ زِیَارَهِ الْحَجِّ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ۱۲۱۸۵ وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا۱۲۱۸۶

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ۱۲۱۸۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۱۸۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی نَفْیِ الْأَفْضَلِیَّهِ دُونَ الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ۱۲۱۸۹.

۱۲۱۷۳ (۱)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۱۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۰. ۱۲۱۷۵ (۳)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۲۱۷۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۳. ۱۲۱۷۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۳. ۱۲۱۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۱. ۱۲۱۷۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۵. ۱۲۱۸۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۶. ۱۲۱۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۴. ۱۲۱۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۳. ۱۲۱۸۳ (۴)- الكافي ۴- ۵۱۵- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۷. ۱۲۱۸۴ (۵)- الكافي ۴- ۵۱۵- ۲. ۱۲۱۸۵ (۶)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ۱۲۱۸۶ (۷)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ۱۲۱۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۴. ۱۲۱۸۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۰- ۸۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۲. ۱۲۱۸۹ (۳)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلرَّمْيِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَتِ الِاسْتِنَابَةُ وَ إِنْ مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَفِ

۱۹۱۴۷- ۱۲۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ۱۲۱۹۲ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۱۹۳.

۱۹۱۴۸- ۱۲۱۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۲

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ نَسِيَ الْجِمَارَ۱۲۱۹۵ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۴۹- ۱۲۱۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقاً يَفْصِلُ۱۲۱۹۸ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَرْمِي فِي الْقَابِلِ لِمَا مَضَى۱۲۱۹۹ وَ يَأْتِي۱۲۲۰۰.

۱۹۱۵۰- ۱۲۲۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۳

يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۰۲.

۱۲۱۹۰ (۴)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۱۹۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۴- ۳، و التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۸. ۱۲۱۹۲ (۶)- في التهذيبين- حتى تعود(هامش المخطوط). ۱۲۱۹۳ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۲. ۱۲۱۹۴ (۸)- الكافي ۴- ۴۸۴- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب السعي. ۱۲۱۹۵ (۱)- في نسخة- نسي رمي الجمار(هامش المخطوط) و في المصدر- نسي أن يرمي الجمار. ۱۲۱۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۶- ۹۷۴. ۱۲۱۹۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۴- ۸۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۹۷- ۱۰۵۹. ۱۲۱۹۸ (۴)- في الاستبصار- و يفصل(هامش المخطوط). ۱۲۱۹۹ (۵)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۲۲۰۰ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۲۲۰۱ (۷)- التهذيب ۵- ۲۶۴- ۹۰۰، و الاستبصار ۲-

۲۹۷- ۱۰۶۰. ۱۲۲۰۲ (۱)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

۱۹۱۵۱- ۱۲۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ۱۲۲۰۵- قَالَ۱۲۲۰۶ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

۱۹۱۵۲- ۱۲۲۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۱۵۳- ۱۲۲۰۸-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَتْ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع- فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۴

۱۹۱۵۴- ۱۲۲۰۹-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ ع- وَ قَالَ أَتَى جَبْرَئِيلُ إِبْرَاهِيمَ ع- فَقَالَ ارْمِ يَا إِبْرَاهِيمُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَمَثَّلَ لَهُ عِنْدَهَا.

۱۹۱۵۵- ۱۲۲۱۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّداً لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۹۱۵۶- ۱۲۲۱۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْجِمَارَ إِنَّمَا رُمِيَتْ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ- حِينَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ الْمَشَاعِرَ بَرَزَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُخْرَى تَحْتَ الْأَرْضِ فَأَمْسَكَ ثُمَّ بَرَزَ لَهُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أُخَرَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ إِنَّهُ بَرَزَ لَهُ فِي مَوْضِعِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ فِي مَوْضِعِهَا.

۱۹۱۵۷- ۱۲۲۱۲-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع- فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي أَحَادِيثِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ۱۲۲۱۳ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ سُنَّةٌ۱۲۲۱۴ فَمَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۲۲۱۵ وَ غَيْرُهُ۱۲۲۱۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ تَرْكِهِ۱۲۲۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۱۸.

۱۲۲۰۳ (۲)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۲۰۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۶۴- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۲۲۰۵ (۴)- التوبة ۹- ۳. ۱۲۲۰۶ (۵)- فى المصدر- ما يعنى بالحج الأكبر؟ فقال- ۱۲۲۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۵. ۱۲۲۰۸ (۷)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱. ۱۲۲۰۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۲. ۱۲۲۱۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۴- ۹۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۷- ۱۰۶۱. ۱۲۲۱۱ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸. ۱۲۲۱۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۲۲۱۳ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فى الأبواب ۱ و ۴ و ۶ و ۱۵ و غيرها من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۲۲۱۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب

السعی. ۱۲۲۱۵ (۳)- راجع التهذیب ۵- ۲۸۷- ۹۷۷. ۱۲۲۱۶ (۴)- راجع السرائر- ۱۴۳. ۱۲۲۱۷ (۵)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب رمی جمرة العقبة، و فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۲۱۸ (۶)- یأتی فی الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِرَمْیِ الْأُولَی ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَإِنْ نَکَسَ وَجَبَ أَنْ یُعِیدَ عَلَی الْوُسْطَی ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

۱۹۱۵۸- ۱۲۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَرْمِی الْجِمَارَ مَنْکُوسَةً قَالَ یُعِیدُهَا عَلَی الْوُسْطَی وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

۱۹۱۵۹- ۱۲۲۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۶

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ رَمْیَ الْجِمَارِ یَوْمَ الثَّانِی فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْأُولَی- یُؤَخِّرُ مَا رَمَی بِمَا رَمَی فَیَرْمِی الْوُسْطَی ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

۱۹۱۶۰- ۱۲۲۲۲-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ رَمَی۱۲۲۲۳ الْجِمَارَ مَنْکُوسَةً فَقَالَ یُعِیدُ عَلَی الْوُسْطَی وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۲۲۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۹۱۶۱- ۱۲۲۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَنْکُسُ فِی رَمْیِ الْجِمَارِ- فَیَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْعُظْمَی- قَالَ یَعُودُ فَیَرْمِی الْوُسْطَی ثُمَّ یَرْمِی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ إِنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۲۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۲۲۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۷

۱۲۲۱۹ (۷)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۲۲۰ (۸)- الفقیه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰. ۱۲۲۲۱ (۹)- الکافی ۴- ۴۸۳- ۱، و التهذیب ۵- ۲۶۵- ۹۰۲. ۱۲۲۲۲ (۱)- الکافی ۴- ۴۸۳- ۲. ۱۲۲۲۳ (۲)- فی نسخة- یرمی(هامش المخطوط). ۱۲۲۲۴ (۳)- التهذیب ۵- ۲۶۵- ۹۰۳. ۱۲۲۲۵ (۴)- الکافی ۴- ۴۸۳- ۵ ذیل الحدیث ۵. ۱۲۲۲۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۲۲۷ (۶)- یأتی فی الباب ۶ الآتی من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ یَحْصُلُ التَّرْتِیبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَیَاتٍ فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِکْمَالُ سَبْعاً سَبْعاً وَ قَبْلَهَا یُعِیدُ مُرَتَّباً

۱۹۱۶۲- ۱۲۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِی رَجُلٍ رَمَی الْجِمَارَ فَرَمَی الْأُولَی بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِیرَتَیْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ یَعُودُ فَیَرْمِی الْأُولَی بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَغَ وَ إِنْ کَانَ رَمَی الْأُولَی بِثَلَاثٍ وَ رَمَی الْأَخِیرَتَیْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْیَعُدْ وَ لْیَرْمِهِنَّ جَمِیعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ کَانَ رَمَی الْوُسْطَی بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَی الْأُخْرَی فَلْیَرْمِ الْوُسْطَی بِسَبْعٍ وَ إِنْ کَانَ رَمَی الْوُسْطَی بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَی بِثَلَاثٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ إِنْ کَانَ رَمَی الْأُولَی بِثَلَاثٍ إِلَی قَوْلِهِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ ۱۲۲۳۰.

۱۹۱۶۳- ۱۲۲۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ رَمَی الْجَمْرَةَ الْأُولَی بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِیَةَ بِسَبْعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ یُعِیدُ یَرْمِیهِنَّ جَمِیعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ قُلْتُ فَإِنْ رَمَی الْأُولَی بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِیَةَ بِثَلَاثٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۸

يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ.

۱۹۱۶۴ – ۱۲۲۳۲–۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُجْزِهِ أَعَادَ عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً بَنَى عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ.

۱۲۲۲۸ (۱)– الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۲۲۹ (۲)– الكافي ۴– ۴۸۳– ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب رمي جمرة العقبة، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۵، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۲۳۰ (۳)– الفقيه ۲– ۴۷۴– ۳۰۰۰. ۱۲۲۳۱ (۴)– التهذيب ۵– ۲۶۵– ۹۰۴. ۱۲۲۳۲ (۱)– التهذيب ۵– ۲۶۶– ۹۰۵.

۷– بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَصَ حَصَاةً وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ تَعَيَّنَتْ أَتَى بِهَا وَ لَوْ مِنَ الْغَدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

۱۹۱۶۵ – ۱۲۲۳۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ نَقَصَ۱۲۲۳۵ قَالَ فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ۱۲۲۳۶ أَيُّهُنَّ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً وَ يَرْمِي بِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۲۲۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۳۸.

۱۹۱۶۶ – ۱۲۲۳۹–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصَيَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ.

قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ۱۲۲۴۰.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۲۲۴۱.

۱۹۱۶۷ – ۱۲۲۴۲–۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْحَصَى قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۲۴۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ۱۲۲۴۴.

۱۲۲۳۳ (۲)– الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۲۳۴ (۳)– الفقيه ۲– ۴۷۴– ۳۰۰۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب رمي جمرة العقبة، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۵ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۲۳۵ (۴)– في المصدر– نقصت. ۱۲۲۳۶ (۵)– في المصدر– و لم يدر. و في هامش المخطوط–(من) و علق عليه– أو مضروب. ۱۲۲۳۷ (۱)– الكافي ۴– ۴۸۳– ۵. ۱۲۲۳۸ (۲)– التهذيب ۵– ۲۶۶– ۹۰۷. ۱۲۲۳۹ (۳)– الفقيه ۲– ۴۷۴– ۲۹۹۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۲۲۴۰ (۴)– الفقيه ۲– ۴۷۴– ۲۹۹۹. ۱۲۲۴۱ (۵)– الكافي ۴– ۴۸۳– ۴، و لم نعثر عليه في

التهذيب المطبوع. ۱۲۲۴۲ (۶)- الكافی ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۵ و أخرى فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب رمی جمرة العقبة. ۱۲۲۴۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۶. ۱۲۲۴۴ (۱)- تقدم فی جمع أبواب رمی جمرة العقبة. و فی الأبواب ۳- ۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِی عَشْرِ ذِی الْحِجَّةِ وَ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ التَّكْبِيرِ بِمِنًى

۱۹۱۶۸- ۱۲۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ۱۲۲۴۷ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ۱۲۲۴۸.

۱۹۱۶۹- ۱۲۲۴۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ۱۲۲۵۰- قَالَ هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۰- ۱۲۲۵۱-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ۱۲۲۵۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۷۱

زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ۱۲۲۵۳- قَالَ الْمَعْلُومَاتُ وَ الْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَ هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۱- ۱۲۲۵۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ۱۲۲۵۵- قَالَ التَّكْبِيرُ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ-۱۲۲۵۶ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ- وَ فِی الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ۱۲۲۵۷ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۵۸.

۱۹۱۷۲- ۱۲۲۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ۱۲۲۶۰ قَالَ أَيَّامُ الْعَشْرِ- وَ قَوْلِهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۷۲

مَعْدُوداتٍ۱۲۲۶۱- قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۲۶۲ أَقُولُ: لَعَلَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ شَامِلَةٌ لِأَيَّامِ الْعَشْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ أَحَدُهُمَا تَفْسِيرُ ظَاهِرِهَا وَ الْآخَرُ تَفْسِيرُ بَاطِنِهَا.

۱۹۱۷۳- ۱۲۲۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً۱۲۲۶۴- قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنًى- إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُونَ كَانَ أَبُونَا كَذَا وَ كَانَ أَبُونَا كَذَا فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ فَقَالَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ.

الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۲۲۶۵.

۱۹۱۷۴- ۱۲۲۶۶-۷ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ قَالَ هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۵- ۱۲۲۶۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۷۳

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ۱۲۲۶۸ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ۱۲۲۶۹ قَالَ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۶- ۱۲۲۷۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ-۱۲۲۷۱ وَ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۷- ۱۲۲۷۲-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَشْنَاسَ مِنْ نُسْخَةٍ بِخَطِّهِ تَارِيخُهَا سَنَةُ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ وَ هُوَ مِنْ مُصَنِّفِي أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ- يَعْنِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

۱۹۱۷۸- ۱۲۲۷۳-۱۱ قَالَ وَ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَشْنَاسَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خَيْرٍ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ التَّكْبِيرِ بِمِنًى فِي صَلَاةِ الْعِيدِ۱۲۲۷۴ وَ أَحَادِيثُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۱۲۲۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۴

۱۲۲۴۵ (۲)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۲۴۶ (۳)- معاني الأخبار- ۲۹۶- ۱. ۱۲۲۴۷ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۴۸ (۵)- في المصدر- أيام العشر. ۱۲۲۴۹ (۶)- معاني الأخبار- ۲۹۷- ۲. ۱۲۲۵۰ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۵۱ (۸)- معاني الأخبار- ۲۹۷- ۳. ۱۲۲۵۲ (۹)- هذا ممدوح مدحا جليلا في أول كتاب إكمال الدين، و ذكر أن أباه يروى عنه ".منه قده. "۱۲۲۵۳ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۵۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۱۶- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيدين. ۱۲۲۵۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۵۶ (۴)- في المصدر- من صلاة الظهر. ۱۲۲۵۷ (۵)- في المصدر- فاذا نفر بعد الأولى. ۱۲۲۵۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۳۹- ۳۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۹- ۱۰۶۸. ۱۲۲۵۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۵۸، و متن الحديث فيه\- i\آ i سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول- قال أبي قال عليّ عليه السلام\E- اذكروا اللّه في أيّام معلومات، قال- عشر ذي الحجة. و أيّام معدودات، قال- أيام التشريق\E. و أمّا المتن الذي أثبته المصنّف فسنده ما سيذكره بقوله- و بإسناده. ۱۲۲۶۰ (۸)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۶۱ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۶۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۳۶. ۱۲۲۶۳ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۵۰. ۱۲۲۶۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۰. ۱۲۲۶۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۹- ۲۷۶. ۱۲۲۶۶ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۹- ۲۷۶. ۱۲۲۶۷ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰. ۱۲۲۶۸ (۱)- في المصدر زيادة- قال أبي، قال علي(عليه الصلاة و السلام). ۱۲۲۶۹ (۲)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۷۰ (۳)- قرب الإسناد- ۸۱. ۱۲۲۷۱ (۴)- في المصدر- الأيّام العشر من ذي الحجة. ۱۲۲۷۲ (۵)- إقبال الأعمال- ۳۱۷. ۱۲۲۷۳ (۶)- إقبال الأعمال- ۳۱۷. ۱۲۲۷۴ (۷)- تقدمت في الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيدين. ۱۲۲۷۵ (۸)- تقدمت في البابين ۵۰ و ۵۱ من أبواب أحكام المساجد.

۹- بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِيَ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ مَنْ نَفَرَ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ جَازَ لَهُ النَّفْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ جَوَازِ النَّفْرِ فِي أَيِّ الْيَوْمَيْنِ شَاءَ لِمَنِ اتَّقَى

۱۹۱۷۹- ۱۲۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۱۲۲۷۸.

۱۹۱۸۰- ۱۲۲۷۹-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ.

۱۹۱۸۱- ۱۲۲۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ- فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ ١٢٢٨١ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٢٧۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ ١٢٢٨٢.

وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

١٩١٨٢- ١٢٢٨٣-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ فَأَمَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ- فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ-١٢٢٨۴ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ١٢٢٨۵- فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٢٢٨۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩١٨٣- ١٢٢٨٧-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ الرَّمَّاحِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ- قُلْنَا مَا نَدْرِي قَالَ بَلَى يَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ١٢٢٨٨ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٢٧۶ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ١٢٢٨٩- أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى ١٢٢٩٠ إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ.

١٩١٨۴- ١٢٢٩١-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٩١٨۵- ١٢٢٩٢-٧ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

١٩١٨۶- ١٢٢٩٣-٨ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ١٢٢٩۴ قَالَ يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَا ذَنْبَ لَهُ.

١٩١٨٧- ١٢٢٩۵-٩ قَالَ وَ رُوِيَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٩١٨٨- ١٢٢٩۶-١٠ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ١٢٢٩٧- قَالَ لَيْلَتَيْنِ١٢٢٩٨ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا لَكِنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٢٧٧

١٩١٨٩- ١٢٢٩٩-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاضْطِرَارِ لِمَا مَرَّ ١٢٣٠٠.

١٩١٩٠- ١٢٣٠١-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ- وَ أَقَامَ هُوَ إِلَى الْأَخِيرِ قَالَ هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ١٢٣٠٢.

١٢٢٧۶ (١)- الباب ٩ فيه ١٢ حديثا. ١٢٢٧٧ (٢)- الكافي ۴- ۵٢١- ۶. ١٢٢٧٨ (٣)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٢٢٧٩ (۴)- الفقيه ٢- ۴٨١- ٣٠٢۵. ١٢٢٨٠ (۵)- الكافي ۴- ۵٢٠- ٣، و التهذيب ۵- ٢٧١- ٩٢۶، و الاستبصار ٢- ٣٠٠- ١٠٧٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١٢٢٨١ (۶)- في التهذيب زيادة- و رميت(هامش المخطوط).

۱۲۲۸۲ (۱)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۵. ۱۲۲۸۳ (۲)- الكافى ۴- ۵۱۹- ۱. ۱۲۲۸۴ (۳)- فى المصـدر- على بركة اللّه. ۱۲۲۸۵ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۸۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۱- ۹۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۰- ۱۰۷۴. ۱۲۲۸۷ (۶)- الكافى ۴- ۵۲۳- ۱۲، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۲۲۸۸ (۷)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۸۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۰ (۲)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۳. ۱۲۲۹۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۳. ۱۲۲۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۱. ۱۲۲۹۴ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۲. ۱۲۲۹۶ (۸)- الفقيه ۲- ۴۸۲- ۳۰۲۶. ۱۲۲۹۷ (۹)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۸ (۱۰)- كـذا فى المخطوط و كتب فى الهـامش-(ليس) ظـاهرا فيهـا. و فى المصـدر- ليس هو على ان ذلك، و فى هامشه- ليتبين. ۱۲۲۹۹ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۲- ۹۲۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۵. ۱۲۳۰۰ (۲)- مر فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ من هذا الباب. ۱۲۳۰۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۷. ۱۲۳۰۲ (۴)- و تقـدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَى بِمِنًى لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِهَا وَ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ

۱۹۱۹۱- ۱۲۳۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۱۲۳۰۵ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

۱۹۱۹۲- ۱۲۳۰۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ۱۲۳۰۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۲۷۷ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۸

صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۳۰۸ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ- وَ تَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ- فَبِتَّ بِمِنًى فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۹۳- ۱۲۳۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۲۳۱۱.

۱۹۱۹۴- ۱۲۳۱۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ- قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَسْفِرَ الشَّمْسُ۱۲۳۱۳ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا يَنْفِرْ وَ لْيَبِتْ بِمِنًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۱۲۳۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۹

۱۲۳۰۳ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۳۰۴ (۶)- الكافى ۴- ۵۲۰- ۴، و التهذيب ۵- ۲۷۲- ۹۲۹. ۱۲۳۰۵ (۷)- فى الكافى- عن معاوية بن عمـار، و عن حماد. ۱۲۳۰۶ (۸)- الكافى ۴- ۵۲۱- ۷. ۱۲۳۰۷ حر عاملى، محمـد بن حسن، تفصـيل وسائل الشـيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۳۰۸ (۱ ")-ابن أبى عمير "ليس فى المصـدر. ۱۲۳۰۹ (۲)- التهـذيب ۵- ۲۷۲ - ۹۳۰. ۱۲۳۱۰ (۳)- التهـذيب ۵- ۲۷۴- ۹۳۸. ۱۲۳۱۱ (۴)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹ من هـذه الأبواب. ۱۲۳۱۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۲- ۹۳۱. ۱۲۳۱۳ (۶)- فى المصدر- و بين أن تصـفر الشمس. ۱۲۳۱۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۲.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ لَمْ یَجُزْ لَهُ النَّفْرُ فِی الْأَوَّلِ وَ مَنْ فَعَلَ أَمْسَکَ عَنِ الصَّیْدِ یَوْمَ الثَّالِثِ إِلَی الزَّوَالِ

۱۹۱۹۵- ۱۲۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَی النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى الصَّيْدَ أَيْضاً۱۲۳۱۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۱۸.

۱۹۱۹۶- ۱۲۳۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۳۲۰- لِمَنِ اتَّقى الصَّيْدَ يَعْنِی فِی إِحْرَامِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

۱۹۱۹۷- ۱۲۳۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَلَيْسَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۰

لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقى۱۲۳۲۲ فَقَالَ اتَّقَى الصَّيْدَ.

۱۹۱۹۸- ۱۲۳۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ- مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ مِثْلَهُ۱۲۳۲۴.

۱۹۱۹۹- ۱۲۳۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ.

۱۹۲۰۰- ۱۲۳۲۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى۱۲۳۲۷- فَقَالَ يَتَّقِی الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

۱۹۲۰۱- ۱۲۳۲۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۱

وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِی إِحْرَامِهِ.

۱۹۲۰۲- ۱۲۳۲۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

۱۹۲۰۳- ۱۲۳۳۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۲۰۴- ۱۲۳۳۱-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۲۰۵- ۱۲۳۳۲-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ مَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ.

۱۹۲۰۶- ۱۲۳۳۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۳۳۴- يَعْنِی مَنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ۱۲۳۳۵ أَجَلُهُ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى۱۲۳۳۶ الْكَبَائِرَ.

۱۲۳۱۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۳۱۶ (۲)- الكافی ۴- ۵۲۲- ۱۱. ۱۲۳۱۷ (۳)- الكافی ۴- ۵۲۳- ۱۱ ذيل الحديث ۱۱.

۱۲۳۱۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۲. ۱۲۳۱۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۳. ۱۲۳۲۰ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۲۱ (۷)- التهذيب

۵- ۴۹۰- ۱۷۵۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۲۳۲۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۲۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۵۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۲۳۲۴ (۳)- راجع ذيل الحديث المذكور. ۱۲۳۲۵ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۴. ۱۲۳۲۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۲۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۲۸ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۰- ۳۰۱۷. ۱۲۳۲۹ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۵، و أورد صدره فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۳۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۰- ۳۰۱۸. ۱۲۳۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۸۰- ۳۰۱۹. ۱۲۳۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۰- ۳۰۲۰. ۱۲۳۳۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۸۸- ۳۰۲۱. ۱۲۳۳۴ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۳۵ (۷)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۳۶ (۸)- البقرة ۲- ۲۰۳.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْرِ الْإِمَامِ يَوْمَ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ

۱۹۲۰۷- ۱۲۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۲

(عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ)۱۲۳۳۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

۱۹۲۰۸- ۱۲۳۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَكَّةَ- فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ۱۲۳۴۱ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۴۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۳۳۷ (۹)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۲۳۳۸ (۱۰)- الكافى ۴- ۵۲۰- ۵، و التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۴. ۱۲۳۳۹ (۱)- فى التهذيب- عن معاوية بن عمار. ۱۲۳۴۰ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۱- ۸. ۱۲۳۴۱ (۳)- فى المصدر- و لا يكون ذلك. ۱۲۳۴۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۵.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى بَعْدَ النَّفْرِ وَ كَرَاهَةِ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ عَلَى النَّفْرِ

۱۹۲۰۹- ۱۲۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۳

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۳۴۵.

۱۹۲۱۰- ۱۲۳۴۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ۱۲۳۴۷ فَقَالَ لَا أَ مَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ قَالَ وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ- قُلْتُ أَ فَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي وَ أَنَا أُبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۳۴۳ (۵)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۲۳۴۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۶. ۱۲۳۴۵ (۱)- الكافى ۴- ۵۴۱- ۶. ۱۲۳۴۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۰- ۲. ۱۲۳۴۷ (۳)- فى المصدر زيادة- قبل النفر.

۱۴- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا نَفَرَ مِنَ مِنًى وَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ

۱۹۲۱۱- ۱۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مِنًى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۳۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۳۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۴

۱۲۳۴۸ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۲۳۴۹ (۵)- الكافي ۴- ۵۲۱- ۹. ۱۲۳۵۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۷۴- ۹۳۷. ۱۲۳۵۱ (۷)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَ هُوَ النُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلًا بَعْدَ النَّفْرِ الثَّانِي لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَبِيتٍ

۱۹۲۱۲- ۱۲۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَاءِ ۱۲۳۵۴ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ- فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا ۱۲۳۵۵ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۳۵۶.

۱۹۲۱۳- ۱۲۳۵۷-۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا نَزَلَهَا حَيْثُ بَعَثَ بِعَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ- ۱۲۳۵۸ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۵

۱۹۲۱۴- ۱۲۳۵۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي ۱۲۳۶۰ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ۱۲۳۶۱ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۳۶۲.

۱۹۲۱۵- ۱۲۳۶۳-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ زَادَ وَ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَنْزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَ هُوَ دُونَ خَبْطٍ وَ حِرْمَانَ ۱۲۳۶۴ ۱۲۳۶۵.

۱۲۳۵۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۳۵۳ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۰- ۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۵۴ (۳)- الحصباء- مكان في الحرم أوله عند وادي منى و آخره متصل بمقبرة المعلى في مكّة المكرمة.(مجمع البحرين- حصب- ۲- ۴۳). ۱۲۳۵۵ (۴)- في التهذيب- تنزل فيها قليلا(هامش المخطوط). ۱۲۳۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۱- ۹۲۶. ۱۲۳۵۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۱. ۱۲۳۵۸ (۷)- التنعيم- موضع خارج مكّة في الحل، منه يحرم المكيون بالعمرة.(معجم البلدان ۲- ۴۹). ۱۲۳۵۹ (۱)- الكافي ۴- ۵۲۳- ۱. ۱۲۳۶۰ (۲)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۲۳۶۱ (۳)- في الفقيه- ليلا(هامش المخطوط). ۱۲۳۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۲. ۱۲۳۶۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۷، الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۸. ۱۲۳۶۴ (۶)- خبط و حرمان- اسما موضعين في الحجاز.(مجمع البحرين- خبط- ۴- ۲۴۴). ۱۲۳۶۵ (۷)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ آدَابِهِ

۱۹۲۱۶- ۱۲۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ الدُّخُولُ فِيهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۶
دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۱۲۳۶۸.

۱۲۳۶۶ (۸)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۱۲۳۶۷ (۹)- الكافي ۴- ۵۲۷- ۲. ۱۲۳۶۸ (۱)- تقدم في الأبواب ۳۵- ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ عَنْ سَائِرِ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

۱۹۲۱۷- ۱۲۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۳۷۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ)۱۲۳۷۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَ صَلِّ عَنِّي رَكْعَتَيْنِ (فَرُبَّمَا شُغِلْتُ)۱۲۳۷۳ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ خَاصَّتِي۱۲۳۷۴ وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ- فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ۱۲۳۷۵ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۷
وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۷۶.

۱۲۳۶۹ (۲)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۲۳۷۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۱۶- ۸ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب النيابة في الحجّ، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المزار. ۱۲۳۷۱ (۴)- في المصدر- محمّد بن أحمد، و في هامش المخطوط- محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي شعيب. ۱۲۳۷۲ (۵)- في المصدر- على بن محمّد الأشعث. ۱۲۳۷۳ (۶)- في المصدر- فاشتغل. ۱۲۳۷۴ (۷)- في المصدر- و عن حامتي. ۱۲۳۷۵ (۸)- في المصدر- فلا تشاء أن قلت للرجل. ۱۲۳۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۳.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ الْكَعْبَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ الطَّوَافِ لَهُ وَ الدُّعَاءِ وَ إِطَالَةِ الِالْتِزَامِ وَ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَ السُّجُودِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ

۱۹۲۱۸- ۱۲۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ- فَتَأْتِي۱۲۳۷۹ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ أُسْبُوعاً وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَحْ بِهِ وَ اخْتِمْ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ- فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ ۱۲۳۸۰ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيبِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ

خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِيكَ وَ فِي جَنْبِكَ ۱۲۳۸۱ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۸
وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ (مِمَّا يَسَعُنِي أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مَنْ عَبْدَكَ تَزِيدُنِي عَلَيْهِ)۱۲۳۸۲ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ- اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ۱۲۳۸۳ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ- وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي۱۲۳۸۴ وَ اكْفِنِي مَئُونَةَ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي- ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْهَا ثُمَّ اخْرُجْ فَقُلْ آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ- فَإِنَ۱۲۳۸۵ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَنْ وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۲۳۸۶.

۱۹۲۱۹- ۱۲۳۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۹
ع وَدَّعَ الْبَيْتَ- فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ- فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ۱۲۳۸۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۳۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۱۲۳۹۰.

۱۹۲۲۰- ۱۲۳۹۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِ۱۲۳۹۲ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ۱۲۳۹۳ وَ مِائَتَيْنِ- وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ- يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ الشَّوْطُ السَّابِعُ۱۲۳۹۴ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ- فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ-۱۲۳۹۵ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۰
الْكَعْبَةِ- قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ۱۲۳۹۶ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ- وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ- بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.

۱۹۲۲۱- ۱۲۳۹۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ- أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ- وَ تَقُولَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۲۲۲- ۱۲۳۹۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ- قَالَ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ- فَتُوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ- ثُمَّ تَمْضِي

فَقُلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۴۰۰.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۹۱

۱۲۳۷۷ (۲)- الباب ۱۸ فیه ۵ أحادیث. ۱۲۳۷۸ (۳)- التهذیب ۵- ۲۸۰- ۹۵۷. ۱۲۳۷۹ (۴)- فی نسخة- و تاتی(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۰ (۵)- فی الکافی زیادة- و نبیک(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۱ (۶)- فی الکافی زیادة- و عبدک(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۲ (۱)- ما بین القوسین لیس فی الکافی(هامش المخطوط). و فی المصدر- من عندک(بدل- من عبدک). ۱۲۳۸۳ (۲)- فی الکافی- علی دوابک(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۴ (۳)- فی الکافی زیادة- فاذا بلغتنی أهلی فاکفنی(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۵ (۴)- فی الکافی "-إن شاء اللّه "قال- و إن(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۶ (۵)- الکافی ۴- ۵۳۰- ۱. ۱۲۳۸۷ (۶)- التهذیب ۵- ۲۸۱- ۹۵۸. ۱۲۳۸۸ (۱)- فی الکافی- علی أن لا- إله إلّا أنت(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۹ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸- ۴۳. ۱۲۳۹۰ (۳)- الکافی ۴- ۵۳۱- ۲. ۱۲۳۹۱ (۴)- الکافی ۴- ۵۳۲- ۳، و التهذیب ۵- ۲۸۱- ۹۵۹. ۱۲۳۹۲ (۵)- فی المصدر زیادة- عن علی بن مهزیار. ۱۲۳۹۳ (۶)- فی نسخة- خمس و عشرین(هامش المخطوط). ۱۲۳۹۴ (۷)- فی المصدر- فی الشوط السابع. ۱۲۳۹۵ (۸)- فی المصدر- فی سنة سبع عشرة و مائتین. ۱۲۳۹۶ (۱)- فی التهذیب- الحجر الأسود(هامش المخطوط). ۱۲۳۹۷ (۲)- الکافی ۴- ۵۳۲- ۵. ۱۲۳۹۸ (۳)- التهذیب ۵- ۲۸۲- ۹۶۲. ۱۲۳۹۹ (۴)- الکافی ۴- ۵۳۲- ۴. ۱۲۴۰۰ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۹۰ من أبواب الطواف.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوَدَاعَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ حُكْمِ وَدَاعِ الْحَائِضِ

۱۹۲۲۳- ۱۲۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ.

۱۹۲۲۴- ۱۲۴۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ لَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِياً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۱۲۴۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وَدَاعِ الْحَائِضِ فِي الطَّوَافِ۱۲۴۰۵.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۹۲

۱۲۴۰۱ (۱)- الباب ۱۹ فیه حدیثان. ۱۲۴۰۲ (۲)- التهذیب ۵- ۲۸۲- ۹۶۱. ۱۲۴۰۳ (۳)- التهذیب ۵- ۲۸۲- ۹۶۰. ۱۲۴۰۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۱. ۱۲۴۰۵ (۵)- تقدم ما یدلّ علی وداع الحائض فی الباب ۹۰ من أبواب الطواف.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بِتَمْرٍ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ نَاوِياً لِلتَّكْفِيرِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الْإِحْرَامِ وَ فِي الْحَرَمِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ

۱۹۲۲۵- ۱۲۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا وَ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۲۲۶- ۱۲۴۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ

فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۰۹.

۱۹۲۲۷- ۱۲۴۱۰-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ- فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً فَيَكُونَ لِكُلِّ مَا كَانَ حَصَلَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۳

إِحْرَامِكَ وَ مَا كَانَ مِنْكَ فِي مَكَّةَ۱۲۴۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۵

۱۲۴۰۶ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۴۰۷ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۹. ۱۲۴۰۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۳۳- ۱. ۱۲۴۰۹ (۴)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۳. ۱۲۴۱۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۳۳- ۲. ۱۲۴۱۱ (۱)- في المصدر- ما كان منك في إحرامك، و ما كان منك بمكّة. ۱۲۴۱۲ (۲)- تقدم في الباب ۳ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ

۱۹۲۲۸- ۱۲۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۱۵- قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

۱۹۲۲۹- ۱۲۴۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۱۷- وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۶

۱۹۲۳۰- ۱۲۴۱۸-۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۴۱۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَ يُجْزِئُ عَنْهُ ۱۲۴۲۰ قَالَ نَعَمْ.

۱۹۲۳۱- ۱۲۴۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۱۲۴۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۲۳.

۱۹۲۳۲- ۱۲۴۲۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ الْحَدِيثَ.

۱۹۲۳۳- ۱۲۴۲۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمِرْتُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۷

أَقُولُ: يَنْبَغِي تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْمَنْدُوبِ أَوْ حَمْلُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَ غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۹۲۳۴- ۱۲۴۲۶-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۲۴۲۷- يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

۱۹۲۳۵ – ۱۲۴۲۸–۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۲۹.

۱۹۲۳۶ – ۱۲۴۳۰–۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۲۴۳۱– يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا۱۲۴۳۲ وَ لَكِنَّهُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۸

۱۹۲۳۷ – ۱۲۴۳۳–۱۰ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۱۹۲۳۸ – ۱۲۴۳۴–۱۱ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِجَمْعٍ – وَ رَمْيُ۱۲۴۳۵ الْجِمَارِ بِمِنًى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۱۹۲۳۹ – ۱۲۴۳۶–۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ع قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ – وَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ يَوْمُ الْعُمْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الْحَجِ۱۲۴۳۷ وَ غَيْرِهِ۱۲۴۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۳۹.

۱۲۴۱۳ (۱)– الباب ۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۴۱۴ (۲)– التهذيب ۵– ۴۵۹– ۱۵۹۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۴۱۵ (۳)– البقرة ۲– ۱۹۶. ۱۲۴۱۶ (۴)– التهذيب ۵– ۴۳۳– ۱۰۵۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۴۱۷ (۵)– البقرة ۲– ۱۹۶. ۱۲۴۱۸ (۱)– الكافي ۴– ۲۶۵– ۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۴۱۹ (۲)– الحديث في المصدر سنده معلق و يبدأ بابن أبي عمير و الذي قبله– علي ابن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير. ۱۲۴۲۰ (۳)– في المصدر– أ يجزي ذلك عنه؟. ۱۲۴۲۱ (۴)– الفقيه ۲– ۴۸۸– ۳۰۴۱، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ۱۷ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديثين ۶ و ۸ من الباب ۱ من أبواب الذبح. ۱۲۴۲۲ (۵)– الكافي ۴– ۲۹۰– ۱. ۱۲۴۲۳ (۶)– التهذيب ۵– ۴۵۰– ۱۵۷۱. ۱۲۴۲۴ (۷)– الفقيه ۲– ۴۵۰– ۲۹۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۴۲۵ (۸)– الفقيه ۲– ۵۲۴– ۳۱۳۱. ۱۲۴۲۶ (۱)– علل الشرائع– ۴۵۳– ۲، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۴۲۷ (۲)– آل عمران ۳– ۹۷. ۱۲۴۲۸ (۳)– علل الشرائع– ۴۰۸– ۱، و أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۴۲۹ (۴)– البقرة ۲– ۱۹۶. ۱۲۴۳۰ (۵)– تفسير العيّاشيّ ۱– ۱۹۱– ۱۱۰، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۴۳۱ (۶)– آل عمران ۳– ۹۷. ۱۲۴۳۲ (۷)– ليس في المصدر. ۱۲۴۳۳ (۱)– تفسير العيّاشيّ ۲– ۷۶– ۱۶. ۱۲۴۳۴ (۲)– تفسير العيّاشيّ ۲– ۷۷– ۱۸، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۴۳۵ (۳)– في المصدر– و يرمي. ۱۲۴۳۶ (۴)– تفسير العيّاشيّ ۲– ۷۷– ۱۹. ۱۲۴۳۷ (۵)– تقدم في الحديثين ۳ و ۲۰ من الباب ۱، و تقدم ما يدلّ على وجوب الحجّ و العمرة على أهل الجدة في كل عام في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۴۳۸ (۶)– تقدم في الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۲۴۳۹ (۷)– يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲– بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَ تَكْرَارِهَا خُصُوصاً ذِي الْقَعْدَةِ وَ ذِكْرِ مِيقَاتِهَا

۱۹۲۴۰ – ۱۲۴۴۱–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۹

بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ قَالَ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ.

١٩٢۴١- ١٢۴۴٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ عُمْرَةَ ذِي الْقَعْدَةِ١٢۴۴٣ أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ عُمْرَةً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ- وَ عُمْرَةً١٢۴۴۴ مِنْ الْجِعْرَانَةِ- بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ١٢۴۴۵.

١٩٢۴٢- ١٢۴۴۶-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ قَضَى الْحُدَيْبِيَةَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ- ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١٩٢۴٣- ١٢۴۴٧-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٠٠

ص اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلَّ ذَلِكَ تُوَافِقُ عُمْرَتُهُ ذَا الْقَعْدَةِ.

١٩٢۴۴- ١٢۴۴٨-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص تِسْعَ عُمَرٍ.

١٩٢۴۵- ١٢۴۴٩-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ١٢۴۵٠ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢۴۵١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢۴۵٢.

١٢۴۴٠ (٨)- الباب ٢ فيه ۶ أحاديث. ١٢۴۴١ (٩)- التهذيب ۵- ۴٣٣- ١۵٠٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢۴۴٢ (١)- الكافي ۴- ٢۵١- ١٠، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب المواقيت. ١٢۴۴٣ (٢)- في المصدر- عمرة في ذي القعدة. ١٢۴۴۴ (٣)- في المصدر زيادة- أهل. ١٢۴۴۵ (۴)- الفقيه ٢- ۴۵٠- ٢٩۴٣. ١٢۴۴۶ (۵)- الكافي ۴- ٢۵٢- ١٣. ١٢۴۴٧ (۶)- الكافي ۴- ٢۵٢- ١۴. ١٢۴۴٨ (١)- الفقيه ٢- ٢٣٧- ٢٢٩١. ١٢۴۴٩ (٢)- الخصال- ٢٠٠- ١١. ١٢۴۵٠ (٣)- في المصدر زيادة- عن عمرو. ١٢۴۵١ (۴)- تقدم في الأحاديث ۴ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢۴۵٢ (۵)- يأتي في الأبواب ٣ و ۴ و ۶ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ لَوْ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهِ وَ يُتِمَّهَا فِي شَعْبَانَ وَ اخْتِيَارِ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ عَلَى جَمِيعِ الشُّهُورِ حَتَّى شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٢۴۶- ١٢۴۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٠١

بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا.

١٩٢۴٧- ١٢۴۵۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ- وَ قَالَ الْمُفْرِدُ لِلْعُمْرَةِ إِنِ اعْتَمَرَ١٢۴۵۶ ثُمَّ أَقَامَ لِلْحجِ١٢۴۵٧ بِمَكَّةَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ تَامَّةً وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَةً مَكِّيَّةً.

١٩٢۴٨- ١٢۴۵٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا بَلْ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَفْضَلُ.

١٩٢۴٩- ١٢۴۵٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ فَعُمْرَتُكَ رَجَبِيَّةٌ.

۱۹۲۵۰- ۱۲۴۶۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ قَالَ یُکْتَبُ لَهُ فِی الَّذِی نَوَی وَ قَالَ یُکْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا.

۱۹۲۵۱- ۱۲۴۶۱-۶ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع الْعُمْرَةُ إِلَی الْعُمْرَةِ کَفَّارَةٌ لِمَا بَیْنَهُمَا.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۲

۱۹۲۵۲- ۱۲۴۶۲-۷ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ کَفَّارَةٌ لِکُلِّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

۱۹۲۵۳- ۱۲۴۶۳-۸ قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَی۱۲۴۶۴ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْکَعْبَةِ-۱۲۴۶۵ وَ لَهَا حَرَّمَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ۱۲۴۶۶- ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِیَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

۱۹۲۵۴- ۱۲۴۶۷-۹ وَ فِی الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۲۴۶۸ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

۱۹۲۵۵- ۱۲۴۶۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ۱۲۴۷۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنِّی کُنْتُ أَخْرُجُ لَیْلَةً أَوْ لَیْلَتَیْنِ۱۲۴۷۱ تَبْقَیَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ أُمُّ فَرْوَةَ أَیْ أَبَهْ إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِیَّةٌ فَأَقُولُ لَهَا أَیْ بُنَیَّةِ إِنَّهَا فِیمَا أَهْلَلْتِ وَ لَیْسَ فِیمَا أَحْلَلْتِ.

۱۹۲۵۶- ۱۲۴۷۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۳

قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِی رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِی غَیْرِهِ کَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ- وَ إِذَا أَهَلَّ فِی غَیْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِی رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.

۱۹۲۵۷- ۱۲۴۷۳-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ فَقَالَ یُکْتَبُ فِی الَّذِی قَدْ نَوَی أَوْ یُکْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا.

۱۹۲۵۸- ۱۲۴۷۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ یَعْتَمِرُ فِی أَیِّ شُهُورِ السَّنَةِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

۱۹۲۵۹- ۱۲۴۷۵-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَا هِیَ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فِی رَجَبٍ- وَ إِنْ کَانَ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ عُمْرَةَ رَجَبٍ- وَ إِنْ قَدِمْتَ فِی شَعْبَانَ فَإِنَّمَا عُمْرَةُ رَجَبٍ۱۲۴۷۶ أَنْ تُحْرِمَ فِی رَجَبٍ.

۱۹۲۶۰- ۱۲۴۷۷-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِی رَجَبٍ لَهَا فَضْلٌ کَثِیرٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الرِّوَایَاتُ وَ الْآثَارُ.

۱۹۲۶۱- ۱۲۴۷۸-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ عَنْهُمْ ع أَنَّ الْعُمْرَةَ فِی رَجَبٍ تَلِی الْحَجَّ فِی الْفَضْلِ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۴۷۹.

۱۲۴۵۳ (۶)- الباب ۳ فیه ۱۶ حدیثا. ۱۲۴۵۴ (۷)- التهذیب ۵- ۳۱- ۹۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲۳ من الباب ۴، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۴۵۵ (۱)- التهذیب ۵- ۴۳۳- ۱۵۰۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۴۵۶ (۲)- فی المصدر زیادة- فی رجب. ۱۲۴۵۷ (۳)- فی المصدر- إلی الحجّ. ۱۲۴۵۸ (۴)- الفقیه ۲- ۴۵۳- ۲۹۴۹. ۱۲۴۵۹ (۵)- الفقیه ۲- ۴۵۴- ۲۹۵۱. ۱۲۴۶۰ (۶)- الفقیه ۲- ۴۵۴- ۲۹۵۰. ۱۲۴۶۱ (۷)- الفقیه ۲- ۲۲۰- ۲۲۲۹. ۱۲۴۶۲ (۱)- الفقیه ۲- ۲۲۰- ۲۲۳۰. ۱۲۴۶۳ (۲)- الفقیه ۲- ۴۵۷- ۲۹۶۱، و أورد نحوه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۴۶۴ (۳)- فی المصدر زیادة- فی الأرض. ۱۲۴۶۵ (

۴)- فی المصدر زیادهٔ- و لا أکرم علیه منها. ١٢۴۶۶ (۵)- فی المصدر- و لها حرم اللّه عزّ و جلّ الأشهر الحرم الأربعهٔ فی کتابه یوم خلق السماوات و الأرض. ١٢۴۶٧ (۶)- علل الشرائع- ۴٠٨- ١، و أورده بتمامه فی الحدیث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢۴۶٨ (٧)- سبق فی الحدیث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢۴۶٩ (٨)- الکافی ۴- ٢٩٣- ١۵. ١٢۴٧٠ (٩)- فی المصدر- معاویهٔ بن عمار(بدل- أبی أیوب الخراز). ١٢۴٧١ (١٠)- فی المصدر- للیلهٔ او للیلتین. ١٢۴٧٢ (١١)- الکافی ۴- ۵٣۶- ٣. ١٢۴٧٣ (١)- الکافی ۴- ۵٣۶- ۵. ١٢۴٧۴ (٢)- الکافی ۴- ۵٣۶- ۶. ١٢۴٧۵ (٣)- قرب الإسناد- ١٠۶. ١٢۴٧۶ (۴)- فی المصدر- فانها عمرهٔ رجب. ١٢۴٧٧ (۵)- مسار الشیعهٔ- ۶٩. ١٢۴٧٨ (۶)- مصباح المتهجد- ٧٣۵. ١٢۴٧٩ (١)- تقدم فی الحدیثین ١٢ و ١٣ من الباب ۴ و فی الحدیثین ٩ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ٢ من الباب ١٢ من أبواب المواقیت.

۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الثَّالِثِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ

١٩٢۶٢- ١٢۴٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَةً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِی امْرَأَةٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ لَكِ حَجَّةٌ١٢۴٨٢.

١٩٢۶٣- ١٢۴٨٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كُنْتُ مُقِيماً بِالْمَدِينَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ١٢۴٨۴ أَفْضَلُ أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقَضِیَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِی فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَیِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

١٩٢۶۴- ١٢۴٨۵-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ٣٠۵
بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَظَرَ إِلَى صَبِيحَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ يَخْرُجُ مُهِلًّا فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٢۴٨۶.

١٢۴٨٠ (٢)- الباب ۴ فیه ٣ أحادیث. ١٢۴٨١ (٣)- الکافی ۴- ۵٣۵- ١. ١٢۴٨٢ (۴)- فی المصدر- فهی لک حجهٔ. ١٢۴٨٣ (۵)- الکافی ۴- ۵٣۶- ٢. ١٢۴٨۴ (۶)- فی المصدر- فی عمرهٔ شهر رمضان. ١٢۴٨۵ (٧)- الکافی ۴- ۵٣۶- ۴. ١٢۴٨۶ (١)- تقدم فی الباب ١ و فی الحدیث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْعُمْرَةِ

١٩٢۶۵- ١٢۴٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.

١٩٢۶۶- ١٢۴٨٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ١٢۴٩٠- أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

١٩٢۶٧- ١٢۴٩١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ٣٠۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۹۲ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۱۹۲۶۸- ۱۲۴۹۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۹۴- يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ قَالَ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْحَابَهُ.

۱۹۲۶۹- ۱۲۴۹۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ وَ الْمُتْعَةُ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا تُجْزِئُ عَنِ الْمُتْعَةِ.

۱۹۲۷۰- ۱۲۴۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ فَإِذَا أَدَّى الْمُتْعَةَ فَقَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ.

۱۹۲۷۱- ۱۲۴۹۷-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۰۷

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْمُتْعَةِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۹۲۷۲- ۱۲۴۹۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۹۹- مَا ذَلِكَ هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ وَ مَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَأَتْهُ وَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۰۰.

۱۲۴۸۷ (۲)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۴۸۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۳۳- ۱، و التهذيب ۵- ۴۳۳- ۱۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۰. ۱۲۴۸۹ (۴)- الكافي ۴- ۲۶۵- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۴۹۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۴۹۱ (۶)- الكافي ۴- ۵۳۳- ۲. ۱۲۴۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۳. ۱۲۴۹۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۳- ۱۵۰۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۱. ۱۲۴۹۴ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۴۹۵ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۵- ۱۱۵۲. ۱۲۴۹۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۱، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۴۹۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۱۳- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۴۹۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۷- ۲۱۹. ۱۲۴۹۹ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۵۰۰ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

۱۹۲۷۳- ۱۲۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۴- ۱۲۵۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۰۸

فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۵- ۱۲۵۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ فَقَالَ فِي كُلِ۱۲۵۰۵ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ وَ لِمَ

ذَاکَ قَالَ کُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بِالطَّائِفِ- وَ کَانَ کُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۲۵۰۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۵۰۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۹۲۷۶- ۱۲۵۰۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۷- ۱۲۵۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۰۹

یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۷۸- ۱۲۵۱۰-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِی کُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ.

۱۹۲۷۹- ۱۲۵۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَکُونُ عُمْرَتَانِ فِی سَنَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ۱۲۵۱۲.

۱۹۲۸۰- ۱۲۵۱۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً یُعْتَمَرُ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۸۱- ۱۲۵۱۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: أَ یَکُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لِکُلِّ عَشَرَةِ أَیَّامٍ عُمْرَةٌ.

۱۹۲۸۲- ۱۲۵۱۵-۱۰ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ مَتَی هِیَ قَالَ یَعْتَمِرُ فِیمَا أَحَبَّ مِنَ الشُّهُورِ.

۱۹۲۸۳- ۱۲۵۱۶-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۰

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ الشَّهْرِ فِی کَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ۱۲۵۱۷ وَ فِی أَحَادِیثِ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَکَّةَ۱۲۵۱۸ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِیثُ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ۱۲۵۱۹.

۱۲۵۰۱ (۴)- الباب ۶ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۲۵۰۲ (۵)- الکافی ۴- ۵۳۴- ۲. ۱۲۵۰۳ (۶)- الکافی ۴- ۵۳۴- ۱، و التهذیب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۷. ۱۲۵۰۴ (۱)- الکافی ۴ - ۵۳۴ - ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۱۲۵۰۵ (۲)- فی المصدر- لکل. ۱۲۵۰۶ (۳)- الفقیه ۲- ۳۷۹- ۲۷۵۴. ۱۲۵۰۷ (۴)- التهذیب ۵- ۴۳۴- ۱۵۰۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۸. ۱۲۵۰۸ (۵)- التهذیب ۵- ۴۳۵- ۱۵۰۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۴. ۱۲۵۰۹ (۶)- التهذیب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۵. ۱۲۵۱۰ (۱)- التهذیب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۱، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۶. ۱۲۵۱۱ (۲)- التهذیب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۲۶- ۱۱۵۷. ۱۲۵۱۲ (۳)- مر فی الأحادیث ۱- ۵ من هذا الباب. ۱۲۵۱۳ (۴)- الفقیه ۲- ۴۵۸- ۲۹۶۴. ۱۲۵۱۴ (۵)- الفقیه ۲- ۴۵۸- ۲۹۶۵. ۱۲۵۱۵ (۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۹- ۲۸۶. ۱۲۵۱۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۶۲. ۱۲۵۱۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب کفّارات الاستمتاع. ۱۲۵۱۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب الاحرام، و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۱۹ (۳)- تقدم فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یَعْتَمِرَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ یَذْهَبَ حَیْثُ شَاءَ وَ یَجُوزُ أَنْ یَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِنْ أَدْرَکَ الْحَجَ

۱۹۲۸۴- ۱۲۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ١٢۵٢٢.

١٩٢٨۵- ١٢۵٢٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣١١

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ خَرَجَ١٢۵٢۴ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ١٢۵٢۵ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ كَانَ مُعْتَمِراً١٢۵٢۶.

١٩٢٨۶- ١٢۵٢٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ ع١٢۵٢٨ فِی ذِی الْحِجَّةِ- ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنًى- وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِی ذِی الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢۵٢٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٩٢٨٧- ١٢۵٣٠-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ هِيَ مُتْعَةٌ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ١٢۵٣١.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣١٢

١٩٢٨٨- ١٢۵٣٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْحَجَّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً وَ قَالَ لَيْسَ تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِی أَشْهُرِ- الْحَجِّ.

١٩٢٨٩- ١٢۵٣٣-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ١٢۵٣۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِی الْحِجَّةِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاسِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ هُنَا١٢۵٣۵ وَ فِی مَحَلِّهِ١٢۵٣۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٩٢٩٠- ١٢۵٣٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَيْسَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ وَ لَكِنَّهُ يَحْتَبِسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ.

١٩٢٩١- ١٢۵٣٨-٨ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣١٣

أَبَا جَعْفَرٍ ع فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ مَا نَوَى التَّمَتُّعَ بِهَا لِمَا مَرَّ١٢۵٣٩.

١٩٢٩٢- ١٢۵۴٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

١٩٢٩٣- ١٢۵۴١-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ فِی الْعَشْرِ مُتْعَةٌ.

١٩٢٩۴- ١٢۵۴٢-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ فِی الظَّهْرِ يَرْعَى وَ هُوَ يَرْضَى أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِی ذِی الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ كَانَ فِی ذِی الْحِجَّةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الْحَجُّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۹۲۹۵- ۱۲۵۴۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِی ذِی الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ.

۱۹۲۹۶- ۱۲۵۴۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۴

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِی شَوَّالٍ وَ مِنْ نِیَّتِهِ۱۲۵۴۵ أَنْ یَعْتَمِرَ وَ یَرْجِعَ إِلَی بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَی الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِیثَ.

۱۹۲۹۷- ۱۲۵۴۶-۱۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِی الْحِجَّةِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَةِ- لَمْ یَکُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ هُوَ الَّذِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأُهِلَّ الْهِلَالُ فَلَکُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَیْنَ أَیْدِیکُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَ غَیْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَکُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِیعِ فَلِیَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَیْتِ فَقَالَ۱۲۵۴۷ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَی سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً یَقُولُ کَذَا وَ کَذَا یُشَنِّعُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۵۴۸.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۱۵

۱۲۵۲۰ (۴)- الباب ۷ فیه ۱۴ حدیثا. ۱۲۵۲۱ (۵)- الکافی ۴- ۵۳۴- ۱، و التهذیب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۵۹. ۱۲۵۲۲ (۶)- الکافی ۴- ۵۳۵- ۲. ۱۲۵۲۳ (۷)- الکافی ۴- ۵۳۵- ۳، و التهذیب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۶۰. ۱۲۵۲۴ (۱)- فی التهذیب- رجع(هامش المخطوط)، و کذلک الکافی. ۱۲۵۲۵ (۲)- فی المصدر- فی عامه. ۱۲۵۲۶ (۳)- فی المصدر- خرج قبل الترویة بیوم إلی العراق، و قد کان دخل معتمرا. ۱۲۵۲۷ (۴)- الکافی ۴- ۵۳۵- ۴. ۱۲۵۲۸ (۵)- فی التهذیب- الحسین بن علی(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۱۲۵۲۹ (۶)- التهذیب ۵- ۴۳۷- ۱۵۱۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۸- ۱۱۶۳. ۱۲۵۳۰ (۷)- التهذیب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۱ (۸)- یأتی فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۲۵۳۲ (۱)- التهذیب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۳ (۲)- التهذیب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۶۱. ۱۲۵۳۴ (۳)- فی نسخة- إسحاق بن عمر بن یزید(هامش المخطوط). ۱۲۵۳۵ (۴)- مر فی الأحادیث ۱- ۳ من هذا الباب. ۱۲۵۳۶ (۵)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۷ (۶)- التهذیب ۵- ۴۳۷- ۱۵۲۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۸- ۱۱۶۴. ۱۲۵۳۸ (۷)- التهذیب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۶۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۹ (۱)- مر فی الحدیثین ۳ و ۷ من هذا الباب. ۱۲۵۴۰ (۲)- الفقیه ۲- ۴۴۹- ۲۹۳۸. ۱۲۵۴۱ (۳)- الفقیه ۲- ۴۴۹- ۲۹۳۹. ۱۲۵۴۲ (۴)- الفقیه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۲. ۱۲۵۴۳ (۵)- الفقیه ۲- ۴۵۹- ۲۹۶۶. ۱۲۵۴۴ (۶)- الفقیه ۲- ۴۴۸- ۲۹۳۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۴۵ (۱)- فی المصدر- و فی نیته. ۱۲۵۴۶ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۵- ۳۵. ۱۲۵۴۷ (۳)- فی المصدر- فقال له. ۱۲۵۴۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ إِذَا أَمْکَنَ الْمُوسَی مِنْ رَأْسِهِ

۱۹۲۹۸- ۱۲۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ أَنْ یَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَمْکَنَ الْمُوسَی مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ۱۲۵۵۱.

۱۹۲۹۹- ۱۲۵۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْکَنَ الْمُوسَی مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ.

۱۹۳۰۰- ۱۲۵۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنَ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۲۵۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۶

۱۲۵۴۹ (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۵۵۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۰. ۱۲۵۵۱ (۳)- في المصدر- فحسن له. ۱۲۵۵۲ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۸- ۱۵۲۱. ۱۲۵۵۳ (۵)- الكافي ۴- ۵۳۶- ۷. ۱۲۵۵۴ (۶)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۲ و في الباب ۶ و في الحديث ۱۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَ أَفْعَالِهَا وَ أَحْكَامِهَا

۱۹۳۰۱- ۱۲۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً قَالَ يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ حَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَّرَ.

۱۹۳۰۲- ۱۲۵۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ وَ طَافَ بِالْكَعْبَةِ۱۲۵۵۸ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ لِمَا مَرَّ۱۲۵۵۹.

۱۹۳۰۳- ۱۲۵۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۵۶۱- قَالَ الْحَجُّ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ وَ الْعُمْرَةُ لَا يُجَاوَزُ بِهَا مَكَّةَ.

۱۹۳۰۴- ۱۲۵۶۲-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۵۶۳- قَالا تَمَامُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَرْفُثَ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يُجَادِلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ۱۲۵۶۴ وَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ التَّقْصِيرِ۱۲۵۶۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۵۶۶.

۱۲۵۵۵ (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۵۶ (۲)- الكافي ۴- ۵۳۸- ۶. ۱۲۵۵۷ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۱- ۲۹۴۴. ۱۲۵۵۸ (۴)- في المصدر- بالبيت. ۱۲۵۵۹ (۵)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۲۵۶۰ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۷- ۲۲۱. ۱۲۵۶۱ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۵۶۲ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۸- ۲۲۵. ۱۲۵۶۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۵۶۴ (۲)- تقدم في الأبواب ۲ و ۳ و ۲۳ و ۴۵ من أبواب الاحرام. ۱۲۵۶۵ (۳)- تقدم في أكثر أحاديث الأبواب المشار إليها. ۱۲۵۶۶ (۴)- تقدم في الأبواب ۱- ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي الْعُمْرَةِ

۱۹۳۰۵- ۱۲۵۶۸-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَخِي مُوسَى ع فِي أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِي فِيهَا إِلَى مَكَّةَ بِعِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى أَحَدَ وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۹

۱۲۵۶۷ (۵)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۲۵۶۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۱۲۵۶۹ (۷)- تقدم في الباب ۳۲ و في الحديثين ۱۸ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْحَاجِّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

۱۹۳۰۶- ۱۲۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِ۱۲۵۷۲ مِنَ الْكُوفَةِ- يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ بِالْمَدِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۲۵۷۳.

۱۹۳۰۷- ۱۲۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ- فِي الْبَدْأَةِ۱۲۵۷۵ أَفْضَلُ أَوْ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۰

الرَّجْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّةً كَانَ.

۱۹۳۰۸- ۱۲۵۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۵۷۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ.

۱۹۳۰۹- ۱۲۵۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ- قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۲۵۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْجَمْعِ ۱۲۵۸۰.

۱۲۵۷۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۷۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۹- ۱۵۲۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۸- ۱۱۶۵. ۱۲۵۷۲ (۳)- في الفقيه- الحجاج(هامش المخطوط). ۱۲۵۷۳ (۴)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۱. ۱۲۵۷۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۰- ۱۵۲۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۶۷. ۱۲۵۷۵ (۶)- في التهذيب- في البداية. ۱۲۵۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۳۹- ۱۵۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۶۶. ۱۲۵۷۷ (۲)- الفقيه ۲- ۵۵۸- ۳۱۴۰. ۱۲۵۷۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۵۰- ۲. ۱۲۵۷۹ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۲۵۸۰ (۵)- يأتي في الباب ۲ الآتي، و في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ خُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِ

۱۹۳۱۰- ۱۲۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۱

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ. وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۳۲۱ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۱

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۱۲۵۸۳ وَ رَوَاهُ

الْكَلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۵۸۴.

۱۹۳۱۱- ۱۲۵۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْدَءُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتِمُوا بِنَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ۱۲۵۸۶.

۱۹۳۱۲- ۱۲۵۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۲۵۸۸- قَالَ التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

۱۹۳۱۳- ۱۲۵۸۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَرِيحاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ ذَرِيحٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۲۵۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۲۵۹۱.

۱۹۳۱۴- ۱۲۵۹۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ۱۲۵۹۳ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصْدِيقاً بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۵۹۴ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ۱۲۵۹۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۲۵۹۶ عَنِ الْوَشَّاءِ۱۲۵۹۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۳

بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۲۵۹۸.

۱۹۳۱۵- ۱۲۵۹۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْفَعَ رُوحُهُ۱۲۶۰۰ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ السَّلَامَ وَ يُسْمِعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ۱۲۶۰۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۲۶۰۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۴

۱۹۳۱۶- ۱۲۶۰۴-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ۱۲۶۰۵ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ۱۲۶۰۶ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ.

۱۹۳۱۷- ۱۲۶۰۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

۱۹۳۱۸- ۱۲۶۰۸-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَابِ الَّذِي إِلَى الْمَسْجِدِ- وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ بِمَا أُمِرَ هَؤُلَاءِ۱۲۶۰۹ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ ثُمَّ يَأْتُونَّا فَيُعْلِمُونَّا وَلَايَتَهُمْ.

۱۹۳۱۹- ۱۲۶۱۰-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۵

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَلِمُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص۱۲۶۱۱ إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَإِنَّ تَرْكَهُ جَفَاءٌ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُمْ وَ أَلِمُّوا بِالْقُبُورِ

الَّتِی أَلْزَمَکُمُ اللَّهُ حَقَّهَا وَ زِیَارَتَهَا وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ عِنْدَهَا.

۱۹۳۲۰- ۱۲۶۱۲-۱۱ وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِی الْحَدِیثِ الَّذِی یَرْوِیهِ أَهْلُ الْحَدِیثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِینَ یَزُورُونَ رَبَّهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِی الْجَنَّهِ- فَقَالَ یَا أَبَا الصَّلْتِ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ نَبِیَّهُ مُحَمَّداً ص عَلَی جَمِیعِ خَلْقِهِ مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ جَعَلَ طَاعَتَهُ طَاعَتَهُ وَ مُتَابَعَتَهُ مُتَابَعَتَهُ وَ زِیَارَتَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ زِیَارَتَهُ فَقَالَ مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ۱۲۶۱۳- وَ قَالَ إِنَّ الَّذِینَ یُبایِعُونَکَ إِنَّما یُبایِعُونَ اللَّهَ۱۲۶۱۴- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ دَرَجَهُ النَّبِیِّ ص۱۲۶۱۵ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ فَمَنْ زَارَهُ إِلَی دَرَجَتِهِ فِی الْجَنَّهِ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی الْحَدِیثَ.

۱۹۳۲۱- ۱۲۶۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۲۶۱۷ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۲۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۲۶۱۸.

۱۹۳۲۲- ۱۲۶۱۹-۱۳ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ۱۲۶۲۰ قَالَ: إِنَّ زِیَارَهَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِیَارَهَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِیَارَهَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ- تَعْدِلُ حَجَّهً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۳۲۳- ۱۲۶۲۱-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی شِهَابٍ۱۲۶۲۲ قَالَ: قَالَ الْحُسَیْنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص یَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ زَارَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِی حَیّاً أَوْ مَیِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاکَ أَوْ زَارَ أَخَاکَ أَوْ زَارَکَ کَانَ حَقّاً عَلَیَّ أَنْ أَزُورَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی۱۲۶۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۶۲۴ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۲۷

الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع۱۲۶۲۵ وَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ۱۲۶۲۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْفَزَارِیِّ۱۲۶۲۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَمِینٍ الشَّعِیرِیِّ۱۲۶۲۸ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَیَّبِ۱۲۶۲۹ وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی۱۲۶۳۰ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۶۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۶۳۲.

۱۹۳۲۴- ۱۲۶۳۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۲۸

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً۱۲۶۳۴ مِنْکُمْ قَالَ کَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۱۲۶۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ۱۲۶۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ۱۲۶۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ۱۲۶۳۸ وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۲۶۳۹.

۱۹۳۲۵- ۱۲۶۴۰-۱۶ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی أَوْ زَارَکَ فِی حَیَاتِکَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِکَ أَوْ زَارَ ابْنَیْکَ فِی حَیَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتَّی أُصَیِّرَهُ مَعِی فِی دَرَجَتِی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۶۴۱

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۹

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۱۲۶۴۲.

۱۹۳۲۶- ۱۲۶۴۳- ۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۲۶۴۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍ۱۲۶۴۵ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَتِ مَا لِمَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي زَائِراً بَعْدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۶۴۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۴۷.

۱۹۳۲۷- ۱۲۶۴۸- ۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَاعِدٌ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَتِ- قَالَ لَبَّيْكَ يَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۰

بُنَيَّ قَالَ مَا لِمَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي بَعْدَ وَفَاتِي زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ- (وَ مَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ)۱۲۶۴۹.

۱۹۳۲۸- ۱۲۶۵۰- ۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ جَعْفَرٍ۱۲۶۵۱ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَكَ۱۲۶۵۲ فَقَالَ مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَخَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۳۲۹- ۱۲۶۵۳- ۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ۱۲۶۵۴ الْحُسَيْنَ ع- قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فَإِنْ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَذَلِكَ كُلُ۱۲۶۵۵ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۱

۱۹۳۳۰- ۱۲۶۵۶- ۲۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍ۱۲۶۵۷ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَكَى بُكَاءً شَدِيداً فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع لِمَ بَكَيْتَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّكُمْ قَتْلَى وَ مَصَارِعَكُمْ شَتَّى فَقَالَ لَهُ يَا أَبَتِ فَمَا لِمَنْ يَزُورُ قُبُورَنَا عَلَى تَشَتُّتِهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ أُولَئِكَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي يَزُورُونَكُمْ يَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ وَ حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ آتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَأُخَلِّصَهُمْ۱۲۶۵۸ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ يُسْكِنُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

۱۹۳۳۱- ۱۲۶۵۹- ۲۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: زُرْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَلَمَّا قَدِمْتُ جَاءَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ۱۲۶۶۰ أَبْشِرْ يَا حُمْرَانُ- فَمَنْ زَارَ قَبْرَ۱۲۶۶۱ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ع- يُرِيدُ اللَّهَ بِذَلِكَ وَ صِلَةَ نَبِيِّهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۳۳۲- ۱۲۶۶۲- ۲۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۲

يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ خَادِماً لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع۱۲۶۶۳ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ أَحَداً مِنْ ذُرِّيَّتِي زُرْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

فَأَنْقَذْتُهُ مِنْ أَهْوَالِهَا.

وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

۱۹۳۳۳- ۱۲۶۶۴-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَكَأَنَّمَا زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا الْحَدِيثَ.

۱۹۳۳۴- ۱۲۶۶۵-۲۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ۱۲۶۶۶ وَ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۶۸.

۱۲۵۸۱ (۶)- الباب ۲ فیه ۲۵ حدیثا. ۱۲۵۸۲ (۷)- الفقیه ۲- ۵۵۸- ۳۱۳۹. ۱۲۵۸۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۹- ۴، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۰. ۱۲۵۸۴ (۲)- الکافی ۴- ۵۴۹- ۱. ۱۲۵۸۵ (۳)- الفقیه ۲- ۵۵۸- ۳۱۳۸. ۱۲۵۸۶ (۴)- الکافی ۴- ۵۵۰- ۱. ۱۲۵۸۷ (۵)- الفقیه ۲- ۴۸۴- ۳۰۳۱. ۱۲۵۸۸ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۲۵۸۹ (۷)- الفقیه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۶، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب الحلق و التقصیر. ۱۲۵۹۰ (۱)- الکافی ۴- ۵۴۰- ۴. ۱۲۵۹۱ (۲)- معانی الأخبار- ۳۴۰- ۱۰. ۱۲۵۹۲ (۳)- الفقیه ۲- ۵۷۷- ۳۱۶۰، و أورد صدره عن کامل الزیارات فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۲۵۹۳ (۴)- فی التهذیب و الکافی و العیون و العلل زیادة- و حسن الأداء(هامش المخطوط). ۱۲۵۹۴ (۵)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۵۹۵ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۴، و علل الشرائع ۴۵۹- ۳. ۱۲۵۹۶ (۷)- فی الکافی- عبد اللّه بن موسی. ۱۲۵۹۷ (۸)- الکافی ۴- ۵۶۷- ۲. ۱۲۵۹۸ (۱)- التهذیب ۶- ۷۸- ۱۵۵، التهذیب ۶- ۹۳- ۱۷۵ و فیهما- عبد اللّه بن موسی. ۱۲۵۹۹ (۲)- الفقیه ۲- ۵۷۷- ۳۱۶۷. ۱۲۶۰۰ (۳)- فی المصدر- بروحه. ۱۲۶۰۱ (۴)- الذی یظهر من الأحادیث الکثیرة جدا أن أبدانهم ترد إلی الأرض کما فی حدیث وفاة الرضا(علیه السلام) و حدیث استسقاء الیهود بعظم نبی و هما فی عیون الأخبار، و حدیث الاشراف علی قبر رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله) فی أصول الکافی، و حدیث نقل عظام یوسف من مصر إلی الشام، و حدیث نبش المتوکل قبر الحسین(علیه السلام) فی أمالی الشیخ الطوسیّ، و أحادیث الرجعة تتضمن أنهم یخرجون من قبورهم ینفضون التراب عن رءوسهم، و کذا أحادیث القیامة، و ما یأتی من زیارة آدم و نوح و غیر ذلک من الأحادیث و الزیارات، و لعلّ عدم الاخبار هنا بالعود لحکمة أخری کدفع احتمال نبش أعدائهم لقبورهم أو غیر ذلک ".منه قده. "۱۲۶۰۲ (۵)- الکافی ۴- ۵۶۷- ۱. ۱۲۶۰۳ (۶)- التهذیب ۶- ۱۰۶- ۱۸۶. ۱۲۶۰۴ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۶۲- ۲۸، و علل الشرائع- ۴۵۹- ۱. ۱۲۶۰۵ (۲)- فی العیون- أبو محمّد بکر بن عبید اللّه بن حبیب، و فی العلل- أبو بکر بن عبد اللّه بن حبیب. ۱۲۶۰۶ (۳)- فی المصدر- فلیختم حجه. ۱۲۶۰۷ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۶۲- ۲۹، و علل الشرائع- ۴۵۹- ۲. ۱۲۶۰۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۰۶- ۸. ۱۲۶۰۹ (۶)- فی المصدر- بما أمروا هؤلاء؟ قال- ۱۲۶۱۰ (۷)- الخصال- ۶۱۶. ۱۲۶۱۱ (۱)- فی المصدر زیادة- حجکم. ۱۲۶۱۲ (۲)- التوحید- ۱۱۷- ۲۱. ۱۲۶۱۳ (۳)- النساء ۴- ۸۰. ۱۲۶۱۴ (۴)- الفتح ۴۸- ۱۰. ۱۲۶۱۵ (۵)- فی المصدر زیادة- فی الجنة. ۱۲۶۱۶ (۶)- الکافی ۴- ۵۴۹- ۲. ۱۲۶۱۷ (۷)- فی المصدر زیادة- عن محمّد بن سنان. ۱۲۶۱۸ (۱)- الفقیه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۲. ۱۲۶۱۹ (۲)- الکافی ۴- ۵۴۸- ۲، و أورده عن کامل الزیارات فی الحدیث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۲۰ (۳)- فی نسخة زیادة- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۱۲۶۲۱ (۴)- الکافی ۴ - ۵۴۸ - ۴ . ۱۲۶۲۲ (۵)- فی التهذیب- المعلی بن شهاب(هامش المخطوط). ۱۲۶۲۳ (۶)- کامل الزیارات- ۱۱. ۱۲۶۲۴ (۷)- الفقیه ۲- ۵۷۷- ۳۱۵۹. ۱۲۶۲۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۱، و فیه- قال الحسن بن علیّ لرسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۲۶۲۶ (۲)- فی الثواب زیادة- عن أحمد بن محمّد الهمدانی، عن علی بن حمدون الرواس. ۱۲۶۲۷ (۳)- فی المصدر- محمّد بن الحسین القواریری. ۱۲۶۲۸ (۴)- فی المصدر- جعفر بن أمین الثغری. ۱۲۶۲۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۲. ۱۲۶۳۰ (۶)- أمالی الصدوق- ۵۷- ۴. ۱۲۶۳۱ (۷)- علل الشرائع- ۴۶۰- ۵. ۱۲۶۳۲ (۸)- التهذیب ۶- ۴- ۷. ۱۲۶۳۳ (۹)- الکافی ۴- ۵۷۹- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹۰ و للحدیث

بالسند الثانى صدر أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۶۳۴ (۱)- فى الفقيه- ما لمن زار واحدا(هامش المخطوط). ۱۲۶۳۵ (۲)- الكافى ۴- ۵۸۵- ۵. ۱۲۶۳۶ (۳)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۲۶۳۷ (۴)- الفقيه ۲- ۵۸۱- ۳۱۷۵. ۱۲۶۳۸ (۵)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۳. ۱۲۶۳۹ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۱، و علل الشرائع- ۴۶۰- ۶. ۱۲۶۴۰ (۷)- الكافى ۴- ۵۷۹- ۲. ۱۲۶۴۱ (۸)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۴. ۱۲۶۴۲ (۱)- كامل الزيارات- ۱۱. ۱۲۶۴۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰- ۴۴، التهذيب ۶- ۴۰- ۸۴. ۱۲۶۴۴ (۳)- فى الموضع الثانى من التهذيب- محمّد بن خلف(هامش المخطوط). ۱۲۶۴۵ (۴)- فى الموضع الأول من التهذيب- الحسن بن علىّ(عليه السلام). ۱۲۶۴۶ (۵)- المقنعة- ۷۲. ۱۲۶۴۷ (۶)- كامل الزيارات- ۱۰. ۱۲۶۴۸ (۷)- التهذيب ۶- ۲۱- ۴۸. ۱۲۶۴۹ (۱)- ما بين القوسين ورد فى نسخة.(هامش المخطوط). ۱۲۶۵۰ (۲)- التهذيب ۶- ۴۰- ۸۳. ۱۲۶۵۱ (۳)- فى المصدر- إبراهيم بن عبد اللّه بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر. ۱۲۶۵۲ (۴)- فى المصدر- ما لمن زارنا؟. ۱۲۶۵۳ (۵)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۶، و أورد نحوه عن كامل الزيارات فى الحديث ۹ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۲۶۵۴ (۶)- فى المصدر زيادة- قبر. ۱۲۶۵۵ (۷)- فى المصدر- لكل. ۱۲۶۵۶ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۸۱. ۱۲۶۵۷ (۲)- فى المصدر- على بن جنشى. ۱۲۶۵۸ (۳)- فى المصدر- حتى أخلصهم. ۱۲۶۵۹ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۸، و أورده فى الحديث ۳۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۰ (۵)- فى المصدر- فلما قدمت جاءنى أبو جعفر محمّد بن على(عليه السلام) و عمر بن على ابن عبد اللّه بن على، فقال لى أبو جعفر(عليه السلام). ۱۲۶۶۱ (۶)- فى المصدر- قبور. ۱۲۶۶۲ (۷)- كامل الزيارات- ۱۱. ۱۲۶۶۳ (۱)- فى المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ۱۲۶۶۴ (۲)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۶۶۵ (۳)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۶۶۶ (۴)- فى المصدر زيادة- بعد وفاته. ۱۲۶۶۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۸ (۶)- يأتى فى الأبواب التالية من هذا الباب.

۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَيْهَا وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً كُلَّ سَنَةٍ

۱۹۳۳۵- ۱۲۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- مُتَعَمِّداً قَالَ الْجَنَّةُ ۱۲۶۷۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَاصِداً بَدَلَ قَوْلِهِ مُتَعَمِّداً ۱۲۶۷۲.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ وَ أَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ۱۲۶۷۳.

۱۹۳۳۶- ۱۲۶۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السِّنْدِيِّ ۱۲۶۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۲۶۷۶.

۱۹۳۳۷ - ۱۲۶۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ ۱۲۶۷۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۴

شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ ۱۲۶۷۹

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ۱۲۶۸۰.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۶۸۱.

۱۹۳۳۸- ۱۲۶۸۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ نَبِيِّهِ ص- وَ شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ هَنِيئاً لَكُمْ.

۱۹۳۳۹- ۱۲۶۸۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَالِكٍ النَّخَعِيِ ۱۲۶۸۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ ۱۲۶۸۵ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۳۳۵

۱۹۳۴۰- ۱۲۶۸۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۱۲۶۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۶۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الثَّالِثُ إِلَى قَوْلِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ لِزَائِرِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَ الْأَجْرِ كَمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى سَمَائِهِ وَ أَدْنَاهُ مِنْ عَرْشِهِ وَ أَرَاهُ مِنْ خَاصَّةِ مَلَكُوتِهِ مَا بِهِ تَوْكِيدُ كَرَامَتِهِ وَ لَيْسَ عَلَى مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ۱۲۶۸۹ وَ الصَّدُوقُ ۱۲۶۹۰ وَ غَيْرُهُمَا ۱۲۶۹۱.

۱۹۳۴۱- ۱۲۶۹۲-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۲۶۹۳ قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَبْرُورَةً.

وسايل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۳۳۶

۱۹۳۴۲- ۱۲۶۹۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۳۴۳- ۱۲۶۹۵-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۱۲۶۹۶ وَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الْحَجِ ۱۲۶۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۶۹۸ وَ يُفْهَمُ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ ۱۲۶۹۹ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۴، ص: ۳۳۷

۱۲۶۶۹ (۷)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۶۷۰ (۸)- الكافي ۴- ۵۴۸- ۱. ۱۲۶۷۱ (۱)- في المصدر- فقال- له الجنة. ۱۲۶۷۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳- ۳. ۱۲۶۷۳ (۳)- كامل الزيارات- ۱۳. ۱۲۶۷۴ (۴)- الكافي ۴- ۵۴۸- ۳. ۱۲۶۷۵ (۵)- في نسخة- السدوسي(هامش المخطوط). ۱۲۶۷۶ (۶)- التهذيب ۶- ۴- ۴. ۱۲۶۷۷ (۷)- الكافي ۴- ۵۴۸- ۵، و التهذيب ۶- ۴- ۵. ۱۲۶۷۸ (۸)- في التهذيب- عن أبي يحيى الأسلمي(هامش المخطوط). ۱۲۶۷۹ (۱)- الفقيه ۲- ۵۶۵- ۳۱۵۷. ۱۲۶۸۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۶۰- ۷. ۱۲۶۸۱ (۳)- كامل الزيارات- ۱۳. ۱۲۶۸۲ (۴)- الكافي ۴- ۵۴۹- ۳. ۱۲۶۸۳ (۵)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع، التهذيب ۶- ۳- ۲، و كامل الزيارات- ۱۳. ۱۲۶۸۴ (۶)- في التهذيب- طفيل بن مالك النخعيّ(هامش المخطوط)، و في المزار- الفضل بن مالك النخعيّ. ۱۲۶۸۵ (۷)- في التهذيب زيادة- عن أبيه، و في الكامل- صفوان بن سليم، عن أبيه. ۱۲۶۸۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۸۵- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۷۹ و في الحديث ۱ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب. ۱۲۶۸۷ (۲)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۶۸۸ (۳)- التهذيب ۶- ۴- ۶. ۱۲۶۸۹ (۴)- راجع التهذيب ۶- ۴- ۷. ۱۲۶۹۰ (۵)- راجع أمالي الصدوق- ۱۰۵- ۶. ۱۲۶۹۱ (۶)- راجع روضة المتقين ۵- ۳۶۳، و الوافي ۸- ۱۹۵ من كتاب الحجّ و العمرة و الزيارات. ۱۲۶۹۲ (۷)- كامل الزيارات- ۱۴. ۱۲۶۹۳ (۸)- في المصدر- جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر(عليه السلام). ۱۲۶۹۴ (۱)-

المقنعة- ۷۱. ۱۲۶۹۵ (۲)- قرب الإسناد- ۳۱. ۱۲۶۹۶ (۳)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۹۷ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۶۹۸ (۵)- یأتی فی الأبواب ۴- ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۶۹۹ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

۱۹۳۴۴- ۱۲۷۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُشَيْمٍ۱۲۷۰۲ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلَامَ۱۲۷۰۳ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۷۰۴.

۱۹۳۴۵- ۱۲۷۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَى جَنْبِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۷۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۳۸

۱۹۳۴۶- ۱۲۷۰۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَسَلِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص-۱۲۷۰۸ وَ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ.

وَ فِي نُسْخَةٍ وَ إِنْ كَانَ السَّلَامُ يَبْلُغُهُ مِنْ بَعِيدٍ.

۱۹۳۴۷- ۱۲۷۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَارُودِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِّي عَنْ أُمَّتِيَ السَّلَامَ.

۱۹۳۴۸- ۱۲۷۱۰-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۱۲۷۱۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ أُبْلِغْتُهُ وَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عِنْدَ الْقَبْرِ سَمِعْتُهُ.

۱۹۳۴۹- ۱۲۷۱۲-۶ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۳۹

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أُكْثِرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا اسْتَطَعْتُ وَ قَالَ إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا شِئْتَ وَ قَالَ لِي تَأْتِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَسْمَعُكَ مِنْ قَرِيبٍ وَ يَبْلُغُهُ عَنْكَ إِذَا كُنْتَ نَائِياً.

۱۹۳۵۰- ۱۲۷۱۳-۷ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي زِدْتُ جَمَّالِي دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى أَنْ يَمُرَّ بِي عَلَى الْمَدِينَةِ- فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ مَا أَيْسَرَ هَذَا تَأْتِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص (وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ)۱۲۷۱۴ أَمَا إِنَّهُ يَسْمَعُكَ مِنْ قَرِيبٍ وَ يَبْلُغُهُ عَنْكَ مِنْ بَعِيدٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ)۱۲۷۱۵ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۴۰

۱۲۷۰۰ (۱)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۷۰۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳- ۱. ۱۲۷۰۲ (۳)- في نسخة زيادة- عن الأشعث(هامش المخطوط) و في المصدر- محمّد بن محمّد بن الأشعث بن هيثم. ۱۲۷۰۳ (۴)- في المصدر- بالسلام. ۱۲۷۰۴ (۵)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۷۰۵ (۶)- الكافي ۴- ۵۵۳- ۷. ۱۲۷۰۶ (۷)- التهذيب ۶- ۷- ۱۱. ۱۲۷۰۷ (۱)- الكافي ۴- ۵۵۲- ۵. ۱۲۷۰۸ (۲)- في المصدر زيادة- من قريب. ۱۲۷۰۹ (۳)- أمالي الصدوق- ۲۵۷- ۱۱. ۱۲۷۱۰ (۴)- أمالي الطوسيّ- ۱- ۱۶۹. ۱۲۷۱۱ (۵)- في المصدر- عبد اللّه بن مزيدان البجلي. ۱۲۷۱۲ (۶)- كامل الزيارات- ۱۲. ۱۲۷۱۳ (۱)- كامل الزيارات- ۱۲. ۱۲۷۱۴ (۲)- ليس في المصدر. ۱۲۷۱۵ (۳)- مصباح الزائر- ۲۱ الفصل الرابع، و أورد جملة من الأحاديث في الفصل الثاني. ۱۲۷۱۶ (۴)- تقدم في الأبواب ۱، ۲، ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۷ (۵)- يأتي في الباب ۵ و في الحديث ۱ من الباب ۹ و في الأبواب ۱۰ و ۱۵ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّمَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِيهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ عَلَيْهِ وَ دُنُوٍّ مِنْهُ

۱۹۳۵۱- ۱۲۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا أُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ ع يَصْنَعُ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُسَلِّمُ مِنْ بَعِيدٍ وَ لَا يَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْهِ حِينَ تَدْخُلُ وَ حِينَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِيدٍ.

۱۹۳۵۲- ۱۲۷۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۷۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۱

۱۲۷۱۸ (۱)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۲۷۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۵۲- ۶. ۱۲۷۲۰ (۳)- الكافي ۴- ۵۵۳- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۲۱ (۴)- التهذيب ۶- ۷- ۱۲. ۱۲۷۲۲ (۵)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۲۳ (۶)- يأتي في الباب ۶ و في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ آدَابِهَا وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

۱۹۳۵۳- ۱۲۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ- فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ص۱۲۷۲۶ فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ- عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ- وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمِنْبَرَ- فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّكَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلُظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۲

وَ حَبِيبِكَ وَ صَفِيِّكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَفْوَتِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ۱۲۷۲۷ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ- لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً۱۲۷۲۸- وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيَغْفِرَ۱۲۷۲۹ ذُنُوبِي- وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِيِّ ص- خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ سَلْ ۱۲۷۳۰ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أَحْرَى أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ ۱۲۷۳۱ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۷۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۷۳۳.

۱۹۳۵۴- ۱۲۷۳۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: كَانَ۱۲۷۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۳

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا- يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ يَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَ يَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ- وَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْرِ وَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي وَ إِلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ۱۲۷۳۶ مُحَمَّدٍ ص- عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَ الْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ ص اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِيَدِكَ فَلَا فَقِيرَ أَفْقَرُ مِنِّي رَبِ۱۲۷۳۷ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ ارْدُدْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عِنْدِي اللَّهُمَّ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوَى۱۲۷۳۸ وَ جَمِّلْنِي بِالنِّعَمِ وَ اعْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ۱۲۷۳۹ وَ ارْزُقْنِي شُكْرَ الْعَافِيَةِ.

۱۹۳۵۵- ۱۲۷۴۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ-۱۲۷۴۱ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ-۱۲۷۴۲ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۴

۱۹۳۵۶- ۱۲۷۴۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي حُضُورِ الرَّشِيدِ- تَقَدَّمَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَ اجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۷۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۳۵۷ - ۱۲۷۴۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَ اخْتَارَكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً۱۲۷۴۶۱۲۷۴۷.

۱۲۷۲۴ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۷۲۵ (۲)- الكافي ۴- ۵۵۰- ۱. ۱۲۷۲۶ (۳)- في المصدر زيادة- ثم تقوم. ۱۲۷۲۷ (۱)- في التهذيب- اللّهمّ آته(هامش المخطوط). ۱۲۷۲۸ (۲)- النساء ۴- ۶۴. ۱۲۷۲۹ (۳)- في نسخة- ليغفر لي(هامش المخطوط). ۱۲۷۳۰ (۴)- في المصدر- و اسال. ۱۲۷۳۱ (۵)- في كامل الزيارات- و الحسين. ۱۲۷۳۲ (۶)- كامل الزيارات- ۱۵. ۱۲۷۳۳ (۷)- التهذيب ۶- ۵- ۸. ۱۲۷۳۴ (۸)- الكافي ۴- ۵۵۱- ۲. ۱۲۷۳۵ (۹)- في المصدر زيادة- أبي. ۱۲۷۳۶ (۱)- ليس في المصدر. ۱۲۷۳۷ (۲)- ليس في المصدر. ۱۲۷۳۸ (۳)- في نسخة- زيني بالتقوى(هامش المخطوط). ۱۲۷۳۹ (۴)- في المصدر- و اغمرني

بالعافية. ۱۲۷۴۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۵۲- ۳، و التهذيب ۶- ۶- ۹، و كامل الزيارات- ۱۸. ۱۲۷۴۱ (۶)- فى نسخة- اللّهمّ صل على محمد و على آل محمد(هامش المخطوط). ۱۲۷۴۲ (۷)- فى نسخة- و على آل إبراهيم(هامش المخطوط). ۱۲۷۴۳ (۱)- الكافى ۴- ۵۵۳- ۸، و كامل الزيارات- ۱۸. ۱۲۷۴۴ (۲)- التهذيب ۶- ۶- ۱۰. ۱۲۷۴۵ (۳)- الكافى ۴- ۵۵۲- ۴. ۱۲۷۴۶ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۵۶. ۱۲۷۴۷ (۵)- و تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل فى زيارة النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِلَامِهَا وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ الصَّلَاةِ فِيهَا

۱۹۳۵۸- ۱۲۷۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۵

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَائْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي ۱۲۷۵۰ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ- ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۷۵۱.

۱۹۳۵۹- ۱۲۷۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ۱۲۷۵۳ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِي رُتَبٌ ۱۲۷۵۴ فِي الْجَنَّةِ- قَالَ قُلْتُ: هِيَ رَوْضَةٌ الْيَوْمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ.

۱۹۳۶۰- ۱۲۷۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ- فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي- رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۶

الرَّوْضَةِ- فَقَالَ بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظِّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنَ الصَّحْنِ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ۱۲۷۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۷۵۷.

۱۲۷۴۸ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۷۴۹ (۷)- الكافى ۴- ۵۵۳- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۷۵۰ (۱)- فى المصدر- ما بين منبرى و بيتى. ۱۲۷۵۱ (۲)- التهذيب ۶- ۷- ۱۲. ۱۲۷۵۲ (۳)- الكافى ۴- ۵۵۴- ۳. ۱۲۷۵۳ (۴)- فى المصدر زيادة- عن جميل. ۱۲۷۵۴ (۵)- فى نسخة- ربت(هامش المخطوط). ۱۲۷۵۵ (۶)- الكافى ۴- ۵۵۴- ۵. ۱۲۷۵۶ (۱)- تقدم فى البابين ۵۷ و ۵۹ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۷۵۷ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ ع وَ الدُّعَاءِ فِيهِ خُصُوصاً الْحَائِضَ لِلطُّهْرِ

۱۹۳۶۱- ۱۲۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ- فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ أَنْ ۱۲۷۶۰ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ

ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۲۷۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ۱۲۷۶۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۷

۱۲۷۵۸ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۲۷۵۹ (۴)- الكافي ۴- ۵۵۷- ۱. ۱۲۷۶۰ (۵)- في المصدر- و أسالك أن. ۱۲۷۶۱ (۶)- التهذيب ۶- ۸- ۱۷. ۱۲۷۶۲ (۷)- تقدم في الباب ۹۳ من أبواب الطواف.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

۱۹۳۶۲ - ۱۲۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يُرَدُّ۱۲۷۶۵ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ- أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ۱۲۷۶۶ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرٍ- وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ۱۲۷۶۷ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فُضِّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۷۶۸.

۱۹۳۶۳ - ۱۲۷۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا مُقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا وَ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَصَبْتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۸

كَيِّساً فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الْآخِرَةِ.

۱۹۳۶۴

قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ- بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ- وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۱۲۷۷۲.

۱۹۳۶۵ - ۱۲۷۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ لَا يَبْقَى۱۲۷۷۴ مَنْهَلٌ إِلَّا وَطِئَهُ إِلَّا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا۱۲۷۷۵ مَلَكاً يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونِ وَ الدَّجَّالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۷۷۶.

۱۹۳۶۶ - ۱۲۷۷۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ- قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ- كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَ أَشَدَّ۱۲۷۷۸ وَ بَارِكْ فِي صَاعِهَا وَ مُدِّهَا وَ انْقُلْ حُمَّاهَا وَ وَبَاءَهَا إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴۹

الْجُحْفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۸۰.

۱۲۷۶۳ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۷۶۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۵۷- ۱. ۱۲۷۶۵ (۳)- في المصدر- يردك. ۱۲۷۶۶ (۴)- في التهذيب- المقام(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۷۶۷ (۵)- في المصدر زيادة- في المسجد. ۱۲۷۶۸ (۶)- التهذيب ۶- ۱۴- ۲۹. ۱۲۷۶۹ (۷)- الكافي ۴- ۵۵۷- ۲. ۱۲۷۷۰ (۱)- الكافي ۴- ۵۵۸- ۳. ۱۲۷۷۱ (۲)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عمرو الزيات. ۱۲۷۷۲ (۳)- التهذيب ۶- ۱۴- ۲۸. ۱۲۷۷۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۲- ۲۲. ۱۲۷۷۴ (۵)- في

المصـدر- فلم يبق. ۱۲۷۷۵ (۶)- في المصـدر- فـان على كل نقب من أنقابها. ۱۲۷۷۶ (۷)- الفقيه ۲- ۵۶۴- ۳۱۵۶. ۱۲۷۷۷ (۸)- الفقيه ۲- ۵۶۴- ۳۱۵۵. ۱۲۷۷۸ (۹)- في المصـدر- أو أشـد. ۱۲۷۷۹ (۱)- تقـدم مـا يـدلّ على بعض المقصود في الباب ۱، و في الحديث ۳ من الباب ۳ و في الحديثين ۲، ۶ من الباب ۴، و في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۷۸۰ (۲)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً

۱۹۳۶۷- ۱۲۷۸۲-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ رَجُلٌ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَا يَأْتِي الْمَدِينَةَ- أَوْ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ص وَ لَا يَبْلُغُ مَكَّةَ- قَالَ فَقَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ نَحْنُ نَقُولُ فِي الْحُسَيْنِ۱۲۷۸۳ فَكَيْفَ فِي النَّبِيِّ ص- فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِيداً بِالْمَدِينَةِ-۱۲۷۸۴ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ لَقَدْ۱۲۷۸۵ فُضِّلْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ كُلَّهُمْ مَكَّةَ فَمَا۱۲۷۸۶ دُونَهَا لِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۰

۱۲۷۸۱ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۲۷۸۲ (۴)- كامل الزيارات- ۳۳۱. ۱۲۷۸۳ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام).
۱۲۷۸۴ (۶)- في المصدر زيادة- فانصرف. ۱۲۷۸۵ (۷)- في المصدر- أ ما لقد. ۱۲۷۸۶ (۸)- في المصدر- فمن.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص صَائِماً ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَنْ غَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

۱۹۳۶۸- ۱۲۷۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ-۱۲۷۸۹ وَ تُصَلِّي لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ- وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا۱۲۷۹۰ مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص- وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَافْعَلْ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ۱۲۷۹۱ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلَبِهَا وَ الْتِمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص في وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۱
قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا- فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ۱۲۷۹۲ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۹۳۶۹- ۱۲۷۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّيَامُ بِالْمَدِينَةِ وَ الْقِيَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ وَ لَكِنْ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صَلَاةُ الْخَمْسِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ (فِي هَذَا الْمَسْجِدِ)۱۲۷۹۴ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ۱۲۷۹۵ فُلَاناً فَكَيْفَ مَنْ كَاسَ۱۲۷۹۶ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ.

۱۹۳۷۰- ۱۲۷۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- فَتُصَلِّي بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ۱۲۷۹۸ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ

الْقَبْرِ١٢٧٩٩ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ- وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص- مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخَلُوقِ- فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ.

١٩٣٧١- ١٢٨٠٠-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۲

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ ص- وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ- وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص- وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ-١٢٨٠١ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

١٩٣٧٢- ١٢٨٠٢-۵ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ قَالَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً بِمَكَّةَ إِنْ أَقَمْتَ ثَلَاثاً١٢٨٠٣ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِذَا كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ١٢٨٠۴ صُمْتَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ أَبِي لُبَابَةَ- الَّتِي رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ١٢٨٠۵.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٢٧٨٧ (١)- الباب ١١ فيه ۵ أحاديث. ١٢٧٨٨ (٢)- التهذيب ۶- ١۶- ٣۵، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ١٢٧٨٩ (٣)- في نسخة- أول يوم يوم الاربعاء(هامش المخطوط). ١٢٧٩٠ (۴)- في المصدر- الأسطوانة التي تليها. ١٢٧٩١ (۵)- في المصدر- لأن ذلك. ١٢٧٩٢ (١)- في المصدر- إليك حاجتك. ١٢٧٩٣ (٢)- التهذيب ۶- ١٩- ۴٣. ١٢٧٩۴ (٣)- في نسخة- فيها(هامش المخطوط). ١٢٧٩۵ (۴)- في نسخة- فيقال- ما الكيس إلّا من كاس(هامش المخطوط). ١٢٧٩۶ (۵)- في المصدر- فكيف من كان كاس. ١٢٧٩٧ (۶)- الكافي ۴- ۵۵٨- ۴. ١٢٧٩٨ (٧)- في المصدر- فصل ما بين القبر و المنبر. ١٢٧٩٩ (٨)- في المصدر- التي تلي القبر. ١٢٨٠٠ (٩)- الكافي ۴- ۵۵٨- ۵. ١٢٨٠١ (١)- في المصدر- أن تصلي على محمد و آل محمد. ١٢٨٠٢ (٢)- كامل الزيارات- ٢۵. ١٢٨٠٣ (٣)- في المصدر- و إن أقمت ثلاثة أيام. ١٢٨٠۴ (۴)- في المصدر زيادة- صمت ثلاثة أيام. ١٢٨٠۵ (۵)- في المصدر- التي كان ربط إليها نفسه.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا بِالْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ وَ خُصُوصاً حَمْزَةَ

١٩٣٧٣- ١٢٨٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۳

أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ١٢٨٠٨ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَا- فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ- وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ- قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص- كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ١٢٨٠٩ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ١٢٨١٠.

١٩٣٧۴- ١٢٨١١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۴

الْعَرْصَةِ ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا۱۲۸۱۲ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ۱۲۸۱۳ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ ص- فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ- فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحِيرَةِ۱۲۸۱۴ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ- ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي۱۲۸۱۵ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حَتَّى تَأْتِيَ۱۲۸۱۶ أُحُداً فَتُصَلِّي فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ- فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّي عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ- فَتُصَلِّي فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ- وَ قَالَ يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ غَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۸۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۲۸۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۵

۱۹۳۷۵- ۱۲۸۱۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَا أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ- أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُيِّرَ غَيْرُ هَذَا.

۱۹۳۷۶- ۱۲۸۲۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ۱۲۸۲۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِيخِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ قِصَّةُ رَدِّ الشَّمْسِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ.

۱۹۳۷۷- ۱۲۸۲۲-۵ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ۱۲۸۲۳ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى۱۲۸۲۴ مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.

۱۹۳۷۸- ۱۲۸۲۵-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۶

عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۸۲۶ قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلٍ مِثْلَهُ۱۲۸۲۷.

۱۹۳۷۹- ۱۲۸۲۸-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ قَالَ مَسْجِدُ قُبَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۲۹.

۱۲۸۰۶ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۸۰۷ (۷)- الكافي ۴- ۵۶۰- ۱، و التهذيب ۶- ۱۷- ۳۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۸۰۸ (۱)- في التهذيب- المساجد(هامش المخطوط). ۱۲۸۰۹ (۲)- كامل الزيارات- ۲۴. ۱۲۸۱۰ (۳)- كامل الزيارات- ۲۴. ۱۲۸۱۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۶۰- ۲. ۱۲۸۱۲ (۱)- في المصدر- و هي. ۱۲۸۱۳ (۲)- روى الكليني و الشيخ و الصدوق عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) أنه سئل عن مسجد الفضيخ، لم سمى بذلك؟ فقال- لنخل يسمى الفضيخ، فلذلك

سمی مسجد الفضیخ ". منه قده. "۱۲۸۱۴ (۳)- فی المصدر- الحرة. ۱۲۸۱۵ (۴)- فی المصدر- الذی کان. ۱۲۸۱۶ (۵)- فی نسخة- حین تدخل(هامش المخطوط). ۱۲۸۱۷ (۶)- التهذیب ۶- ۱۷- ۳۹. ۱۲۸۱۸ (۷)- کامل الزیارات ۲۳. ۱۲۸۱۹ (۱)- الکافی ۴- ۵۶۱- ۶. ۱۲۸۲۰ (۲)- الکافی ۴- ۵۶۱- ۷. ۱۲۸۲۱ (۳)- فی المصدر- عمر بن سعید. ۱۲۸۲۲ (۴)- کامل الزیارات- ۲۵، و أورده عن الفقیه مرسلا فی الحدیث ۳ من الباب ۶۰ من أبواب أحکام المساجد. ۱۲۸۲۳ (۵)- کذا فی هامش المصدر، و فی متنه(یحیی) بدل- بحر. ۱۲۸۲۴ (۶)- فی المصدر زیادة- مسجدی. ۱۲۸۲۵ (۷)- کامل الزیارات- ۱۵۶، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۸۲۶ (۱)- فی المصدر- أبی جعفر(علیه السلام). ۱۲۸۲۷ (۲)- کامل الزیارات- ۱۵۷. ۱۲۸۲۸ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۱۱- ۱۳۵، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب أحکام المساجد. ۱۲۸۲۹ (۴)- یأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۶۰ من أبواب أحکام المساجد، و ما یدل علی زیارة شهداء آل محمد(صلّی اللّه علیه و آله) فی الحدیث ۲۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَ كُلَّ خَمِيسٍ

۱۹۳۸۰- ۱۲۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۵۷

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ- فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۲۸۳۲.

۱۹۳۸۱- ۱۲۸۳۳-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۲۸۳۴.

۱۲۸۳۰ (۵)- الباب ۱۳ فیه حدیثان. ۱۲۸۳۱ (۶)- الکافی ۴- ۵۶۱- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب الدفن. ۱۲۸۳۲ (۱)- الکافی ۳- ۲۲۸- ۳. ۱۲۸۳۳ (۲)- الکافی ۴- ۵۶۱- ۴ ذیل الحدیث ۴. ۱۲۸۳۴ (۳)- تقدم فی الباب ۵۵ من أبواب الدفن، و فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِبْلَاغِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَلَامَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

۱۹۳۸۲- ۱۲۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ۱۲۸۳۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۵۸

فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ وُلْدِي وَ خَاصَّتِي وَ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي۱۲۸۳۸ حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۸۳۹.

۱۲۸۳۵ (۴)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۱۲۸۳۶ (۵)- الکافی ۴- ۳۱۶- ۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب النیابة

في الحجّ، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب العود إلى منى. ۱۲۸۳۷ (۶)- في المصدر- عن علي بن محمّد الأشعث. ۱۲۸۳۸ (۱)- في المصدر- السلام عليك يا نبي اللّه من أبي و أمي و زوجتي و ولدي و جميع حامتي و من جميع أهل بلدي. ۱۲۸۳۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۳.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْغُسْلِ لَهُ وَ آدَابِهِ

۱۹۳۸۳- ۱۲۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ- فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ص- بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ فَوَدِّعْهُ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ- فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۴۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۹

۱۹۳۸۴- ۱۲۸۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَقَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۲۸۴۴.

۱۹۳۸۵- ۱۲۸۴۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص- بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ- ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ وَ انْصَرَفَ۱۲۸۴۶ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ- فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي۱۲۸۴۷ وَ أَلْصَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ- قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ- الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا السُّجُودَ حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ أَلْصَقَ خَدَّهُ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۰

أَسْقَطَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ- وَ قَوْلَهُ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ۱۲۸۴۸.

۱۲۸۴۰ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۸۴۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۶۳- ۱. ۱۲۸۴۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۱- ۲۰. ۱۲۸۴۳ (۱)- الكافي ۴- ۵۶۳- ۲. ۱۲۸۴۴ (۲)- كامل الزيارات- ۲۶. ۱۲۸۴۵ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷، و أورد قطعة منه عن العيون في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلي، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلي. ۱۲۸۴۶ (۴)- في المصدر- ثم انصرف. ۱۲۸۴۷ (۵)- في المصدر- فصلى. ۱۲۸۴۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۴۰.

۱۶- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ سُكْنَاهَا وَ الصَّدَقَةِ بِهَا وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْإِتْمَامِ سَفَراً بِهَا

۱۹۳۸۶- ۱۲۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۵۱.

۱۹۳۸۷- ۱۲۸۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

۱۹۳۸۸- ۱۲۸۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۱
عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص- فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ- هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ- الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ۱۲۸۵۴- وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

۱۹۳۸۹- ۱۲۸۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ- وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ۱۲۸۵۶ التِّينُ الْمَدِينَةُ- وَ الزَّيْتُونُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سِينِينَ الْكُوفَةُ- وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ مَكَّةُ.

۱۹۳۹۰- ۱۲۸۵۷-۵ وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۲
يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْكَافِ۱۲۸۵۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ آوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِينٍ۱۲۸۵۹- قَالَ الرَّبْوَةُ الْكُوفَةُ- وَ الْقَرَارُ الْمَسْجِدُ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۱۲۸۶۰ وَ غَيْرِهَا۱۲۸۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۶۲.

۱۲۸۴۹ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۸۵۰ (۳)- الكافي ۴- ۵۶۳- ۱. ۱۲۸۵۱ (۴)- التهذيب ۶- ۱۲- ۲۱. ۱۲۸۵۲ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۵- ۶. ۱۲۸۵۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۱- ۵۷، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۸۵۴ (۱)- يمكن أن يكون المراد بالقوام من بعده نوابه، و خلفاؤه في زمانه، كقوله تعالى\-i فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ\E(الجاثية ۴۵- ۲۳) فالبعدية بمعنى المغايرة لا الزمانية، و يمكن أن يكون المراد الأئمة الذين يقومون في الرجعة بعده، و قد حققت هذا المعنى في آخر رسالة الرجعة ".منه قده. "۱۲۸۵۵ (۲)- معاني الأخبار- ۳۶۴- ۱. ۱۲۸۵۶ (۳)- التين ۹۵- ۱- ۳. ۱۲۸۵۷ (۴)- معاني الأخبار- ۳۷۳- ۱. ۱۲۸۵۸ (۱)- في المصدر- سعد الاسكاف. ۱۲۸۵۹ (۲)- المؤمنون ۲۳- ۵۰. ۱۲۸۶۰ (۳)- تقدم في الأبواب ۴۳- ۴۷ و ۵۷ و ۶۰ و ۶۳ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر. ۱۲۸۶۱ (۴)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۲۸۶۲ (۵)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِ إِلَّا مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ

۱۹۳۹۱- ۱۲۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- وَ إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ هُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ- لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ- يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۶۵.

۱۹۳۹۲- ۱۲۸۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ- فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ لِرَبِيعَةَ- وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْيَالٌ فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ-۱۲۸۶۷ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ۱۲۸۶۸ إِلَى الثَّنِيَّةِ۱۲۸۶۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وُعَيْرٍ۱۲۸۷۰.

۱۹۳۹۳- ۱۲۸۷۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۴

الْمَدِينَةِ مِنْ ذُبَابٍ۱۲۸۷۲ إِلَى وَاقِمٍ۱۲۸۷۳ وَ الْعُرَيْضِ۱۲۸۷۴ وَ النَّقْبِ۱۲۸۷۵ مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ۱۲۸۷۶.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۲۸۷۷.

۱۹۳۹۴- ۱۲۸۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ- فَقَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ غِضَاهَا۱۲۸۷۹ قَالَ قُلْتُ: صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ۱۲۸۸۰

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۸۸۱ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ لِمَا مَضَى۱۲۸۸۲ وَ يَأْتِي۱۲۸۸۳.

۱۹۳۹۵- ۱۲۸۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ.

۱۹۳۹۶- ۱۲۸۸۵-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ لَابَتَيْهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ.

۱۹۳۹۷- ۱۲۸۸۶-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَ۱۲۸۸۷ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ- وَ الَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ- وَ هُوَ حَرَمٌ۱۲۸۸۸ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ- يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ.

۱۹۳۹۸- ۱۲۸۸۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا.

۱۹۳۹۹- ۱۲۸۹۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۶

يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ۱۲۸۹۱ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ وَ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۲۸۹۲.

۱۹۴۰۰- ۱۲۸۹۳-۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ظِلُّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ حَرَمٌ قُلْتُ طَائِرُهُ كَطَائِرِ مَكَّةَ- قَالَ لَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا.

۱۹۴۰۱- ۱۲۸۹۴-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.۱۲۸۹۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۳۶۶

۱۹۴۰۲- ۱۲۸۹۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْکَبِیرِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِیَّهُ- فَأَحْسَنَ تَأْدِیبَهُ فَلَمَّا ائْتَدَبَ فَوَّضَ إِلَیْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ حَرَّمَ اللَّهُ مَکَّةَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِینَةَ- فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ کُلَّهُ لَهُ الْحَدِیثَ.

۱۹۴۰۳- ۱۲۸۹۷-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۶۷

ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَدَّبَ نَبِیَّهُ ائْتَدَبَ فَفَوَّضَ إِلَیْهِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَکَّةَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْمَدِینَةَ- فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ۱۲۸۹۸.

۱۲۸۶۳ (۶)- الباب ۱۷ فیه ۱۳ حدیثا. ۱۲۸۶۴ (۷)- الکافی ۴- ۵۶۴- ۵. ۱۲۸۶۵ (۱)- التهذیب ۶- ۱۲- ۲۳. ۱۲۸۶۶ (۲)- الکافی ۴- ۵۶۴- ۳، و معانی الأخبار- ۳۳۷- ۲. ۱۲۸۶۷ (۳)- فی التهذیب- الحرتان(هامش المخطوط). ۱۲۸۶۸ (۴)- الصوران- موضع بالمدینة بالبقیع.(معجم البلدان ۳- ۴۳۲). ۱۲۸۶۹ (۵)- الثنیة- هی العقبة فی الجبل فیها طریق مسلوک، و المراد هنا ثنیة الوداع فی المدینة المنورة من جهة مکّة.(معجم البلدان ۲- ۸۶). ۱۲۸۷۰ (۶)- التهذیب ۶- ۱۳- ۲۶. ۱۲۸۷۱ (۷)- الکافی ۴- ۵۶۴- ۴. ۱۲۸۷۲ (۱)- ذباب- جبل بالمدینة المنورة.(معجم البلدان ۳- ۳). ۱۲۸۷۳ (۲)- واقم: حصن من حصون المدینة المنورة و حرة واقم إلی جانبه.(معجم البلدان ۵- ۳۵۴). ۱۲۸۷۴ (۳)- العریض- واد بالمدینة المنورة.(معجم البلدان ۴- ۱۱۴). ۱۲۸۷۵ (۴)- النقب- موضع فی المدینة المنورة یعرف بنقب بنی دینار من بنی النجار.(معجم البلدان ۵- ۲۹۸). ۱۲۸۷۶ (۵)- معانی الأخبار- ۳۳۷- ۳. ۱۲۸۷۷ (۶)- الفقیه ۲- ۵۶۱- ۳۱۵۰. ۱۲۸۷۸ (۷)- الفقیه ۲- ۵۶۳- ۳۱۵۴. ۱۲۸۷۹ (۸)- الغضی- شجر تاکله الإبل و یستعمل وقودا. انظر(الصحاح- غضی- ۶- ۲۴۴۷). ۱۲۸۸۰ (۹)- الکافی ۴- ۵۶۳- ۲. ۱۲۸۸۱ (۱)- التهذیب ۶- ۱۳- ۲۴. ۱۲۸۸۲ (۲)- مضی فی الحدیثین ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۲۸۸۳ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب. ۱۲۸۸۴ (۴)- الفقیه ۲- ۵۶۱- ۳۱۴۸. ۱۲۸۸۵ (۵)- الفقیه ۲- ۵۶۱- ۳۱۴۹. ۱۲۸۸۶ (۶)- الفقیه ۲- ۵۶۱- ۳۱۵۰. ۱۲۸۸۷ (۷)- فی المصدر- و روی فی خبر آخر- أن ما بین لابتیها. ۱۲۸۸۸ (۸)- فی نسخة- و هو الذی حرم. ۱۲۸۸۹ (۹)- الفقیه ۲- ۵۶۳- ۳۱۵۳. ۱۲۸۹۰ (۱۰)- الفقیه ۲- ۵۶۲- ۳۱۵۲. ۱۲۸۹۱ (۱)- فی المصدر- یحرم من صید المدینة. ۱۲۸۹۲ (۲)- التهذیب ۶- ۱۳- ۲۵. ۱۲۸۹۳ (۳)- معانی الأخبار- ۳۳۸- ۴. ۱۲۸۹۴ (۴)- معانی الأخبار- ۳۳۸- ۴ ذیل الحدیث ۴. ۱۲۸۹۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۸۹۶ (۵)- بصائر الدرجات- ۴۰۰- ۱۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲۷ من الباب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۲۸۹۷ (۶)- بصائر الدرجات- ۴۰۱- ۱۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد. ۱۲۸۹۸ (۱)- و تقدم ما یدلّ ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۸۷ من أبواب تروک الاحرام.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ فَاطِمَةَ ع وَ مَوْضِعِ قَبْرِهَا

۱۹۴۰۴- ۱۲۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیِّ بْنِ قُونِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ الزُّرَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی فَاطِمَةَ ع فَبَدَأَتْنِی بِالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَتْ مَا غَدَا بِکَ قُلْتُ طَلَبُ الْبَرَکَةِ قَالَتْ أَخْبَرَنِی أَبِی وَ هُوَ ذَا أَنَّهُ۱۲۹۰۱ مَنْ سَلَّمَ عَلَیْهِ وَ عَلَیَّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ لَهَا فِی حَیَاتِهِ وَ حَیَاتِکِ قَالَتْ نَعَمْ وَ بَعْدَ مَوْتِنَا.

۱۹۴۰۵- ۱۲۹۰۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السِّیرَافِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِیدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَنْصُورِیِّ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُرَيْضِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: إِذَا صِرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ ع-۱۲۹۰۳ فَقُلْ يَا مُمْتَحَنَةُ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۸

امْتَحَنَكِ۱۲۹۰۴ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ ص وَ أَتَى بِهِ وَصِيُّهُ-۱۲۹۰۵ فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا۱۲۹۰۶ لِتُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِكِ.

۱۹۴۰۶- ۱۲۹۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۹۰۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع۱۲۹۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ ۱۲۹۱۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۲۹۱۱ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۹

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ۱۲۹۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۲۹۱۳.

۱۹۴۰۷- ۱۲۹۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع- فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي- رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- لِأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي وَ نَحْوَهُ قَالَ الْمُفِيدُ۱۲۹۱۵ وَ الشَّيْخُ۱۲۹۱۶.

۱۹۴۰۸- ۱۲۹۱۷-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- لِأَنَّ قَبْرَ فَاطِمَةَ ع بَيْنَ قَبْرِهِ وَ مِنْبَرِهِ وَ قَبْرَهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِلَيْهِ تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع مَا رَوَاهُ الْبَزَنْطِيُّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۰

أَقُولُ: هَذَا وَ الرِّوَايَاتُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا سَابِقاً مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِأَقْوَالِ الْعَامَّةِ.

۱۲۸۹۹ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۹۰۰ (۳)- التهذيب ۶- ۹- ۱۸. ۱۲۹۰۱ (۴)- في المصدر- و هو ذا، هو أنه. ۱۲۹۰۲ (۵)- التهذيب ۶- ۹- ۱۹. ۱۲۹۰۳ (۶)- في المصدر- جدتك فاطمة(عليها السلام). ۱۲۹۰۴ (۱)- في المصدر زيادة- اللّه. ۱۲۹۰۵ (۲)- في المصدر- و أتانا به وصيه(عليه السلام). ۱۲۹۰۶ (۳)- في المصدر- لهما بالبشرى. ۱۲۹۰۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۵. ۱۲۹۰۸ (۵ ")-أحمد بن محمّد "ليس في المصدر. ۱۲۹۰۹ (۶)- الكافي ۱- ۴۶۱- ۹. ۱۲۹۱۰ (۷)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ۱۲۹۱۱ (۸)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۵ و الفقيه ۲- ۵۷۲- ۳۱۵۸. ۱۲۹۱۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۱- ۷۶. ۱۲۹۱۳ (۲)- معاني الأخبار- ۲۶۸- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۲۹۱۴ (۳)- الفقيه ۲- ۵۷۲- ۳۱۵۸. ۱۲۹۱۵ (۴)- راجع المقنعة- ۷۱. ۱۲۹۱۶ (۵)- راجع مصباح المتهجد- ۶۵۳. ۱۲۹۱۷ (۶)- معاني الأخبار- ۲۶۷- ۱.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُعَرَّسِ۱۲۹۱۹ لِمَنْ مَرَّ بِهِ وَارِداً مِنْ مَكَّةَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الِاضْطِجَاعِ بِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

۱۹۴۰۹- ۱۲۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ- وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ- فَائْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص- فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۹۲۱.

۱۹۴۱۰- ۱۲۹۲۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمُعَرَّسِ- فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ وَ التَّعْرِيسُ هُوَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَضْطَجِعَ فِيهِ لَيْلًا مُرَّ بِهِ أَوْ نَهَاراً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۱

۱۹۴۱۱- ۱۲۹۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ۱۲۹۲۴ فِي الْمُعَرَّسِ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ ص- إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمُرَّ بِهِ وَ انْزِلْ وَ أَنِخْ بِهِ وَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ قَالَ فَأَقِمْ قُلْتُ لَا يُقِيمُونَ أَصْحَابِي قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ امْضِهْ وَ قَالَ وَ إِنَّمَا الْمُعَرَّسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأْتَ.

۱۹۴۱۲- ۱۲۹۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع إِنَّ ابْنَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ- رَوَى عَنْكَ وَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرَّسِ- وَ لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَأَيَّ شَيْءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصَلِّي وَ تَضْطَجِعُ قَلِيلًا وَ قَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ۱۲۹۲۶ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَقْعُدُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ- وَ إِنْ۱۲۹۲۷ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ۱۲۹۲۸ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ۱۲۹۲۹ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ-۱۲۹۳۰ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً نُعَرِّسُ فِيهِ۱۲۹۳۱ وَ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ فِي اللَّيْلِ۱۲۹۳۲ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مَرَرْتَ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً فَعَرِّسْ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۲

۱۹۴۱۳- ۱۲۹۳۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ۱۲۹۳۴ فَإِنْ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ۱۲۹۳۵ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا رُخِّصَ فِي هَذَا إِلَّا لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَعَلَهُ قَالَ يُقِيمُ۱۲۹۳۶ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۲۹۳۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۹۳۸.

۱۲۹۱۸ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۹۱۹ (۲)- المعرس- مسجد ذى الحليفة، كان رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) يعرس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها، و التعريس- نومة المسافر نومة خفيفة.(معجم البلدان ۵- ۱۵۵). ۱۲۹۲۰ (۳)- الكافى ۴- ۵۶۵- ۱. ۱۲۹۲۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۶۰- ۳۱۴۵. ۱۲۹۲۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۶۰- ۳۱۴۷. ۱۲۹۲۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶- ۳۶. ۱۲۹۲۴ (۲)- فى المصدر- قال لى. ۱۲۹۲۵ (۳)- التهذيب ۶- ۱۶- ۳۷، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۲۹۲۶ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۲۹۲۷ (۵)- فى نسخة- و إن قد(هامش المخطوط) و فى المصدر- فان. ۱۲۹۲۸ (۶)- فى المصدر زيادة- صلاة. ۱۲۹۲۹ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۲۹۳۰ (۸)- فى المصدر- فقال له الحسن بن علىّ بن فضال. ۱۲۹۳۱ (۹)- فى المصدر- أ تعرس. ۱۲۹۳۲ (۱۰)- فى المصدر- بالليل. ۱۲۹۳۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۷۳. ۱۲۹۳۴ (۲)- فى المصدر- محمّد بن علىّ بن فضال. ۱۲۹۳۵ (۳)- فى المصدر- قال بعد العصر. ۱۲۹۳۶ (۴)- فى المصدر- يعتم. ۱۲۹۳۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۶۶- ۴. ۱۲۹۳۸ (۶)- يأتى فى الباب ۲۰ الآتى من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرَّسِ لِمَنْ تَجَاوَزَهُ

۱۹۴۱۴- ۱۲۹۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۱۲۹۴۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا ع أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ.

۱۹۴۱۵- ۱۲۹۴۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۳

عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۲۹۴۳.

۱۹۴۱۶- ۱۲۹۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمُعَرَّسِ- فَيُعَرِّسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۴۵.

۱۲۹۳۹ (۷)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۹۴۰ (۸)- الكافي ۴- ۵۶۵- ۲. ۱۲۹۴۱ (۹)- في نسخة- الحجال و الحسن بن علي. ۱۲۹۴۲ (۱۰)- الكافي ۴- ۵۶۵- ۳. ۱۲۹۴۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۶۰- ۳۱۴۶. ۱۲۹۴۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۶۶- ۴، و أورده بتمامه عن التهذيب في الحديث ۴ و نحوه عن قرب الإسناد و الكافي في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۲۹۴۵ (۳)- تقدم في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص مِنْ فَوْقُ

۱۹۴۱۷- ۱۲۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ- قَدْ سَقَطَ وَ الْفَعَلَةُ يَصْعَدُونَ وَ يَنْزِلُونَ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا مَنْ مِنْكُمْ لَهُ مَوْعِدٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيْلَةَ فَقَالَ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ أَنَا وَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۴

الصَّيْرَفِيُّ أَنَا فَقُلْنَا۱۲۹۴۸ سَلَاهُ عَنِ الصُّعُودِ لِنُشْرِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينَاهُمَا فَاجْتَمَعْنَا جَمِيعاً فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَأَلْنَاهُ لَكُمْ عَمَّا ذَكَرْتُمْ فَقَالَ لَا أُحِبُ۱۲۹۴۹ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْلُوَ فَوْقَهُ وَ لَا آمَنُهُ أَنْ يَرَى مِنْهُ ۱۲۹۵۰ شَيْئاً يَذْهَبُ مِنْهُ بَصَرُهُ أَوْ يَرَاهُ قَائِماً يُصَلِّي أَوْ يَرَاهُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ص.

۱۲۹۴۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۲۹۴۷ (۵)- الكافي ۱- ۴۵۲- ۱. ۱۲۹۴۸ (۱)- في المصدر- فقلنا لهما. ۱۲۹۴۹ (۲)- في المصدر- ما أحبّ. ۱۲۹۵۰ (۳)- ليس في المصدر.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ لَوْ نَهَاراً فِي السَّفَرِ

۱۹۴۱۸- ۱۲۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۱۲۹۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۹۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي

الْمَسَاجِدِ۱۲۹۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۵

۱۲۹۵۱ (۴)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۲۹۵۲ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۶- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۹۵۳ (۶)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۳. ۱۲۹۵۴ (۷)- التهذيب ۶- ۱۸- ۴۱. ۱۲۹۵۵ (۸)- تقدم في الباب ۶۱ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۹۵۶ (۹)- يأتي ما يدلّ على فضل يوم الغدير في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

۱۹۴۱۹- ۱۲۹۵۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَيَطُوفُونَ بِهِ فَإِذَا هُمْ طَافُوا بِهِ نَزَلُوا فَطَافُوا بِالْكَعْبَةِ- فَإِذَا طَافُوا بِهَا أَتَوْا قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجُوا وَ يَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَ لَا مُتَكَبِّرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ وَ هُوِّنَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ وَ اسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَتْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ وَ إِنْ مَاتَ شَيَّعُوهُ۱۲۹۵۹ بِالاسْتِغْفَارِ إِلَى قَبْرِهِ الْحَدِيثَ.

۱۹۴۲۰- ۱۲۹۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِ۱۲۹۶۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِ۱۲۹۶۲ عَنْ مَنِيعِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۶

الْحَجَّاجِ۱۲۹۶۳ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْقَصْرِيِ۱۲۹۶۴ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ أَ لَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَ يَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ ع وَ يَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ عُثْمَانَ۱۲۹۶۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِ۱۲۹۶۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۲۹۶۷

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ أَ لَا تَزُورُونَ مَنْ تَزُورُهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۱۲۹۶۸.

۱۹۴۲۱- ۱۲۹۶۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۷

أَخِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ رِجَالِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع- وَ قَدْ ذُكِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ ابْنُ مَارِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لِمَنْ زَارَ جَدَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ- مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ اللَّهِ يَا ابْنَ مَارِدٍ مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَماً تَغَبَّرَتْ ۱۲۹۷۰ فِي زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ۱۲۹۷۱.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ ابْنِ مَارِدٍ۱۲۹۷۲ وَ كَذَا حَدِيثُ يُونُسَ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

۱۹۴۲۲- ۱۲۹۷۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ

الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنْ أَخْرِجُونِي۱۲۹۷۴ إِلَى الظَّهْرِ فَإِذَا تَصَوَّبَتْ أَقْدَامُكُمْ وَ اسْتَقْبَلَكُمْ رِيحٌ فَادْفِنُونِي فَهُوَ أَوَّلُ طُورِ سَيْنَاءَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

۱۹۴۲۳- ۱۲۹۷۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ نَقُولُ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ قَبْرٌ لَا يَلُوذُ بِهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۸

۱۹۴۲۴- ۱۲۹۷۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخُزَاعِيِ۱۲۹۷۷ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ إِلَى جَانِبِ كُوفَانَ قَبْراً مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كَرْبَهُ۱۲۹۷۸ وَ قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ قُلْتُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ۱۲۹۷۹ فَقَالَ لِي بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ۱۲۹۸۰ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

۱۹۴۲۵- ۱۲۹۸۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۱۲۹۸۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ السُّمُرِي۱۲۹۸۳ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قَدِمَ الْحِيرَةَ- وَ ذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَارَ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ فَقَالَ يَا يُونُسُ اقْرِنْ دَابَّتَكَ فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا)۱۲۹۸۴ فَفَهِمْتُهُ وَ عَلِمْتُهُ فَقَالَ لِي يَا يُونُسُ أَ تَدْرِي أَيُّ مَكَانٍ هَذَا فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ وَ لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي فِي الصَّحْرَاءِ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- يَلْتَقِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۷۹

هُوَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۴۲۶- ۱۲۹۸۵-۸ وَ ۱۹۴۲۷- ۹-۱۲۹۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَارَ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجَفِ- فَقَالَ هَذَا هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ جَدِّي نُوحٍ- فَقَالَ سَآوِي إِلى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْماءِ۱۲۹۸۷- فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ۱۲۹۸۸ أَ يَعْتَصِمُ بِكَ مِنِّي أَحَدٌ فَغَارَ فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعَ إِلَى الشَّامِ- ثُمَّ قَالَ۱۲۹۸۹ اعْدِلْ بِنَا قَالَ فَعَدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَائِراً حَتَّى أَتَى الْغَرِيَّ فَوَقَفَ بِهِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ۱۲۹۹۰ فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيٍّ نَبِيٍّ ع وَ أَنَا أَسُوقُ السَّلَامَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَا نَحِيبُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ۱۲۹۹۱ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْقَبْرُ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ۱۲۹۹۲ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع۱۲۹۹۳.

۱۹۴۲۸- ۱۲۹۹۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ زَارَ عَلِيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۸۰

۱۹۴۲۹- ۱۲۹۹۵-۱۱ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ عِنْدَ دُعَاءِ الزَّائِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۹۷.

۱۲۹۵۷ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۹۵۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۱۸. ۱۲۹۵۹ (۳)- في المصدر- تبعوه. ۱۲۹۶۰ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰- ۴۵، و مصباح الزائر- ۲۴. ۱۲۹۶۱ (۵)- في المصدر- حمدان بن سليمان النيسابوريّ. ۱۲۹۶۲ (۶)- في نسخة- عبد اللّه بن محمّد الثمالي(هامش المخطوط). ۱۲۹۶۳ (۱)- في نسخة- متبع بن الحجاج، و في أخرى- مسمع بن الحجاج(هامش المخطوط). ۱۲۹۶۴ (۲)- في مصباح الزائر- يونس بن وهيب القصري. ۱۲۹۶۵ (۳)- في الكافي- حمدان بن سليمان. ۱۲۹۶۶ (۴)- الكافي ۴- ۵۷۹- ۳. ۱۲۹۶۷ (۵)- كامل الزيارات- ۳۸. ۱۲۹۶۸ (۶)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۹۶۹ (۷)- التهذيب ۶- ۲۱- ۴۹. ۱۲۹۷۰ (۱)- في المصدر- ما يطعم اللّه النار قدما اغبرت. ۱۲۹۷۱ (۲)- فيه الأمر بكتابة الحديث بماء الذهب، و يأتي مثله في القضاء، و لعله كناية عن تعظيمه و الاعتناء و الاهتمام بتدوينه و حفظه ".منه قده. "۱۲۹۷۲ (۳)- مصباح الزائر- ۲۴. ۱۲۹۷۳ (۴)- التهذيب ۶- ۳۴-

۶۹. ۱۲۹۷۴ (۵)- في نسخة- اخرجوا بي(هامش المخطوط). ۱۲۹۷۵ (۶)- التهذيب ۶- ۳۴- ۷۰. ۱۲۹۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۵- ۷۳. ۱۲۹۷۷ (۲)- في المصدر- أحمد بن المفضل الخزاعيّ. ۱۲۹۷۸ (۳)- في المصدر- إلا نفس اللّه عنه كربته. ۱۲۹۷۹ (۴)- في المصدر زيادة-(عليهما السلام). ۱۲۹۸۰ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۲۹۸۱ (۶)- التهذيب ۶- ۳۵- ۷۴. ۱۲۹۸۲ (۷)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن الفضيل. ۱۲۹۸۳ (۸)- في المصدر- عن عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك السمرى. ۱۲۹۸۴ (۹)- في المصدر- ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا أفهمه ثمّ استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما و فعلت كما فعل، ثمّ دعا(عليه السلام). ۱۲۹۸۵ (۱)- الفقيه ۲- ۵۸۶- ۳۱۹۵. ۱۲۹۸۶ (۲)- الفقيه ۲- ۵۸۶- ۳۱۹۵. ۱۲۹۸۷ (۳)- هود ۱۱- ۴۳. ۱۲۹۸۸ (۴)- في المصدر زيادة- يا جبل. ۱۲۹۸۹ (۵)- في المصدر- ثم قال(عليه السلام). ۱۲۹۹۰ (۶)- في المصدر- فوقف على القبر. ۱۲۹۹۱ (۷)- في المصدر- و قلت له. ۱۲۹۹۲ (۸)- في المصدر- هذا القبر قبر. ۱۲۹۹۳ (۹)- الفقيه ۲- ۵۸۶- ۳۱۹۵. ۱۲۹۹۴ (۱۰)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۹۹۵ (۱)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۹۹۶ (۲)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۹۹۷ (۳)- يأتي في الأبواب ۲۴- ۳۰ و ۳۲ و في الحديث ۲۹ من الباب ۳۷ و في الحديث ۶ من الباب ۸۰ و في الأبواب ۸۴ و ۸۶ و ۹۵ و ۹۶ و في الأحاديث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً ذَهَاباً وَ عَوْداً

۱۹۴۳۰- ۱۲۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ بِبَغْدَادَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْمَرِيِّ۱۳۰۰۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَإِنْ رَجَعَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۸۱

۱۲۹۹۸ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۱۲۹۹۹ (۵)- التهذيب ۶- ۲۰- ۴۶. ۱۳۰۰۰ (۶)- في نسخة- الحسين بن إسماعيل البصري(هامش المخطوط). ۱۳۰۰۱ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۰۰۲ (۸)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ نَدْباً

۱۹۴۳۱- ۱۳۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زُهَيْرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ أَبِي السَّخِيفِ الْقَرَنِيِّ۱۳۰۰۵ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَلْحَةَ مَا تَزُورُ۱۳۰۰۶ قَبْرَ أَبِيَ الْحُسَيْنِ-۱۳۰۰۷ قُلْتُ بَلَى إِنَّا لَنَأْتِيهِ قَالَ تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ مَا أَجْفَاكُمْ إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ زِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ ع تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

۱۹۴۳۲- ۱۳۰۰۸-۲ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۳۰۰۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَيُّمَا أَفْضَلُ زِيَارَةُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۸۲

قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوْ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ مَكْرُوباً فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يَأْتِيَهُ مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَهُ وَ

فَضْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ كَفَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْحُسَيْنِ ع- ثُمَّ قَالَ لِي أَيْنَ تَسْكُنُ قُلْتُ الْكُوفَةَ- فَقَالَ إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ بَيْتُ نُوحٍ- لَوْ دَخَلَهُ رَجُلٌ مِائَةَ مَرَّةٍ لَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَغْفِرَةٍ أَمَا إِنَّ فِيهِ١٣٠١٠ دَعْوَةَ نُوحٍ ع حَيْثُ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً- قُلْتُ مَنْ عَنَى بِوَالِدَيَّ قَالَ آدَمَ وَ حَوَّاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٠١١.

١٣٠٠٣ (١)- الباب ٢۵ فيه حديثان. ١٣٠٠۴ (٢)- التهذيب ۶- ٢١- ۴٧. ١٣٠٠۵ (٣)- في نسخة- أبي السخين القرني(هامش المخطوط)، و في المصدر- أبي السخين الأرجني. ١٣٠٠۶ (۴)- في المصدر- أ ما تزور. ١٣٠٠٧ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٠٠٨ (۶)- فرحة الغري- ١٠۴. ١٣٠٠٩ (٧)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ١٣٠١٠ (١)- في المصدر- لأن فيه. ١٣٠١١ (٢)- تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ و في الباب ٢۴ من هذه الأبواب.

٢۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ مَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَعَاهُدِهَا وَ كَثْرَةِ زِيَارَتِهَا

١٩۴٣٣- ١٣٠١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ وَاعِظِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ١٣٠١۴ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٨٣

ع وَ عَمَرَ تُرْبَتَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَامِرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ- عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَتُقْتَلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ- وَ تُدْفَنُ بِهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَ عَمَرَهَا وَ تَعَاهَدَهَا فَقَالَ لِي يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ١٣٠١۵ قَبْرَكَ وَ قُبُورَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- وَ عَرْصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ صَفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ١٣٠١۶ تَحِنُّ إِلَيْكُمْ وَ تَحْتَمِلُ الْمَذَلَّةَ وَ الْأَذَى فِيكُمْ فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَ يُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَ مَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ- أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِي وَ هُمْ زُوَّارِي غَداً فِي الْجَنَّةِ- يَا عَلِيُّ مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ- وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدْلُ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِينَ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- وَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرْ وَ بَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ وَ مُحِبِّيكَ مِنَ النَّعِيمِ وَ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَ لَكِنْ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ يُعَيِّرُونَ زُوَّارَ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعَيَّرُ الزَّانِيَةُ بِزِنَاهَا أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي١٣٠١٧ وَ لَا يَرِدُونَ حَوْضِي.

١٩۴٣۴- ١٣٠١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٨۴

سُوَيْدٍ١٣٠١٩ عَنْ أَبِي عَامِرٍ١٣٠٢٠ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع١٣٠٢١ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَ قَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ عَمَرَ قُبُورَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَارَ قُبُورَهُمْ١٣٠٢٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٠٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٠٢۴.

١٣٠١٢ (٣)- الباب ٢۶ فيه حديثان. ١٣٠١٣ (۴)- التهذيب ۶- ٢٢- ۵٠. ١٣٠١۴ (۵)- في المصدر- أتيت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد(عليهما السلام) فقلت له- يا بن رسول اللّه. ١٣٠١۵ (١)- في نسخة- إن اللّه قد جعل(هامش المخطوط). ١٣٠١۶ (٢)- في المصدر- و صفوته من عباده. ١٣٠١٧ (٣)- في المصدر- لا نالتهم شفاعتي. ١٣٠١٨ (۴)- التهذيب ۶- ١٠٧- ١٨٩. ١٣٠١٩ (١)- في نسخة- عمارة بن شريد(هامش المخطوط)، و في المصدر- عمارة بن زيد. ١٣٠٢٠ (٢)- في المصدر- أبي عامر واعظ أهل

الحجاز. ١٣٠٢١ (٣)- في المصدر زيادة- يا أبا الحسن. ١٣٠٢٢ (۴)- في المصدر- فمن عمر قبوركم ... و من زار قبوركم. ١٣٠٢٣ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢۴ و ٢۵ من هذه الأبواب. ١٣٠٢۴ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ آدَمَ وَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

١٩۴٣۵- ١٣٠٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَشْتَاقُ إِلَى الْغَرِيِّ فَقَالَ مَا شَوْقُكَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزُورَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ فَضْلَ زِيَارَتِهِ قُلْتُ لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُعَرِّفَنِي ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاعْلَمْ أَنَّكَ زَائِرٌ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ- وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقُلْتُ (يَا ابْنَ

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٨۵

رَسُولِ اللَّهِ)-١٣٠٢٧ إِنَّ آدَمَ هَبَطَ بِسَرَانْدِيبَ١٣٠٢٨ فِي مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ زَعَمُوا أَنَّ عِظَامَهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَكَيْفَ صَارَتْ عِظَامُهُ فِي الْكُوفَةِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نُوحٍ ع وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتاً فِيهِ عِظَامُ آدَمَ فَحَمَلَهُ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ حَتَّى طَافَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسَطِ مَسْجِدِهَا فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ ابْلَعِي ماءَكِ١٣٠٢٩- فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْهُ وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ نُوحٍ١٣٠٣٠ فِي السَّفِينَةِ فَأَخَذَ نُوحٌ ع التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِّ- وَ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى تَكْلِيماً وَ قَدَّسَ عَلَيْهِ عِيسَى تَقْدِيساً وَ اتَّخَذَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً ص حَبِيباً وَ جَعَلَهُ لِلنَّبِيِّينَ مَسْكَناً وَ اللَّهِ مَا سَكَنَ فِيهِ بَعْدَ أَبَوَيْهِ الطَّيِّبَيْنِ آدَمَ وَ نُوحٍ- أَكْرَمُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِذَا زُرْتَ جَانِبَ النَّجَفِ فَزُرْ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ- وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَإِنَّكَ زَائِرٌ الْآبَاءَ الْأَوَّلِينَ وَ مُحَمَّداً خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيّاً سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ إِنَّ زَائِرَهُ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً.

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ)١٣٠٣١ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ١٣٠٣٢.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٨۶

١٩۴٣۶- ١٣٠٣٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ١٣٠٣۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ الطَّلْحِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ دُفِنَ فِي قَبْرِ أَبِيهِ نُوحٍ قُلْتُ وَ أَيْنَ قَبْرُ نُوحٍ- النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ- قَالَ لَا ذَاكَ فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ.

١٩۴٣٧- ١٣٠٣۵-٣ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ إِلْيَاسَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ فِي قَبْرِهِ١٣٠٣۶ الْحَدِيثَ.

١٩۴٣٨- ١٣٠٣٧-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَبْرِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٨٧

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَدْفُونٌ فِي قَبْرِ نُوحٍ- قَالَ قُلْتُ: وَ مَا قَبْرُ نُوحٍ-١٣٠٣٨ قَالَ قَبْرُ نُوحٍ النَّبِيِّ ع الْحَدِيثَ.

١٩۴٣٩- ١٣٠٣٩-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ١٣٠۴٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ١٣٠۴١ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ ع.

۱۹۴۴۰- ۱۳۰۴۲-۶ وَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكُوفَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- فِيهَا قَبْرُ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ- ۱۳۰۴۳ وَ قُبُورُ ثَلَاثِمِائَةِ نَبِيٍّ وَ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ سِتِّمِائَةِ وَصِيٍّ وَ قَبْرُ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۱۹۴۴۱- ۱۳۰۴۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمِّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۸۸

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۳۰۴۵ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ عَلِيٍّ هُوَ فِي الْغَرِيِّ- مَا بَيْنَ صَدْرِ نُوحٍ وَ مَفْرِقِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

۱۳۰۲۵ (۷)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۰۲۶ (۸)- التهذيب ۶- ۲۲- ۵۱. ۱۳۰۲۷ (۱)- ليس في المصدر. ۱۳۰۲۸ (۲)- سرنديب- جزيرة في بحر الهند. معجم البلدان ۳- ۲۱۵. ۱۳۰۲۹ (۳)- هود ۱۱- ۴۴. ۱۳۰۳۰ (۴)- في المصدر- الذى كان مع نوح. ۱۳۰۳۱ (۵)- كامل الزيارات- ۳۸. ۱۳۰۳۲ (۶)- مصباح الزائر- ۴۱. ۱۳۰۳۳ (۱)- التهذيب ۶- ۳۴- ۶۸. ۱۳۰۳۴ (۲)- في المصدر- محمّد بن همام. ۱۳۰۳۵ (۳)- فرحة الغرى- ۴۸. ۱۳۰۳۶ (۴)- فيه دفن ميتين في قبر بل أكثر إلّا أنّه يحتمل الاختصاص بهم(عليهم السلام ").منه. قده. "۱۳۰۳۷ (۵)- فرحة الغرى- ۴۹. ۱۳۰۳۸ (۱)- في المصدر- و من نوح؟. ۱۳۰۳۹ (۲)- فرحة الغرى- ۵۰. ۱۳۰۴۰ (۳)- في المصدر- محمّد بن هشام. ۱۳۰۴۱ (۴)- في المصدر- محمّد بن سليمان بن داود بن النعمان. ۱۳۰۴۲ (۵)- فرحة الغرى- ۶۹. ۱۳۰۴۳ (۶)- في المصدر زيادة-(عليهما السلام). ۱۳۰۴۴ (۷)- فرحة الغرى- ۷۰. ۱۳۰۴۵ (۱)- ليس في المصدر.

۲۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِيهِ

۱۹۴۴۲- ۱۳۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ۱۳۰۴۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الرِّضَا ع وَ الْمَجْلِسُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَتَذَاكَرُوا يَوْمَ الْغَدِيرِ فَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ الرِّضَا ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ۱۳۰۴۹ قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْغَدِيرِ فِي السَّمَاءِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ لِلَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى قَصْراً لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ ذَكَرَ وَصْفَ ذَلِكَ الْقَصْرِ وَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ يَوْمَ الْغَدِيرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَا يَنَالُونَ مِنْ كَرَامَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي نَصْرٍ أَيْنَمَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ- ضِعْفَ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ- وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ فَأَفْضِلْ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۸۹

هَذَا الْيَوْمِ وَ سُرَّ فِيهِ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ أُعْطِيتُمْ خَيْراً كَثِيراً وَ إِنَّكُمْ لَمِمَّنِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ مُسْتَقَلُّونَ مَقْهُورُونَ مُمْتَحَنُونَ يُصَبُّ الْبَلَاءُ عَلَيْكُمْ صَبّاً ثُمَّ يَكْشِفُهُ كَاشِفُ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَ اللَّهِ لَوْ عَرَفَ النَّاسُ فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِحَقِيقَتِهِ لَصَافَحَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ التَّطْوِيلَ لَذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَ مَا أَعْطَى اللَّهُ۱۳۰۵۰ مَنْ عَرَفَهُ مَا لَا يُحْصَى بِعَدَدٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ تَرَدَّدْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا وَ أَبُوكَ وَ الْحَسَنُ بْنُ جَهْمٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۳۰۵۱

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ۱۳۰۵۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي الصَّلَاةِ۱۳۰۵۳ وَ الصَّوْمِ۱۳۰۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۰

____

۱۳۰۴۶ (۲)- الباب ۲۸ فیه حدیث واحد. ۱۳۰۴۷ (۳)- التهذیب ۶- ۲۴- ۵۲. ۱۳۰۴۸ (۴ ")-عن أبیه "لیس فی المصدر. ۱۳۰۴۹ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- علیه السلام. ۱۳۰۵۰ (۱)- فی المصدر- و ما أعطی اللّه فیه. ۱۳۰۵۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۸۰. ۱۳۰۵۲ (۳)- مصباح الزائر- ۵۴. ۱۳۰۵۳ (۴)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب بقیهٔ الصلوات المندوبهٔ. ۱۳۰۵۴ (۵)- تقدم فی الباب ۱۴ و فی الحدیثین ۳ و ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الصوم المندوب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع ثُمَّ يَمْشِي إِلَيْهِ حَافِياً مُتَطَيِّباً لَابِساً أَنْظَفَ ثِيَابِهِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ذَاكِراً لِلَّهِ يُقَصِّرُ خُطَاهُ وَ يُكَبِّرُ ثَلَا

۱۹۴۴۳- ۱۳۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ۱۳۰۵۷ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ وَ امْشِ عَلَى هَيْئَتِكَ وَ قُلْ ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً.

۱۹۴۴۴- ۱۳۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضَّالِ بْنِ مُوسَى النَّهْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۳۰۵۹- قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ.

۱۹۴۴۵- ۱۳۰۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى۱۳۰۶۱ ع- عَلِّمْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۱
قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَ رَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ مَرَّةٍ۱۳۰۶۲ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطُولِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِي۱۳۰۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ۱۳۰۶۴ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِي مِثْلَهُ۱۳۰۶۵.

۱۹۴۴۶- ۱۳۰۶۶-۴ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْفَقِيهُ صَفِيُّ الدِّينِ بْنُ مَعَدٍّ أَنَّ فِي مَزَارِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ وَ كَانَ مُحَمَّدٌ هَذَا ثِقَةً عَيْناً صَحِيحَ الِاعْتِقَادِ مَشْكُورَ التَّصْنِيفِ أَنَّهُ وَجَدَ بِخَطِّ عَمِّهِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ تَمَّامٍ)۱۳۰۶۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۲
مُصْعَبٍ الدَّرَّاعِ۱۳۰۶۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۳۰۶۹ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ نَزُورُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا صَفْوَانُ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ طَاهِرَيْنِ غَسِيلَيْنِ أَوْ جَدِيدَيْنِ۱۳۰۷۰ وَ نَلْ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ فَإِنْ لَمْ تَنَلْ أَجْزَأَكَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ بِطُولِهَا.

۱۹۴۴۷- ۱۳۰۷۱-۵ قَالَ وَ ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ الْأَنْوَارِ زِيَارَةً يَرْوِيهَا يُوسُفُ الْكُنَاسِيُ۱۳۰۷۲ وَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الزِّيَارَةَ لِقَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاغْتَسِلْ مِنْ مَنْزِلِكَ وَ قُلْ حِينَ تَعْبُرُهُ۱۳۰۷۳ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ.

۱۹۴۴۸- ۱۳۰۷۴-۶ وَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي مَزَارِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع عَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ هَذِهِ الزِّيَارَةَ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَشْهَدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّيَارَةِ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى بَابِ

السَّلَام فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قُلْ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ.

۱۹۴۴۹- ۱۳۰۷۵-۷ قَالَ وَ رَوَى ابْنُ الْمَشْهَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۳

بَعْضِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۰۷۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: لَمَّا وَافَيْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع الْكُوفَةَ- نُرِيدُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ لِي يَا صَفْوَانُ- أَنِخِ الرَّاحِلَةَ فَهَذَا قَبْرُ جَدِّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَنَخْتُهَا ثُمَّ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ وَ غَيَّرَ ثَوْبَهُ وَ تَحَفَّى وَ قَالَ لِيَ افْعَلْ كَمَا أَفْعَلُ۱۳۰۷۷ ثُمَّ أَخَذَ نَحْوَ الذَّكَوَاتِ ثُمَّ قَالَ لِي قَصِّرْ خُطَاكَ وَ أَلْقِ ذَقَنَكَ إِلَى الْأَرْضِ يُكْتَبُ لَكَ۱۳۰۷۸ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ تُمْحَى عَنْكَ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ تُرْفَعُ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ تُقْضَى لَكَ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ يُكْتَبُ لَكَ ثَوَابُ كُلِّ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ثُمَّ مَشَى وَ مَشَيْتُ مَعَهُ۱۳۰۷۹ وَ عَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ نُسَبِّحُ وَ نُقَدِّسُ وَ نُهَلِّلُ إِلَى أَنْ بَلَغْنَا الذَّكَوَاتِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَعْطَانِي دَرَاهِمَ وَ أَصْلَحْتُ الْقَبْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ هُنَا۱۳۰۸۰ وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۱۳۰۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۴

۱۳۰۵۵ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۰۵۶ (۲)- التهذيب ۶- ۲۵- ۵۳. ۱۳۰۵۷ (۳)- كذا في الأصل المخطوط- لكن في المصدر- بن(بدل)- عن. ۱۳۰۵۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۷. ۱۳۰۵۹ (۵)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۳۰۶۰ (۶)- الفقيه ۲- ۶۰۹- ۳۲۱۳. ۱۳۰۶۱ (۷)- أضاف في المصدر- بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب. ۱۳۰۶۲ (۱)- في المصدر- تمام مائة تكبيرة. ۱۳۰۶۳ (۲)- التهذيب ۶- ۹۵- ۱۷۷. ۱۳۰۶۴ (۳)- في العيون- علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ۱۳۰۶۵ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷۲- ۱. ۱۳۰۶۶ (۵)- فرحة الغري- ۹۱. ۱۳۰۶۷ (۶)- ليس في المصدر. ۱۳۰۶۸ (۱)- في المصدر- الحسين بن محمّد بن مصعب الزارع. ۱۳۰۶۹ (۲)- في المصدر- صفوان بن علي البزاز. ۱۳۰۷۰ (۳)- في المصدر- و البس ثوبين طاهرين غسيلين جديدين. ۱۳۰۷۱ (۴)- فرحة الغري- ۹۳. ۱۳۰۷۲ (۵)- في المصدر- يوسف الكناسي. ۱۳۰۷۳ (۶)- في المصدر- فاغتسل حيث تيسر لك و قل حين تقف بقبره- اللّهمّ اجعل سعيي مشكورا. ۱۳۰۷۴ (۷)- فرحة الغري- ۹۳. ۱۳۰۷۵ (۸)- فرحة الغري- ۹۴. ۱۳۰۷۶ (۱)- في المصدر- أحمد بن عيسى. ۱۳۰۷۷ (۲)- في المصدر- افعل مثل ما أفعله. ۱۳۰۷۸ (۳)- في المصدر- فانه يكتب لك. ۱۳۰۷۹ (۴)- في المصدر- و مشينا معه. ۱۳۰۸۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على- استحباب الغسل لزيارة قبر النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) في الحديث ۱ من الباب ۶ و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۸۱ (۶)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۳۰۸۲ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵۸ و في الأبواب ۵۹ و ۶۱ و ۶۲ و في الحديث ۸ من الباب ۶۹ و في الحديث ۱ من الباب ۷۱ و في الحديث ۱ من الباب ۷۷ و في الأبواب ۸۸ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع بِالزِّيَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ

۱۹۴۵۰- ۱۳۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقُّهُ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ أَشْهَدُ۱۳۰۸۵ أَنَّكَ لَقِيتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِئْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى بِذَلِكَ۱۳۰۸۶ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ۱۳۰۸۷ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَحْمُوداً۱۳۰۸۸- وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى۱۳۰۸۹.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ۱۳۰۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۳۰۹۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۹۲

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۳۰۹۳.

۱۹۴۵۱ - ۱۳۰۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَضَى أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ بَكَى وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَّتَهُ فِي عِبَادِهِ۱۳۰۹۵- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ عَمِلْتَ بِكِتَابِهِ وَ اتَّبَعْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ص- حَتَّى دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى جِوَارِهِ وَ قَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ وَ أَلْزَمَ أَعْدَاءَكَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ مُولَعَةً بِذِكْرِكَ وَ دُعَائِكَ مُحِبَّةً لِصِفْوَةِ أَوْلِيَائِكَ مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَ سَمَائِكَ صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ بَلَائِكَ۱۳۰۹۶ مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ مُسْتَنَّةً بِسُنَّةِ أَوْلِيَائِكَ۱۳۰۹۷ مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَ ثَنَائِكَ- ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى قَبْرِهِ وَ قَالَ۱۳۰۹۸ اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالِهَةٌ وَ سُبُلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ شَارِعَةٌ وَ أَعْلَامَ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَةٌ وَ أَفْئِدَةَ الْعَارِفِينَ مِنْكَ فَازِعَةٌ وَ أَصْوَاتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ وَ أَبْوَابَ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ وَ دَعْوَةَ مَنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ وَ تَوْبَةَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ وَ عَبْرَةَ مَنْ بَكَى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ وَ الْإِغَاثَةَ لِمَنِ اسْتَغَاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ وَ الْإِعَانَةَ لِمَنِ اسْتَعَانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ وَ عِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجَزَةٌ وَ زَلَلَ مَنِ اسْتَقَالَكَ مُقَالَةٌ وَ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۶

- وَ أَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ وَ عَوَائِدَ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةٌ وَ ذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ وَ حَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَّةٌ وَ جَوَائِزَ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةٌ وَ عَوَائِدَ الْمَزِيدِ مُتَوَاتِرَةٌ وَ مَوَائِدَ الْمُسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةٌ وَ مَنَاهِلَ الظِّمَاءِ مُتْرَعَةٌ اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي وَ اقْبَلْ ثَنَائِي وَ اجْمَعْ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ- وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَائِي وَ مُنْتَهَى مُنَايَ وَ غَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَ مَثْوَايَ- قَالَ الْبَاقِرُ ع مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِنَا- عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَّا وَقَعَ فِي دَرَجٍ مِنْ نُورٍ وَ طُبِعَ عَلَيْهِ بِطَابَعِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّى يُسَلَّمَ إِلَى الْقَائِمِ ع- فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَى وَ التَّحِيَّةِ وَ الْكَرَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ عَنْ نَصِيرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ الْوَزِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِ۱۳۰۹۹ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَابِرَةً عِنْدَ نُزُولِ بَلَائِكَ۱۳۱۰۰ شَاكِرَةً لِفَوَاضِلِ نَعْمَائِكَ ذَاكِرَةً لِسَابِغِ آلَائِكَ مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ۱۳۱۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۹۷

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِ۱۳۱۰۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۳۱۰۳ قَالَ وَ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ۱۳۱۰۴ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۱۰۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ صَدَقَةَ الرَّقِّيِ۱۳۱۰۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع۱۳۱۰۷ أَقُولُ: وَ الزِّيَارَاتُ الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدّاً لَمْ أُورِدْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي وَدَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع.

۱۳۰۸۳ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۳۰۸۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۶۹- ۱. ۱۳۰۸۵ (۳)- في المصدر- فاشهد. ۱۳۰۸۶ (۴)- في المصدر- ألقي على ذلك. ۱۳۰۸۷ (۵)- في التهذيب- فاشفع لي إلى ربك(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۳۰۸۸ (۶)- في المصدر زيادة- معلوما. ۱۳۰۸۹ (۷)- الأنبياء ۲۱- ۲۸. ۱۳۰۹۰ (۸)- في نسخة- محمّد بن جعفر الرازيّ(هامش المخطوط). ۱۳۰۹۱ (۹)- في الكافي- محمّد بن عيسى بن عبيد. ۱۳۰۹۲ (۱۰)- الكافي ۴- ۵۶۹- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۳۰۹۳ (۱)- التهذيب ۶- ۲۸- ۵۴، ۵۵. ۱۳۰۹۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۸۱. ۱۳۰۹۵ (۳)- في المصدر- و حجته على عباده. ۱۳۰۹۶ (۴)- في نسخة- عند نزول بلائك(هامش المخطوط). ۱۳۰۹۷ (۵)- في المصدر- بسنن أوليائك. ۱۳۰۹۸ (۶)- في كامل الزيارات- ثم قبل القبر و قال(

هامش المخطوط). ۱۳۰۹۹ (۱)- فی فرحة الغری- ذی الفقار بن معبد الطوسیّ. ۱۳۱۰۰ (۲)- فی المصدر- صابرة علی نزول بلائک. ۱۳۱۰۱ (۳)- فرحة الغری- ۴۰. ۱۳۱۰۲ (۱)- فی فرحة الغری- و أخبرنا علی بن بلال المهلبی ... إلی آخره، و الظاهر أن الراوی عن المهلبی هو- محمّد بن أحمد بن داود، لا ابن طاوس، و أنّه نقله بصورته من کتاب ابن داود، فتدبر ".منه قده. "۱۳۱۰۳ (۲)- فرحة الغری- ۴۳. ۱۳۱۰۴ (۳)- فی المصدر- علی بن سیف بن عمیرة. ۱۳۱۰۵ (۴)- فرحة الغری- ۴۳. ۱۳۱۰۶ (۵)- فی کامل الزیارات- أبی علیّ بن صدقة الرقی. ۱۳۱۰۷ (۶)- کامل الزیارات- ۳۹.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ هُودٍ وَ صَالِحٍ عِنْدَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع

۱۹۴۵۲- ۱۳۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکَّارٍ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۸

عَلِیٍّ النَّخَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّمَّانِیِّ عَنْ یَحْیَی الْحِمَّانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی مَطَرٍ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ الْفَاسِقُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- قَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع أَقْتُلُهُ قَالَ لَا وَ لَکِنِ احْبِسْهُ فَإِذَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ وَ إِذَا مِتُّ فَادْفِنُونِی فِی هَذَا الظَّهْرِ فِی قَبْرِ أَخَوَیَّ هُودٍ وَ صَالِحٍ ۱۳۱۱۰.

وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِیِّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۱۳۱۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ ۱۳۱۱۲.

۱۹۴۵۳ - ۱۳۱۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع أَیْنَ دَفَنْتُمْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- قَالَ عَلَی شَفِیرِ الْجُرْفِ وَ مَرَرْنَا بِهِ لَیْلًا عَلَی مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ- وَ قَالَ ادْفِنُونِی فِی قَبْرِ أَخِی هُودٍ ۱۳۱۱۴.

۱۳۱۰۸ (۷)- الباب ۳۱ فیه حدیثان. ۱۳۱۰۹ (۸)- التهذیب ۶- ۳۳- ۶۶. ۱۳۱۱۰ (۱)- فی المصدر زیادة-(علیهما السلام). ۱۳۱۱۱ (۲)- سبق فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۱۱۲ (۳)- فرحة الغری- ۳۸. ۱۳۱۱۳ (۴)- التهذیب ۶- ۳۴- ۶۷. ۱۳۱۱۴ (۵)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام).

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع عِنْدَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَکْعَتَیْنِ لِزِیَارَةِ کُلٍّ مِنْهُمَا

۱۹۴۵۴- ۱۳۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۹

مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ ۱۳۱۱۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمِّهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْخَزَّازِ عَنْ خَالِهِ یَعْقُوبَ بْنِ إِلْیَاسَ عَنْ مُبَارَکٍ الْخَبَّازِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْرِجُوا الْبَغْلَ وَ الْحِمَارَ فِی وَقْتِ مَا قَدِمَ وَ هُوَ فِی الْحِیرَةِ- قَالَ فَرَکِبَ وَ رَکِبْتُ حَتَّی دَخَلَ الْجُرْفَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا آخَرَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا آخَرَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ رَکِبَ وَ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الْأَوَّلَتَیْنِ وَ مَا الثَّانِیَتَیْنِ وَ الثَّالِثَتَیْنِ قَالَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ الرَّکْعَتَیْنِ الثَّانِیَتَیْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع- وَ الرَّکْعَتَیْنِ الثَّالِثَتَیْنِ مَوْضِعَ مِنْبَرِ الْقَائِمِ ع.

۱۹۴۵۵- ۱۳۱۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ زُهَیْرٍ ۱۳۱۱۹ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَرْحَبِی ۱۳۱۲۰ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَکَرَ حَدِیثاً حَدَّثَنَاهُ قَالَ مَضَیْنَا مَعَهُ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّی انْتَهَیْنَا إِلَی الْغَرِیِّ قَالَ فَأَتَی مَوْضِعاً فَصَلَّی ثُمَّ قَالَ لِإِسْمَاعِیلَ قُمْ فَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ أَبِیکَ الْحُسَیْنِ ع- قُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ ذُهِبَ بِرَأْسِهِ إِلَی الشَّامِ- قَالَ بَلَی وَ لَکِنْ فُلَانٌ مَوْلَانَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ هَاهُنَا.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۳۱۲۱ وَ رَوَى فِيهِ أَيْضاً جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ۱۳۱۲۲.

۱۹۴۵۶- ۱۳۱۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ۱۳۱۲۴ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ- أَ مَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ قُلْتُ بَلَى يَعْنِي الذَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَ رَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَازَ الثُّوَيَّةَ۱۳۱۲۵ وَ كَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجَفِ- عِنْدَ ذَكَوَاتٍ بِيضٍ نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ- وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَ صَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَ صَلَّيْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى جَدِّكَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ الْحُسَيْنُ ع بِكَرْبَلَاءَ- فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ- سَرَقَهُ مَوْلًى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۱۹۴۵۷- ۱۳۱۲۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (عَنِ الْحَسَنِ الْخَزَّازِ عَنِ الْوَشَّاءِ أَبِي الْفَرَجِ)۱۳۱۲۷ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ- فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۱

قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا فَقَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ ع.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۳۱۲۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۱۹۴۵۸- ۱۳۱۲۹-۵ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ إِلَى الْغَرِيِّ-۱۳۱۳۰ فَزُرْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الزِّيَارَةِ صَرَفَ صَفْوَانُ وَجْهَهُ إِلَى نَاحِيَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ نَزُورُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ-۱۳۱۳۱ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ صَفْوَانُ وَ زُرْتُ مَعَ سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع- وَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ قَصْدَ الزِّيَارَةِ مِنْ بُعْدٍ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۴۵۹- ۱۳۱۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۲

مُحَمَّدِ بْنِ مَتَّوَيْهِ۱۳۱۳۳ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَازَ الصَّادِقُ ع بِالْقَائِمِ الْمَائِلِ فِي طَرِيقِ الْغَرِيِّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ رَأْسِ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَضَعُوهُ هَاهُنَا.

۱۹۴۶۰- ۱۳۱۳۴-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْغَرِيَّ- رَأَيْتَ قَبْرَيْنِ قَبْراً كَبِيراً وَ قَبْراً صَغِيراً فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَقَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَمَّا الصَّغِيرُ فَرَأْسُ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۴۶۱- ۱۳۱۳۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ۱۳۱۳۶ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَكِبَ وَ رَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى نَزَلَ عِنْدَ الذَّكَوَاتِ الْحُمْرِ وَ تَوَضَّأَ ثُمَّ دَنَا إِلَى أَكَمَةٍ فَصَلَّى عِنْدَهَا وَ بَكَى ثُمَّ مَالَ إِلَى أَكَمَةٍ دُونَهَا فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ الْمَوْضِعُ الَّذِي صَلَّيْتُ عِنْدَهُ أَوَّلًا مَوْضِعُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْآخَرُ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- وَ إِنَّ ابْنَ زِيَادٍ لَمَّا بَعَثَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ۱۳۱۳۷- إِلَى الشَّامِ رُدَّ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوهُ مِنْهَا۱۳۱۳۸ لَا يُفْتَنْ بِهِ أَهْلُهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۳

- فَصَيَّرَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَدُفِنَ۱۳۱۳۹- فَالرَّأْسُ مَعَ الْجَسَدِ وَ الْجَسَدُ مَعَ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الزِّيَارَةِ۱۳۱۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۴۱.

۱۹۴۶۲- ۱۳۱۴۲-۹ وَ قَدْ رَوَى السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ وَ غَيْرِهِ أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ ع أُعِيدَ فَدُفِنَ مَعَ بَدَنِهِ

بِكَرْبَلَاءَ.

وَ ذَكَرَ أَنَّ عَمَلَ الْعِصَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

۱۳۱۱۵ (۶)- الباب ۳۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۱۱۶ (۷)- التهذيب ۶- ۳۴- ۷۱. ۱۳۱۱۷ (۱)- في المصدر- محمّد بن همام. ۱۳۱۱۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۵- ۷۲. ۱۳۱۱۹ (۳)- في المصدر- أحمد بن حماد بن زهير القرشيّ. و في فرحة الغرى- أحمد بن حماد بن زهيرة القرشيّ. ۱۳۱۲۰ (۴)- في نسخة- إسحاق الأرجى(هامش المخطوط) و في المصدر- أبي السخيف الأرجني. ۱۳۱۲۱ (۱)- سبق في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲۲ (۲)- فرحة الغرى- ۶۵. ۱۳۱۲۳ (۳)- الكافي ۴- ۵۷۱- ۱، كامل الزيارات- ۳۴. ۱۳۱۲۴ (۴)- في نسخة- بريد بن عمر بن طلحة(هامش المخطوط). ۱۳۱۲۵ (۵)- الثوية- موضع قرب الكوفة ذكر أنّه كان سجنا للنعمان بن المنذر.(معجم البلدان ۲- ۸۷). ۱۳۱۲۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۷۱- ۲. ۱۳۱۲۷ (۷)- في كامل الزيارات- الحسن الخزاز الوشاء، عن أبي الفرج. ۱۳۱۲۸ (۱)- كامل الزيارات- ۳۴. ۱۳۱۲۹ (۲)- فرحة الغرى- ۹۶. ۱۳۱۳۰ (۳)- في المصدر- و جماعة من أصحابنا إلى الغرى بعد ما ورد أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۱۳۱ (۴)- في المصدر زيادة- من المكان هذا. ۱۳۱۳۲ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۹۴. ۱۳۱۳۳ (۱)- في المصدر- على بن متولة القلانس. ۱۳۱۳۴ (۲)- كامل الزيارات- ۳۴. ۱۳۱۳۵ (۳)- كامل الزيارات- ۳۶. ۱۳۱۳۶ (۴)- في المصدر زيادة- عن رجل. ۱۳۱۳۷ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۱۳۸ (۶)- في المصدر- عنها. ۱۳۱۳۹ (۱)- ليس في المصدر. ۱۳۱۴۰ (۲)- تقدم في الحديثين ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و في الحديث ۳ من الباب ۱۵ و في الأحاديث ۶ و ۸ و ۹ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۱ (۳)- يأتي في الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۲ (۴)- اللهوف على قتلى الطفوف- ۸۲.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْعَقِيقِ وَ الْفَيْرُوزَجِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِّ وَ كَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا

۱۹۴۶۳- ۱۳۱۴۴- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَمْسَةِ خَوَاتِيمَ بِالْيَاقُوتِ وَ هُوَ أَفْضَلُهُ۱۳۱۴۵ وَ بِالْعَقِيقِ وَ هُوَ أَخْلَصُهَا لِلَّهِ وَ لَنَا وَ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ هُوَ نُزْهَةُ النَّاظِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۴

يُقَوِّي الْبَصَرَ وَ يُوَسِّعُ الصَّدْرَ وَ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْقَلْبِ وَ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ مَا أُحِبُّ التَّخَتُّمَ بِهِ وَ لَا أَكْرَهُ لُبْسَهُ عِنْدَ لِقَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ لِيُطْفِئَ شَرَّهُمْ وَ أُحِبُّ اتِّخَاذَهُ فَإِنَّهُ يُشَرِّدُ الْمَرَدَةَ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذَّكَوَاتِ الْبِيضِ بِالْغَرِيَّيْنِ- قُلْتُ يَا مَوْلَايَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً أَجْرُهَا أَجْرُ النَّبِيِّينَ وَ الصَّالِحِينَ وَ لَوْ لَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِشِيعَتِنَا- لَبَلَغَ الْفَصُّ مِنْهُ مَا لَا يُوجَدُ بِالثَّمَنِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَخَّصَهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَخَتَّمَ بِهِ غَنِيُّهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ۱۳۱۴۶.

۱۳۱۴۳ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۳۱۴۴ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷- ۷۵. ۱۳۱۴۵ (۷)- في المصدر- و هو أفخرها. ۱۳۱۴۶ (۱)- تقدم في الأبواب ۵۱ و ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ و ۵۶ من أبواب أحكام الملابس.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاغْتِسَالِ فِيهِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ التَّحْنِيكِ بِهِ

۱۹۴۶۴- ۱۳۱۴۸- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُهْبِطُ مَلَكاً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ مَعَهُ ثَلَاثُ مَثَاقِيلَ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ- فَيَطْرَحُهُ فِي فُرَاتِكُمْ هَذَا وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۵

۱۹۴۶۵- ۱۳۱۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَظُنُّ أَحَداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ- إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ سَأَلَنِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ.

۱۹۴۶۶- ۱۳۱۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِينٍ ۱۳۱۵۱ قَالَ الرَّبْوَةُ نَجَفُ الْكُوفَةِ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ.

۱۹۴۶۷- ۱۳۱۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ۱۳۱۵۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ۱۳۱۵۴ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَاطِئُ الْوَادِ الْأَيْمَنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- هُوَ الْفُرَاتُ وَ الْبُقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلَاءُ.

۱۹۴۶۸- ۱۳۱۵۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۶

الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ- جَاءَ عَلَى دَابَّةٍ ۱۳۱۵۶ فِي ثِيَابِ سَفَرِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى جِسْرِ الْكُوفَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ اسْقِنِي فَأَخَذَ كُوزَ مَلَّاحٍ فَغَرَفَ فِيهِ وَ سَقَاهُ فَشَرِبَ الْمَاءَ وَ هُوَ يَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ ثِيَابِهِ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ نَهَرٌ مَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ- أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَضَرَبُوا الْأَخْبِيَةَ عَلَى حَافَتَيْهِ وَ لَوْ لَا مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْخَطَّاءِينَ مَا اغْتَمَسَ فِيهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ) ۱۳۱۵۷ بِأَسَانِيدِهِ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

۱۹۴۶۹- ۱۳۱۵۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمَاءُ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ- وَ النِّيلُ وَ سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ الْفُرَاتُ الْمَاءُ وَ النِّيلُ الْعَسَلُ وَ سَيْحَانُ الْخَمْرُ وَ جَيْحَانُ اللَّبَنُ.

۱۹۴۷۰- ۱۳۱۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ حُنِّكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ۱۳۱۶۰.

۱۹۴۷۱- ۱۳۱۶۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۷

عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ كَذَا وَ كَذَا مِيلًا لَذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَ اسْتَشْفَيْنَا بِهِ.

۱۹۴۷۲- ۱۳۱۶۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ۱۳۱۶۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْفُرَاتُ سَيِّدُ الْمِيَاهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۹۴۷۳- ۱۳۱۶۴-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفُرَاتَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ-۱۳۱۶۵ وَ مَا حُنِّكَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَعْنِي الْفُرَاتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ ۱۳۱۶۶ وَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۱۳۱۶۷.

۱۳۱۴۷ (۲)- الباب ۳۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۱۴۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۸- ۷۸، و كامل الزيارات- ۴۸، و أورده عن الكافي في الحديث

۶ من البـاب ۲۳ من أبواب الأشـربة المباحة. ۱۳۱۴۹ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹- ۸۲، و كامل الزيارات- ۴۷. ۱۳۱۵۰ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸- ۷۹، و كامـل الزيـارات- ۴۷. ۱۳۱۵۱ (۳)- المؤمنون ۲۳- ۵۰. ۱۳۱۵۲ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸- ۸۰، و كامـل الزيارات- ۴۸. ۱۳۱۵۳ (۵)- في المصـدر- محمّـد بـن الحسـن بن عليّ بن مهزيـار. ۱۳۱۵۴ (۶)- في المصـدر- مخرمـة بـن ربعى. ۱۳۱۵۵ (۷)- التهذيب ۶- ۳۸- ۸۱. ۱۳۱۵۶ (۱)- في المصدر- على دابته. ۱۳۱۵۷ (۲)- كامل الزيارات- ۴۸. ۱۳۱۵۸ (۳)- كامل الزيارات- ۴۷. ۱۳۱۵۹ (۴)- كامل الزيارات- ۴۷. ۱۳۱۶۰ (۵)- في المصـدر- فهو محبنا أهل البيت. ۱۳۱۶۱ (۶)- كامل الزيارات- ۴۷. ۱۳۱۶۲ (۱)- كامـل الزيارات- ۴۸. ۱۳۱۶۳ (۲)- في المصـدر- عيسى بن عبـد اللّه بن محمّـد بن عمر. ۱۳۱۶۴ (۳)- كامـل الزيارات- ۴۹. ۱۳۱۶۵ (۴)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۱۶۶ (۵)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۳۱۶۷ (۶)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳۶ من أبواب أحكام الأولاد. و تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل من ماء الفرات في الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد.

۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِلنَّبِيِّ وَ الْإِمَامِ ع فِي الزِّيَارَةِ وَ لَا غَيْرِهَا

۱۹۴۷۴- ۱۳۱۶۹-۱ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۸
ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَحَّالٍ الْمِقْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع وَرَدَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ دَخَلَ مَسْجِدَهَا وَ بِهِ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ وَ كَانَ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الْكُوفَةِ- وَ مَشَايِخِهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً إِلَى أَنْ قَالَ فَتَبِعْتُهُ إِلَى مُنَاخِ الْكُوفَةِ فَوَجَدْتُ عَبْداً أَسْوَدَ مَعَهُ نَجِيبٌ وَ نَاقَةٌ فَقُلْتُ يَا أَسْوَدُ مَنِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَ وَ تَخْفَى عَلَيْكَ شَمَائِلُهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَأَكْبَبْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَرَفَعَ رَأْسِي بِيَدِهِ وَ قَالَ لَا يَا أَبَا حَمْزَةَ- إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَقْدَمَكَ إِلَيْنَا قَالَ مَا رَأَيْتَ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ۱۳۱۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۱۷۱.

۱۳۱۶۸ (۷)- البـاب ۳۵ فيه حـديث واحد. ۱۳۱۶۹ (۸)- فرحـة الغرى- ۴۶. ۱۳۱۷۰ (۱)- تقـدم في البـاب ۲۷ من أبواب السـجود. ۱۳۱۷۱ (۲)- يأتي في الباب ۸۱ من أبواب مقـدمات النكاح. و تقـدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلي.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ ع خُصُوصاً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ

۱۹۴۷۵- ۱۳۱۷۳-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- كُلَّ عَشِيَّةِ جُمُعَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۱۳۱۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۷۵.

۱۳۱۷۲ (۳)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۱۳۱۷۳ (۴)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۳۱۷۴ (۱)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۷۵ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في الأبواب ۷۹ و ۸۴ و ۸۶ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً

۱۹۴۷۶ – ۱۳۱۷۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَكَّلَ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ۱۳۱۷۸ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ– فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جِنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۱۷۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۱۳۱۸۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۰

۱۹۴۷۷ – ۱۳۱۸۱–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ– شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ– رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ– فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۳۱۸۲.

۱۹۴۷۸ – ۱۳۱۸۳–۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۷۹ – ۱۳۱۸۴–۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ– إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۳۱۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۱

۱۹۴۸۰ – ۱۳۱۸۶–۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ۱۳۱۸۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ– كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۱۸۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۸۹.

۱۹۴۸۱ – ۱۳۱۹۰–۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۸۲ – ۱۳۱۹۱–۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۲
فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِيَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ– الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ– وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ– وَ اكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ وَ اصْحَبْهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا

أَمَّلُوا مِنْکَ فِی غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ۱۳۱۹۲ وَ أَهَالِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِکَ عَنِ الشُّخُوصِ۱۳۱۹۳ إِلَيْنَا وَ خِلَافاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْکَ الْوُجُوهَ الَّتِی قَدْ غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمْ تِلْکَ الْخُدُودَ الَّتِی تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ ارْحَمْ تِلْکَ الْأَعْيُنَ الَّتِی جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَ ارْحَمْ تِلْکَ الْقُلُوبَ الَّتِی جَزِعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمِ الصَّرْخَةَ الَّتِی كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ تِلْکَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْکَ الْأَبْدَانَ حَتَّى تُوَافِيَهُمْ۱۳۱۹۴ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ- فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو۱۳۱۹۵ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِی سَمِعْتُ مِنْکَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً وَ اللَّهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّی كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحُجَّ فَقَالَ لِی مَا أَقْرَبَکَ مِنْهُ فَمَا الَّذِی يَمْنَعُکَ مِنْ زِيَارَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ لِمَ تَدَعُ ذَلِکَ قُلْتُ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۳

يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِی السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِی الْأَرْضِ۱۳۱۹۶ يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدَعْهُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَکَ وَ سَوَادَکَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْأَئِمَّةُ ع- أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَ يُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ تُصَافِحُهُ الْمَلَائِكَةُ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً فِيمَنْ يَخْرُجُ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَيُتْبَعَ بِهِ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يُصَافِحُ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۱۳۱۹۷.

۱۹۴۸۳- ۱۳۱۹۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ الدَّقَّاقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّيُوخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِی الْعُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ وَ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لَهُ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ زِيَارَتُهُ مُفْتَرَضَةٌ۱۳۱۹۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۴

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۳۲۰۰ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۳۲۰۱.

۱۹۴۸۴- ۱۳۲۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا۱۳۲۰۳ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَيَّامَ زَائِرِی الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع لَا تُعَدُّ مِنْ آجَالِهِمْ۱۳۲۰۴.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ مِثْلَهُ۱۳۲۰۵.

۱۹۴۸۵- ۱۳۲۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ فِی السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُؤْذَنَ۱۳۲۰۷ لَهُمْ فِی زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۳۲۰۸.

۱۹۴۸۶- ۱۳۲۰۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرٍ ع- فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَى الْعِبَادِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِی خَمْسِينَ ۱۳۲۱۰ مُذْنِباً وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً عِنْدَ قَبْرِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ الْحَدِيثَ.۱۳۲۱۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۴۱۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِی مِثْلَهُ۱۳۲۱۲.

۱۹۴۸۷- ۱۳۲۱۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُكِّلَ بِالْحُسَيْنِ۱۳۲۱۴ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مُنْذُ يَوْمَ قُتِلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي قِيَامَ الْقَائِمِ وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ- افْعَلْ بِهِمْ وَ افْعَلْ بِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۶

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ شُعْثاً غُبْراً وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ۱۳۲۱۵.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۳۲۱۶.

۱۹۴۸۸- ۱۳۲۱۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى السَّمَاءِ۱۳۲۱۸ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۳۲۱۹.

۱۹۴۸۹- ۱۳۲۲۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَوْضِعُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- مُنْذُ يَوْمَ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

۱۹۴۹۰- ۱۳۲۲۱-۱۱ وَ عَنْهُ قَالَ وَ قَالَ ع مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۳۲۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۷

۱۹۴۹۱- ۱۳۲۲۳-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْراً عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمُ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا عَبَرَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۲۲۴.

۱۹۴۹۲- ۱۳۲۲۵-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

۱۹۴۹۳- ۱۳۲۲۶-۱۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ص۱۳۲۲۷ فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْ مَتَى ذَكَرْتَهُمْ۱۳۲۲۸ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۸

۱۹۴۹۴- ۱۳۲۲۹-۱۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ قَائِدٍ الْحَنَّاطِ۱۳۲۳۰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۲۳۱ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ۱۳۲۳۲.

۱۹۴۹۵- ۱۳۲۳۳-۱۶ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُتَيْبَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ۱۳۲۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ۱۳۲۳۵ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۱۹

۱۹۴۹۶- ۱۳۲۳۷-۱۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع۱۳۲۳۸ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ مَنْ زَارَهُ وَ اللَّهِ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۹۷- ۱۳۲۳۹-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ ۱۳۲۴۰ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۴۹۸- ۱۳۲۴۱-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَمَّنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۱۹۴۹۹- ۱۳۲۴۲-۲۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۲۴۳ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَقْبُولَةً مَبْرُورَةً.

۱۹۵۰۰- ۱۳۲۴۴-۲۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۰

الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقُلْتُ بَعْضُنَا يَقُولُ حِجَّةٌ وَ بَعْضُنَا يَقُولُ عُمْرَةٌ فَقَالَ هِيَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ.

۱۹۵۰۱- ۱۳۲۴۵-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ الْحُسَيْنَ۱۳۲۴۶ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَلَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا شَهِدُوهُ.

۱۹۵۰۲- ۱۳۲۴۷-۲۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَدْنَى مَا لِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ ع-۱۳۲۴۸ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي نَفْسِهِ۱۳۲۴۹ وَ مَالِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ اللَّهُ أَحْفَظَ لَهُ.

۱۹۵۰۳- ۱۳۲۵۰-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَلَهُ إِذَا خَرَجَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۱

مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ وَ قَالَ عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ وَ ادْعُنِي أُجِبْكَ اطْلُبْ شَيْئاً أُعْطِكَ۱۳۲۵۱ سَلْنِي حَاجَةً أَقْضِهَا لَكَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ مَا بَذَلَ.

۱۹۵۰۴- ۱۳۲۵۲-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ مَسَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ لَيْلَهُمْ۱۳۲۵۳ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تَنْزِلُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ نَهَارَهُمْ حَتَّى إِذَا دَنَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ۱۳۲۵۴ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۱۹۵۰۵- ۱۳۲۵۵-۲۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۲

مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ أَيْنَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ أَ لَيْسَ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ

عِنْدَكُمُ الْحُسَيْنَ ع- أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۹۵۰۶ - ۱۳۲۵۶-۲۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ قُتِلْتُ مَكْرُوباً وَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَنِي مَكْرُوبٌ إِلَّا رَدَّهُ۱۳۲۵۷ وَ قَلَبَهُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً.

۱۹۵۰۷ - ۱۳۲۵۸-۲۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۳۲۵۹ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ع أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۹۵۰۸ - ۱۳۲۶۰-۲۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَازِنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۳

بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مُعَسْكَرِهِ وَ مَنْ حَلَّهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى زُوَّارِهِ وَ هُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ۱۳۲۶۱ وَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ دَرَجَاتِهِمْ وَ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَحَدِكُمْ بِوَلَدِهِ وَ إِنَّهُ لَيَرَى مَنْ سَكَنَهُ۱۳۲۶۲ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَسْأَلُ آبَاءَهُ ع أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ يَقُولُ لَوْ يَعْلَمُ زَائِرِي مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ لَكَانَ فَرَحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَمِّهِ۱۳۲۶۳ وَ إِنَّ زَائِرَهُ لَيَنْقَلِبُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

۱۹۵۰۹ - ۱۳۲۶۴-۳۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ۱۳۲۶۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولَانِ إِنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنَ ع مِنْ قَتْلِهِ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ۱۳۲۶۶ وَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ لَا تُعَدُّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ جَائِياً وَ رَاجِعاً مِنْ عُمُرِهِ.

۱۹۵۱۰ - ۱۳۲۶۷-۳۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ۱۳۲۶۸ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: زُرْتُ الْحُسَيْنَ ع فَلَمَّا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۴

قَدِمْتُ۱۳۲۶۹ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَبْشِرْ يَا حُمْرَانُ فَمَنْ زَارَ قُبُورَ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ع- يُرِيدُ بِذَلِكَ صِلَةَ نَبِيِّهِ۱۳۲۷۰ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۵۱۱ - ۱۳۲۷۱-۳۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ۱۳۲۷۲ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

۱۹۵۱۲ - ۱۳۲۷۳-۳۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَ هُوَ يَتَمَنَّى أَنَّهُ زَارَ۱۳۲۷۴ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع لَمَّا يَرَى لِمَا يُصْنَعُ بِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

۱۹۵۱۳ - ۱۳۲۷۵-۳۴ وَ عَنْ صَالِحٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوَائِدِ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلْيَكُنْ مِنْ زُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۵

۱۹۵۱۴ - ۱۳۲۷۶-۳۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي جِوَارِ نَبِيِّهِ وَ جِوَارِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ- فَلَا يَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع.

١٩٥١۵ – ١٣٢٧٧–٣۶ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ١٣٢٧٨ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَضْلًا عَلَى النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُهُمْ قَالَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً وَ سَائِرُ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ١٣٢٧٩.

١٩٥١۶ – ١٣٢٨٠–٣٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ زِيَارَةِ١٣٢٨١ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ قُلْتُ تَعْدِلُ١٣٢٨٢ حَجَّةً وَ عُمْرَةً قَالَ١٣٢٨٣ عُمْرَةً مَبْرُورَةً.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢۶

١٩٥١٧ – ١٣٢٨۴–٣٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع١٣٢٨۵- قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٩٥١٨ – ١٣٢٨۶–٣٩ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً.

١٩٥١٩ – ١٣٢٨٧–۴٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع١٣٢٨٨ قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٩٥٢٠ – ١٣٢٨٩–۴١ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ رَجُلٍ١٣٢٩٠ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَرْبَعُ عُمَرٍ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٩٥٢١ – ١٣٢٩١–۴٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ١٣٢٩٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢٧

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ١٣٢٩٣ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

١٩٥٢٢ – ١٣٢٩۴–۴٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ١٣٢٩۵ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ١٣٢٩۶ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَائْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ حَجَّةً وَ إِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَةَ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَائْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ عُمْرَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٣٢٩٧.

١٩٥٢٣ – ١٣٢٩٨–۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ هَبَطُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ (فِي الْقِتَالِ)١٣٢٩٩ فَرَجَعُوا فِي الِاسْتِئْمَارِ فَهَبَطُوا وَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢٨

فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ- فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ١٣٣٠٠ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ١٣٣٠١.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣٠٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣٠٣ وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً فِي ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَذَا غَيْرُهُ.

١٣١٧۶ (٣)- الباب ٣٧ فيه ۴٨ حديثا. ١٣١٧٧ (۴)- الكافي ۴- ۵٨١- ۶، و كامل الزيارات- ١٨٩. ١٣١٧٨ (۵)- في نسخة- شعثا غبرا(هامش المخطوط). ١٣١٧٩ (۶)- أمالي الصدوق- ٢٢- ٨. ١٣١٨٠ (٧)- أمالي الصدوق- ٢٢- ۴، و ثواب الأعمال- ١١٣- ١٧.

١٣١٨١ (١)- الكافي ۴- ۵۸۱- ٧، و كامل الزيارات- ١١٩. ١٣١٨٢ (٢)- ثواب الأعمال- ١١٣- ١۵. ١٣١٨٣ (٣)- الكافي ۴- ۵٨٢- ٨، و كامل الزيارات- ١٣٨. ١٣١٨۴ (۴)- الكافي ۴- ۵٨٢- ٩، و ثواب الأعمال- ١١١- ۶، و كامل الزيارات- ١٣٨. ١٣١٨۵ (۵)- الفقيه ٢- ۵٨١- ٣١٧۶. ١٣١٨۶ (١)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع. ١٣١٨٧ (٢)- هذا في التهذيب خاصّة، فتامل ".منه قده." ١٣١٨٨ (٣)- ثواب الأعمال- ١١٠- ١. ١٣١٨٩ (۴)- التهذيب ۶- ۴۵- ٩٨. ١٣١٩٠ (۵)- الكافي ۴- ۵٨٢- ١٠. ١٣١٩١ (۶)- الكافي ۴- ۵٨٢- ١١. ١٣١٩٢ (١)- في نسخة من الثواب زيادة- و أبدانهم(هامش المخطوط). ١٣١٩٣ (٢)- في الثواب- النهوض و الشخوص(هامش المخطوط). ١٣١٩۴ (٣)- في الثواب- حتى ترويهم(هامش المخطوط)، و في المصدر- حتى نوافيهم. ١٣١٩۵ (۴)- في نسخة- يدعو اللّه(هامش المخطوط). ١٣١٩۶ (١)- الحديث في النسخة المطبوعة من الكافي إلى هنا ينتهي، و ورد في الثواب كاملا. ١٣١٩٧ (٢)- ثواب الأعمال- ١٢٠- ۴۴. ١٣١٩٨ (٣)- التهذيب ۶- ۴٢- ٨۶. ١٣١٩٩ (۴)- الفقيه ۶- ۵٨٢- ٣١٧٧. ١٣٢٠٠ (١)- أمالي الصدوق- ١٢٣- ١٠. ١٣٢٠١ (٢)- المقنعة- ٧٢. ١٣٢٠٢ (٣)- التهذيب ۶- ۴٣- ٩٠. ١٣٢٠٣ (۴)- في المزار- أبو سعيد الحسن بن عليّ بن زكريا. ١٣٢٠۴ (۵)- في المزار- لا- تحسب من أعمارهم و لا- تعد من آجالهم. ١٣٢٠۵ (۶)- كامل الزيارات- ١٣۶. ١٣٢٠۶ (٧)- التهذيب ۶- ۴۶- ١٠٠. ١٣٢٠٧ (٨)- في المصدر- أن ياذن. ١٣٢٠٨ (١)- ثواب الأعمال- ١٢١- ۴۵. ١٣٢٠٩ (٢)- التهذيب ۶- ١٠٨- ١٩١، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب. ١٣٢١٠ (٣)- في الأمالي- و قبل شفاعته في سبعين(هامش المخطوط). ١٣٢١١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٣٢١٢ (۴)- أمالي الصدوق- ۴٧٠- ١١. ١٣٢١٣ (۵)- التهذيب ۶- ۴٧- ١٠۴. ١٣٢١۴ (۶)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٢١۵ (١)- الفقيه ٢- ۵٨١- ٣١٧٣. ١٣٢١۶ (٢)- ثواب الأعمال- ١١٣- ١۶. ١٣٢١٧ (٣)- الفقيه ٢- ۵٧٩- ٣١۶٨، و كامل الزيارات- ١١۴. ١٣٢١٨ (۴)- في نسخة- إلى السماء السابعة(هامش المخطوط). ١٣٢١٩ (۵)- ثواب الأعمال- ١٢٢- ۴٧. ١٣٢٢٠ (۶)- الفقيه ٢- ۵٧٩- ٣١۶۵، و ثواب الأعمال- ١٢٠- ۴٣. ١٣٢٢١ (٧)- الفقيه ٢- ۵٧٩- ٣١۶۶. ١٣٢٢٢ (٨)- ثواب الأعمال- ١٢٠- ۴٣ ذيل الحديث ۴٣. ١٣٢٢٣ (١)- الفقيه ٢- ۵٨١- ٣١٧٢. ١٣٢٢۴ (٢)- ثواب الأعمال- ١١۶- ٣٠. ١٣٢٢۵ (٣)- الفقيه ٢- ۵٨١- ٣١٧۴. ١٣٢٢۶ (۴)- أمالي الصدوق- ١١٢- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٩٩- ۵٨، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ١٣٢٢٧ (۵)- في المصدر- مع النبيّ و آله صلوات اللّه عليهم. ١٣٢٢٨ (۶)- في المصدر- فقل متى ما ذكرته. ١٣٢٢٩ (١)- أمالي الصدوق- ١٩٧- ٣، و كامل الزيارات- ١٣٨. ١٣٢٣٠ (٢)- في المصدر- فائد الحناط، و في الثواب- قائد الخياط. ١٣٢٣١ (٣)- أمالي الصدوق- ١٢٢- ٩. ١٣٢٣٢ (۴)- ثواب الأعمال- ١١٠- ۴. ١٣٢٣٣ (۵)- ثواب الأعمال- ١١٠- ٢. ١٣٢٣۴ (۶)- في المصدر- عيينة بياع القصب. ١٣٢٣۵ (٧)- ليس في المصدر. ١٣٢٣۶ (٨)- ثواب الأعمال- ١١٠- ٣. ١٣٢٣٧ (١)- ثواب الأعمال- ١١١- ۵. ١٣٢٣٨ (٢)- في نسخة- الحسين بن علي(عليهما السلام). ١٣٢٣٩ (٣)- ثواب الأعمال- ١١١- ٧. ١٣٢۴٠ (۴)- في المصدر- من أتى. ١٣٢۴١ (۵)- ثواب الأعمال- ١١١- ٨. ١٣٢۴٢ (۶)- ثواب الأعمال- ١١٢- ١٠. ١٣٢۴٣ (٧)- في المصدر- زيارة قبر الحسين(عليه السلام). ١٣٢۴۴ (٨)- ثواب الأعمال- ١١٢- ١١، و كامل الزيارات- ١۵۵. ١٣٢۴۵ (١)- ثواب الأعمال- ١١٣- ١٨، و كامل الزيارات- ١٨٩. ١٣٢۴۶ (٢)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٢۴٧ (٣)- ثواب الأعمال- ١١۶- ٢٩، و كامل الزيارات- ١٣٣. ١٣٢۴٨ (۴)- في نسخة- ما لزوار قبر الحسين(عليه السلام)(هامش المخطوط)، و في المصدر- ما لزائر قبر الحسين(عليه السلام). ١٣٢۴٩ (۵)- في المصدر- أن يحفظه اللّه في نفسه. ١٣٢۵٠ (۶)- ثواب الأعمال- ١١٧- ٣٢، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ٢ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ١٣٢۵١ (١)- في المصدر- اطلب مني أعطك. ١٣٢۵٢ (٢)- ثواب الأعمال- ١٢١- ۴۶. ١٣٢۵٣ (٣)- في المصدر- ليلتهم. ١٣٢۵۴ (۴)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٢۵۵ (۵)- ثواب الأعمال- ١٢٢- ۴٩. ١٣٢۵۶ (١)- ثواب الأعمال- ١٢٣- ۵٢. ١٣٢۵٧ (٢)- في نسخة- إلا- رده اللّه(هامش المخطوط). ١٣٢۵٨ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢-

۴۴- ۱۵۹. ۱۳۲۵۹ (۴)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۳۲۶۰ (۵)- أمالی الطوسیّ- ۱- ۵۴. ۱۳۲۶۱ (۱)- فی المصدر- بحالهم. ۱۳۲۶۲ (۲)- فی المصدر- من یبکیه. ۱۳۲۶۳ (۳)- فی المصدر- أکثر من جزعه. ۱۳۲۶۴ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۴. ۱۳۲۶۵ (۵)- فی المصدر- ابن خشیش. ۱۳۲۶۶ (۶)- فی المصدر- أن جعل الإمامة فی ذریته. ۱۳۲۶۷ (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۸، و أورده فی الحدیث ۲۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۲۶۸ (۸)- فی المصدر- علی بن الحسن بن عبید. ۱۳۲۶۹ (۱)- فی المصدر- زرت قبر الحسین بن علی(علیه السلام) فلما قدمت جاءنی أبو جعفر محمّد بن علی(علیه السلام) و عمر بن علیّ بن عبد اللّه بن علی. ۱۳۲۷۰ (۲)- فی المصدر- یرید اللّه بذلک وصلة نبیه. ۱۳۲۷۱ (۳)- صحیفة الإمام الرضا(علیه السلام)- ۲۵۵- ۱۸۱. ۱۳۲۷۲ (۴)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۱۳۲۷۳ (۵)- کامل الزیارات- ۱۳۵. ۱۳۲۷۴ (۶)- فی المصدر- أنه من زوار. ۱۳۲۷۵ (۷)- کامل الزیارات- ۱۳۵. ۱۳۲۷۶ (۱)- کامل الزیارات- ۱۳۶. ۱۳۲۷۷ (۲)- کامل الزیارات- ۱۳۷. ۱۳۲۷۸ (۳)- فی المصدر- عبد اللّه بن زرارة. ۱۳۲۷۹ (۴)- فی المصدر زیادة- و الموقف. ۱۳۲۸۰ (۵)- کامل الزیارات- ۱۵۵. ۱۳۲۸۱ (۶)- فی المصدر زیادة- قبر. ۱۳۲۸۲ (۷)- فی المصدر- نقول. ۱۳۲۸۳ (۸)- فی المصدر- قال- تعدل. ۱۳۲۸۴ (۱)- کامل الزیارات- ۱۵۵. ۱۳۲۸۵ (۲)- فی المصدر- عن زیارة قبر الحسین(علیه السلام) أی شیء فیه من الفضل؟. ۱۳۲۸۶ (۳)- کامل الزیارات- ۱۵۵. ۱۳۲۸۷ (۴)- کامل الزیارات- ۱۵۵. ۱۳۲۸۸ (۵)- فی المصدر- قال- سالته عن زیارة قبر الحسین(علیه السلام) أی شیء فیه من الفضل؟. ۱۳۲۸۹ (۶)- کامل الزیارات- ۱۵۵. ۱۳۲۹۰ (۷)- فی المصدر- عن بعض أصحابه. ۱۳۲۹۱ (۸)- کامل الزیارات- ۱۵۶. ۱۳۲۹۲ (۹)- فی المصدر- محمّد بن جعفر. ۱۳۲۹۳ (۱)- فی المصدر- من أتی قبر الحسین(علیه السلام). ۱۳۲۹۴ (۲)- کامل الزیارات- ۱۵۶. ۱۳۲۹۵ (۳)- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن عبد اللّه بن المغیرة. ۱۳۲۹۶ (۴)- فی المصدر- قال- قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)- جعلت فداک أنّه لیس کل سنة یتهیأ لی ما أخرج به إلی الحجّ؟ فقال- ۱۳۲۹۷ (۵)- کامل الزیارات- ۱۵۶. ۱۳۲۹۸ (۶)- غیبة النعمانیّ- ۳۱۰- ۵، و کامل الزیارات- ۱۱۹. ۱۳۲۹۹ (۷)- لیس فی المصدر. ۱۳۳۰۰ (۱)- فی المصدر- و لا مریض. ۱۳۳۰۱ (۲)- فی المصدر زیادة- فکل هؤلاء ینتظرون قیام القائم(علیه السلام). ۱۳۳۰۲ (۳)- تقدم فی الباب ۲ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ و فی الباب ۲۶ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۰۳ (۴)- یأتی فی الأبواب ۳۸- ۶۵ و فی الأبواب ۸۴ و ۸۵ و ۸۶ و ۹۵ و ۹۶ و فی الحدیثین ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۵۲۴- ۱۳۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ۱۳۳۰۶ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ۱۳۳۰۷ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۲۹

۱۹۵۲۵- ۱۳۳۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ-۱۳۳۰۹ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ عَقَّنَا وَ اسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ ۱۳۳۱۰ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ كَفَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ إِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُ وَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَ لَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ فَإِنْ هَلَكَ فِي سَفْرَتِهِ نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ فَغَسَّلَتْهُ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا حَتَّى يُنْشَرَ وَ إِنْ سَلِمَ فُتِحَ لَهُ الْبَابُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ادُّخِرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ

عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَکَ فَذَخَرَهَا لَکَ عِنْدَهُ.

۱۹۵۲۶- ۱۳۳۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلِيُّ بَلَغَنِی أَنَّ أُنَاساً مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِکَ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- قُلْتُ إِنِّی لَأَعْرِفُ أُنَاساً كَثِيراً بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص فِی الْجَنَّةِ تَبَاعَدُوا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۰

قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلًا يُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْراً وَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

۱۹۵۲۷- ۱۳۳۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلًا وَ لَوْ قُلْتُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقاً وَ ذَلِکَ أَنَّكُمْ تَتْرُكُونَ زِيَارَتَهُ فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِی أَعْمَارِكُمْ وَ يَزِيدُ فِی أَرْزَاقِكُمْ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَ أَرْزَاقِكُمْ فَتَنَافَسُوا فِی زِيَارَتِهِ وَ لَا تَدَعُوا ذَلِکَ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع شَاهِدٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِنْدَ رَسُولِهِ ص وَ عِنْدَ عَلِيٍّ- وَ عِنْدَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ مِثْلَهُ۱۳۳۱۳.

۱۹۵۲۸- ۱۳۳۱۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

۱۹۵۲۹- ۱۳۳۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ۱۳۳۱۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۱

عَبْدِ اللَّهِ ع زُورُوهُ يَعْنِی الْحُسَيْنَ۱۳۳۱۷ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

۱۹۵۳۰- ۱۳۳۱۸-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ حُرِمَ خَيْراً كَثِيراً وَ نَقَصَ مِنْ عُمُرِهِ سَنَةً.

۱۹۵۳۱- ۱۳۳۱۹-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ۱۳۳۲۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۱۳۳۲۱ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- وَ مُرْ أَصْحَابَکَ بِذَلِکَ يَمُدُّ اللَّهُ فِی عُمُرِکَ وَ يَزِيدُ فِی رِزْقِکَ وَ يُحْيِيکَ اللَّهُ سَعِيداً وَ لَا تَمُوتُ إِلَّا شَهِيداً وَ يَكْتُبُکَ سَعِيداً.

۱۹۵۳۲- ۱۳۳۲۲-۹ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی نَابٍ۱۳۳۲۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً وَ لَا يَنْبَغِی التَّخَلُّفُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

۱۹۵۳۳- ۱۳۳۲۴-۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۲

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ شِيعَتِنَا- كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ۱۳۳۲۵.

۱۹۵۳۴- ۱۳۳۲۶-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا شِيعَةٌ- حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ هُوَ لَنَا بِشِيعَةٍ- وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ ضِيفَانُ۱۳۳۲۷ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

۱۹۵۳۵- ۱۳۳۲۸-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ كَانَ لَنَا مُحِبّاً فَلْيَرْغَبْ

فِی زِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَمَنْ کَانَ لِلْحُسَیْنِ ع مُحِبّاً۱۳۳۲۹ زَوَّاراً عَرَفْنَاهُ بِالْحُبِّ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ کَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ لِلْحُسَیْنِ ع زَوَّاراً کَانَ نَاقِصَ الْإِیمَانِ.

۱۹۵۳۶- ۱۳۳۳۰-۱۳ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ جَمَاعَةٍ مَشَایِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَکَ الزِّیَارَةَ زِیَارَةَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

۱۹۵۳۷- ۱۳۳۳۱-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۳

بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ ثُمَّ لَمْ یَأْتِ قَبْرَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- لَکَانَ قَدْ تَرَکَ حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص-۱۳۳۳۲ وَ سُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ حَقُّ الْحُسَیْنِ ع- مَفْرُوضٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

۱۹۵۳۸- ۱۳۳۳۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ یُزَارُ وَالِدُکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ کَانَ یَأْتَمُّ بِهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَکَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْحَسْرَةُ یَوْمَ الْحَسْرَةِ.

۱۹۵۳۹- ۱۳۳۳۴-۱۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ۱۳۳۳۵ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَمْ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ۱۳۳۳۶ الْحُسَیْنِ ع قُلْتُ سِتٌّ وَ عِشْرُونَ۱۳۳۳۷ فَرْسَخاً قَالَ أَ وَ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاکُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۴

۱۹۵۴۰- ۱۳۳۳۸-۱۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْفَضْلِ عَنْ رَجُلٍ۱۳۳۳۹ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی زِیَارَةِ۱۳۳۴۰ الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ زُرْهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَیِّدُ الشُّهَدَاءِ الْحَدِیثَ.

۱۹۵۴۱- ۱۳۳۴۱-۱۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ۱۳۳۴۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَةِ- تَزُورُ الْحُسَیْنَ کُلَّ جُمْعَةٍ۱۳۳۴۳ قَالَ لَا قَالَ فَفِی کُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِی کُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّکَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَیْرِ الْحَدِیثَ.

۱۹۵۴۲- ۱۳۳۴۴-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَجْفَاکُمْ یَا فُضَیْلُ لَا تَزُورُونَ الْحُسَیْنَ- أَ مَا عَلِمْتَ۱۳۳۴۵ أَنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَکٍ شُعْثاً غُبْراً یَبْکُونَهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۵

۱۹۵۴۳- ۱۳۳۴۶-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ۱۳۳۴۷ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَمْ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ قُلْتُ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً۱۳۳۴۸ قَالَ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاکُمْ.

۱۹۵۴۴- ۱۳۳۴۹-۲۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَجَباً لِأَقْوَامٍ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ شِیعَةٌ لَنَا یَقُولُونَ۱۳۳۵۰ إِنَّ أَحَدَهُمْ یَمُرُّ بِهِ دَهْرُهُ لَا یَأْتِی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- جَفَاءً مِنْهُ وَ تَهَاوُناً وَ عَجْزاً وَ کَسَلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ یَعْلَمُ مَا فِیهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا تَهَاوَنَ وَ لَا کَسِلَ قُلْتُ وَ مَا فِیهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فَضْلٌ وَ خَیْرٌ کَثِیرٌ أَمَا أَوَّلُ مَا یُصِیبُهُ أَنْ یُغْفَرَ لَهُ مَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ وَ یُقَالَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۳۵۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۳۵۲.

۱۳۳۰۴ (۵)- الباب ۳۸ فيه ۲۱ حديثا. ۱۳۳۰۵ (۶)- التهذيب ۶- ۴۲- ۸۷ و أورده عن كامل الزيارات فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۰۶ (۷)- فى المصدر- الحسن بن محمّد بن علان. ۱۳۳۰۷ (۸)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۳۰۸ (۱)- التهذيب ۶- ۴۵- ۹۶، و أورد قطعة منه عن كامل الزيارات فى الحديث ۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۰۹ (۲)- فى

المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۳۱۰ (۳)- كان فى الأصل- و استخف بامرين، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۳۳۱۱ (۴)- التهذيب ۶- ۴۵- ۹۷، و أورده عن كامل الزيارات فى الحديث ۸ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۱۲ (۱)- التهذيب ۶- ۴۳- ۹۱. ۱۳۳۱۳ (۲)- كامل الزيارات- ۱۵۱- ۲. ۱۳۳۱۴ (۳)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۵، و كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۱۵ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۲۲- ۴۸، و كامل الزيارات- ۱۰۹. ۱۳۳۱۶ (۵)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين. ۱۳۳۱۷ (۱)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۳۱۸ (۲)- كامل الزيارات- ۱۵۱. ۱۳۳۱۹ (۳)- كامل الزيارات- ۱۵۱. ۱۳۳۲۰ (۴)- فى المصدر- أبى و جماعة من مشايخى، عن سعد. ۱۳۳۲۱ (۵)- فى المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ۱۳۳۲۲ (۶)- كامل الزيارات- ۱۵۶، و أورده مرسلا فى الحديث ۱۳ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۲۳ (۷)- فى المصدر- عن أبى رباب، و فى نسخة- أبى رئاب. ۱۳۳۲۴ (۸)- كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۲۵ (۱)- فى المصدر زيادة- و إن دخل الجنة كان دون المؤمنين فى الجنة. ۱۳۳۲۶ (۲)- كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۲۷ (۳)- فى المصدر- من ضيفان. ۱۳۳۲۸ (۴)- كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۲۹ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۳۳۳۰ (۶)- كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۳۱ (۷)- كامل الزيارات- ۱۹۳. ۱۳۳۳۲ (۱)- فى المصدر- حقا من حقوق اللّه تعالى. ۱۳۳۳۳ (۲)- كامل الزيارات- ۱۹۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۵۸ و أخرى فى الحديث ۹ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۳۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۹۰. ۱۳۳۳۵ (۴)- فى المصدر- عن بعض أصحابه. ۱۳۳۳۶ (۵)- فى المصدر زيادة- قبر. ۱۳۳۳۷ (۶)- فى المصدر- ستة عشر. ۱۳۳۳۸ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۰، و أورده عن قرب الإسناد فى الحديث ۱۵ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۳۳۳۹ (۲)- فى المصدر- عن على بن الحكم، عمن حدثه. ۱۳۳۴۰ (۳)- فى المصدر زيادة- قبر. ۱۳۳۴۱ (۴)- كامل الزيارات- ۲۹۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد. ۱۳۳۴۲ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۳۳۴۳ (۶)- فى المصدر- أ فتزور قبر الحسين(عليه السلام) فى كل جمعة؟. ۱۳۳۴۴ (۷)- كامل الزيارات- ۲۹۲. ۱۳۳۴۵ (۸)- فى المصدر- لا- تزورون الحسين(عليه السلام)؟ أ ما علمتم. ۱۳۳۴۶ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۲. ۱۳۳۴۷ (۲)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن مسلم. ۱۳۳۴۸ (۳)- فى المصدر زيادة- أو سبعة عشر فرسخا. ۱۳۳۴۹ (۴)- كامل الزيارات- ۲۹۲. ۱۳۳۵۰ (۵)- فى المصدر- و يقال. ۱۳۳۵۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳۵۲ (۷)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْحُسَيْنَ ع وَ سَائِرَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَوْ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ

۱۹۵۴۵ - ۱۳۳۵۴-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۶

الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ بَعَثْتُ مَنْ يَكْتَرِي لِي حِمَاراً إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكِ مِنْ زِيَارَةِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ قُلْتُ۱۳۳۵۵ وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع قَالَتْ قُلْتُ وَ مَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ ع حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ كَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

۱۹۵۴۶- ۱۳۳۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ جِئْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ قَدْ جِئْتُكِ بِالدَّابَّةِ فَقَالَ يَا أُمَّ سَعِيدٍ أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ الدَّابَّةُ أَيْنَ تَبْغِينَ تَذْهَبِينَ قَالَتْ۱۳۳۵۷ أَزُورُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ۱۳۳۵۸ مَا أَعْجَبَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَأْتُونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَ تَتْرُكُونَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ لَا تَأْتُونَهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ مَنْ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍ۱۳۳۵۹ قُلْتُ إِنِّي امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ لِمَنْ كَانَ۱۳۳۶۰ مِثْلَكِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَ تَزُورَهُ قَالَتْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ لَنَا فِي زِيَارَتِهِ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا وَ خَيْرٌ مِنْهَا۱۳۳۶۱ قَالَتْ وَ بَسَطَ يَدَهُ وَ ضَمَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۳۶۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۷

۱۹۵۴۷- ۱۳۳۶۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أُمَّ سَعِيدٍ- تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ (قَالَ يَا أُمَّ سَعِيدٍ)۱۳۳۶۴ زُورِيهِ فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ۱۳۳۶۵ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ۱۳۳۶۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۳۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۶۸.

۱۳۳۵۳ (۸)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۳۵۴ (۹)- كامل الزيارات- ۱۰۹، و ثواب الأعمال- ۱۲۲- ۵۰. ۱۳۳۵۵ (۱)- في المصدر- قالت- قلت. ۱۳۳۵۶ (۲)- كامل الزيارات- ۱۱۰- ۴. ۱۳۳۵۷ (۳)- في المصدر زيادة- قلت. ۱۳۳۵۸ (۴)- في المصدر- قال- أخرى ذلك اليوم. ۱۳۳۵۹ (۵)- في المصدر زيادة-(عليهما السلام). ۱۳۳۶۰ (۶)- في نسخة- كانت(هامش المخطوط). ۱۳۳۶۱ (۷)- في المصدر- و خيرها كذا و كذا. ۱۳۳۶۲ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۲۲- ۵۱. ۱۳۳۶۳ (۱)- كامل الزيارات- ۱۲۲. ۱۳۳۶۴ (۲)- في المصدر- فقال لي. ۱۳۳۶۵ (۳)- في المصدر- زيارة قبر الحسين. ۱۳۳۶۶ (۴)- كامل الزيارات- ۱۱۰، ۱۱۱، ۱۵۹. ۱۳۳۶۷ (۵)- تقدم في البابين ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶۸ (۶)- يأتي في الأبواب الآتية هنا.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

۱۹۵۴۸- ۱۳۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۸

۱۹۵۴۹- ۱۳۳۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَفَرْجَلَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۳۷۲ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ قُلْتُ: يَوْمٌ وَ شَيْءٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ مِنَّا عَلَى مِثَالِ الَّذِي هُوَ مِنْكُمْ لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً.

۱۹۵۵۰- ۱۳۳۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ۱۳۳۷۴ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

۱۹۵۵۱- ۱۳۳۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِثْلُ شُهَدَاءِ بَدْرٍ.

۱۹۵۵۲- ۱۳۳۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ يَوْمٌ لِلرَّاكِبِ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۳۹

وَ يَوْمٌ وَ بَعْضُ يَوْمٍ لِلْمَاشِي قَالَ أَ فَتَأْتِيهِ كُلَّ جُمُعَةٍ- قَالَ قُلْتُ: مَا آتِيهِ إِلَّا فِي الْحِينِ قَالَ مَا أَجْفَاكَ أَمَا لَوْ كَانَ قَرِيباً مِنَّا لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً أَيْ تَهَاجَرْنَا إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۷۸.

۱۳۳۶۹ (۷)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۳۷۰ (۸)- التهذيب ۶- ۴۲- ۸۸، و أورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث ۴ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷۱ (۱)- التهذيب ۶- ۴۶- ۹۹. ۱۳۳۷۲ (۲)- في المصدر- حرب بن الحسين. ۱۳۳۷۳ (۳)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۶. ۱۳۳۷۴ (۴)- في المصدر- الحسن بن محمد بن علان. ۱۳۳۷۵ (۵)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۳، و كامل الزيارات- ۱۸۳. ۱۳۳۷۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۱۹. ۱۳۳۷۷ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۵، و في البابين ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷۸ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵۳ و في الباب ۷۴، و بعمومه في الأبواب ۴۱- ۵۱ و في الأبواب ۵۳ و ۵۴ و ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ غَيْرِهِ

۱۹۵۵۳- ۱۳۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُسَيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً (وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَافِرٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً)۱۳۳۸۱ حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ۱۳۳۸۲- وَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اسْتَأْنِفْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ نَحْوَهُ۱۳۳۸۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ بَاقِي السَّنَدِ مِثْلَهُ۱۳۳۸۴.

۱۹۵۵۴- ۱۳۳۸۵-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةُ ذَنْبِهِ۱۳۳۸۶ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ ادْعُنِي أُجِبْكَ الْحَدِيثَ.

۱۹۵۵۵- ۱۳۳۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ وَ جَمَاعَةٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ عَلِّقْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ امْشِ مَشْيَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْحَائِرِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ ائْتِ رَأْسَهُ فَقِفْ عَلَيْهِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً وَ صَلِّ عِنْدَهُ وَ سَلِ اللَّهَ حَاجَتَكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۱

۱۹۵۵۶- ۱۳۳۸۸-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ رَجُلٍ۱۳۳۸۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ زُرِ الْحُسَيْنَ وَ لَا تَدَعْهُ قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ۱۳۳۹۰ قَالَ مَنْ أَتَاهُ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ تُرْفَعُ۱۳۳۹۱ لَهُ دَرَجَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا.

۱۹۵۵۷- ۱۳۳۹۲-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي حَمَّادٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَخَطَا خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ سَيِّئَةً.

۱۹۵۵۸ - ۱۳۳۹۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَاضِی قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی غُرْفَةٍ لَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ وَ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۱۳۳۹۴ وَ فِی أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِی الْحَجِ۱۳۳۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۲

۱۳۳۷۹ (۳)- الباب ۴۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۳۸۰ (۴)- التهذيب ۶- ۴۳- ۸۹. ۱۳۳۸۱ (۵)- ليس فی المصدر. ۱۳۳۸۲ (۶)- فی المصدر- من المفلحين. ۱۳۳۸۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۶ - ۳۱. ۱۳۳۸۴ (۲)- كامل الزيارات- ۱۳۲. ۱۳۳۸۵ (۳)- كامل الزيارات- ۱۳۲، و أورده عن ثواب الأعمال فی الحديث ۲۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳۸۶ (۴)- فی المصدر- مغفرة ذنوبه. ۱۳۳۸۷ (۵)- كامل الزيارات- ۱۳۳، ۲۲۱. ۱۳۳۸۸ (۱)- كامل الزيارات- ۱۳۳. ۱۳۳۸۹ (۲)- فی المصدر- عمن حدثه. ۱۳۳۹۰ (۳)- فی المصدر- قال- قلت- ما لمن أتاه من الثواب؟. ۱۳۳۹۱ (۴)- فی المصدر- و رفع. ۱۳۳۹۲ (۵)- كامل الزيارات- ۱۳۴. ۱۳۳۹۳ (۶)- كامل الزيارات- ۱۳۴، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۴ (۷)- تقدم ما يدلّ على استحباب زيارة أمير المؤمنين(عليه السلام) ماشيا فی الحديث ۳ من الباب ۲۳ و فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۵ (۸)- تقدم ما يدلّ على استحباب الحجّ ماشيا فی الباب ۳۲ و فی الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِنَابَةِ فِی زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۵۵۹ - ۱۳۳۹۷-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّی عِنْدَهُ وَ قَالَ يُصَلَّی خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ أَتَاهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ- قَالَ فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ قَالَ كُلُّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِی خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ كُلُّ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَمَا لِمَنْ مَاتَ فِی سَفَرِهِ قَالَ تُشَيِّعُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَأْتِيهِ بِالْحَنُوطِ وَ الْكِسْوَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ تُصَلِّی عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا لِمَنْ صَلَّی عِنْدَهُ قَالَ مَنْ صَلَّی عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَجَهَّزَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ تُصِيبُهُ قَالَ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهُ مِثْلَ أُحُدٍ- مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَی ثَوَابٍ عَظِيمٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۳۳۹۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۹۹.

۱۳۳۹۶ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۳۳۹۷ (۲)- كامل الزيارات- ۱۲۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲۷ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلی و أخری فی الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ و أخری فی الحديث ۳ من الباب ۵۸ و أخری فی الحديث ۹ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۸ (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۹ (۲)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُكْنَی الْكُوفَةِ

۱۹۵۶۰- ۱۳۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَکِیمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی قَدْ ضَرَبْتُ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ لِی مِنْ فِضَّةٍ وَ ذَهَبٍ وَ بِعْتُ ضِیَاعِی فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَکَّةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ إِنَّ أَهْلَ مَکَّةَ یَکْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقُلْتُ فَفِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ قُلْتُ فَأَیْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَیْکَ بِالْعِرَاقِ الْکُوفَةِ- فَإِنَّ الْبَرَکَةَ مِنْهَا عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ إِلَی جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَکْرُوبٌ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۴۰۲.

۱۳۴۰۰ (۳)- الباب ۴۳ فیه حدیث واحد. ۱۳۴۰۱ (۴)- التهذیب ۶- ۴۴- ۹۲. ۱۳۴۰۲ (۵)- تقدم فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ وُجُوبِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَی شِیعَتِهِمْ کِفَایَةً

۱۹۵۶۱- ۱۳۴۰۴-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ وَ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۴

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِیعَتَنَا بِزِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَإِنَّ إِتْیَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَی کُلِّ مُؤْمِنٍ یُقِرُّ لِلْحُسَیْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۵۶۲- ۱۳۴۰۵-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ کُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ لِکُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِی عُنُقِ أَوْلِیَائِهِ وَ شِیعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ۱۳۴۰۶ زِیَارَةَ قُبُورِهِمْ الْحَدِیثَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مِثْلَهُ۱۳۴۰۷.

۱۹۵۶۳ - ۱۳۴۰۸-۳ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ۱۳۴۰۹ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ یَزُرِ الْحُسَیْنَ ع- لَکَانَ تَارِکاً حَقّاً مِنْ۱۳۴۱۰ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأَنَّ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۳۴۱۱ فَرِیضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

۱۹۵۶۴- ۱۳۴۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَایِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۵

یَحْیَی وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِیعَتَنَا بِزِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَإِنَّ إِتْیَانَهُ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ یَمُدُّ فِی الْعُمُرِ وَ یَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ وَ إِتْیَانَهُ مَفْرُوضٌ۱۳۴۱۳ عَلَی کُلِّ مُؤْمِنٍ یُقِرُّ لِلْحُسَیْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ.

۱۹۵۶۵- ۱۳۴۱۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: زِیَارَةُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مَنْ یُقِرُّ لِلْحُسَیْنِ- بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۴۱۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۴۱۶.

۱۳۴۰۳ (۶)- الباب ۴۴ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۴۰۴ (۷)- کامل الزیارات- ۱۲۱. ۱۳۴۰۵ (۱)- کامل الزیارات- ۱۲۱، و أورده عن کتب أخری فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۰۶ (۲)- فی المصدر زیادة- و حسن الأداء. ۱۳۴۰۷ (۳)- کامل الزیارات- ۱۲۲. ۱۳۴۰۸ (۴)- کامل الزیارات- ۱۲۲، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۴۰۹ (۵)- فی المصدر زیادة- مولی أبی جعفر(علیه السلام). ۱۳۴۱۰ (۶)- فی المصدر- من حقوق اللّه و. ۱۳۴۱۱ (۷)- فی المصدر- لأن حقّ الحسین(علیه السلام). ۱۳۴۱۲ (۸)- کامل الزیارات- ۱۵۰. ۱۳۴۱۳ (۱)- فی المصدر- مفترض. ۱۳۴۱۴ (۲)- إرشاد المفید- ۲۵۲.

۱۳۴۱۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۳۷ و فی الباب ۳۸ و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۱۶ (۴)- راجع الحدیث ۵ من الباب ۴۵ و الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ

۱۹۵۶۶- ۱۳۴۱۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۶

ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ۱۳۴۱۹ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۵۶۷- ۱۳۴۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً۱۳۴۲۱ عُمْرَةً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۳۴۲۲.

۱۹۵۶۸- ۱۳۴۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۳۴۲۴ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۴۲۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۴۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۱۳۴۲۷.

۱۹۵۶۹- ۱۳۴۲۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَكَ إِنِّي حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً وَ تِسْعَ عَشْرَةَ عُمْرَةً فَقُلْتَ لَهُ حُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَ اعْتَمِرْ عُمْرَةً أُخْرَى تُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَحُجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ تَعْتَمِرَ عِشْرِينَ عُمْرَةً أَوْ تُحْشَرَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- فَقُلْتُ لَا بَلْ أُحْشَرُ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فَزُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۱۹۵۷۰- ۱۳۴۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ۱۳۴۳۰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ حَتَّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ مَبْرُورَاتٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۸

مَقْبُولَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً قَالَ هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ۱۳۴۳۱.

۱۹۵۷۱- ۱۳۴۳۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ۱۳۴۳۳ فَائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا

زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ حَجَّةً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۳۴۳۴.

۱۹۵۷۲- ۱۳۴۳۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً.

۱۹۵۷۳- ۱۳۴۳۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۹

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ۱۳۴۳۷ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي تَرْوِي عَنْ أَبِيكَ فِي الْحَجِّ۱۳۴۳۸ فَقَالَ نَعَمْ حَجَّةً وَ عُمْرَةً حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

۱۹۵۷۴- ۱۳۴۳۹-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ النَّخَعِيِّ۱۳۴۴۰ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي فَقَالَ يَا شِهَابُ- كَمْ حَجَجْتَ مِنْ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ: تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ لِي تَمِّمْهَا عِشْرِينَ حَجَّةً تُكْتَبْ لَكَ بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۵۷۵- ۱۳۴۴۱-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ حَجَجْتَ قُلْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَتْمَمْتَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَجَّةً (لَكُتِبَ لَكَ كَمَنْ)۱۳۴۴۲ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع.

۱۹۵۷۶- ۱۳۴۴۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۵۰

ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۷۷- ۱۳۴۴۴-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

۱۹۵۷۸- ۱۳۴۴۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ۱۳۴۴۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- مَا تَرَوْنَ فِي زِيَارَتِهِ قَالَ إِنَّا نَرَى فِي زِيَارَتِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَنْفُسِنَا وَ أَهَالِينَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا وَ مَعَايِشِنَا وَ قَضَاءِ حَوَائِجِنَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ فَلَا أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِهِ فَضْلًا يَا أَخَا الْيَمَنِ- قَالَ زِدْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ حَجَّتَيْنِ مَبْرُورَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ زَاكِيَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَزِيدُ حَتَّى قَالَ ثَلَاثِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۷۹- ۱۳۴۴۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۵۱

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ۱۳۴۴۸ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ ع ذَاتَ يَوْمٍ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ص- وَ هُوَ يُلَاعِبُهُ وَ يُضَاحِكُهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّ إِعْجَابَكَ بِهَذَا الصَّبِيِّ فَقَالَ لَهَا۱۳۴۴۹ وَ كَيْفَ لَا أُحِبُّهُ وَ أُعْجَبُ بِهِ وَ هُوَ ثَمَرَةُ فُؤَادِي وَ قُرَّةُ عَيْنِي أَمَا إِنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُهُ فَمَنْ زَارَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مِنْ حِجَجِي قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَجَّةً مِنْ حِجَجِكَ قَالَ نَعَمْ وَ حَجَّتَيْنِ قَالَتْ حَجَّتَيْنِ۱۳۴۵۰- قَالَ نَعَمْ وَ أَرْبَعاً۱۳۴۵۱ فَلَمْ تَزَلْ تَزَادُهُ وَ هُوَ يَزِيدُ۱۳۴۵۲ حَتَّى بَلَغَ سَبْعِينَ حَجَّةً مِنْ حِجَجِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِأَعْمَارِهَا.

۱۹۵۸۰- ۱۳۴۵۳-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَقَالَ مَا أَصْعَبَ هَذَا

الْحَدِيثَ مَا تَعْدِلُ هَذَا كُلَّهُ وَ لَكِنْ زُورُوهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ۱۳۴۵۴ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ شَبِيهُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا- وَ عَلَيْهِمَا بَكَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۲

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَيْنِ أَوْ عَلَى كَوْنِ مَسَافَةِ الزِّيَارَةِ أَقْرَبَ مِنْ مَسَافَةِ الْحَجِّ.

۱۹۵۸۱- ۱۳۴۵۵-۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ۱۳۴۵۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَفْلَحَ۱۳۴۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ أَلَا وَ مَنْ زَارَهُ فَقَدْ زَارَنِي۱۳۴۵۸ وَ مَنْ زَارَنِي فَكَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ۱۳۴۵۹ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ- أَلَا وَ إِنَّ الْإِجَابَةَ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ الْحَدِيثَ.

۱۹۵۸۲- ۱۳۴۶۰-۱۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ۱۳۴۶۱ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۸۳- ۱۳۴۶۲-۱۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۳

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي زِيَارَةِ۱۳۴۶۳ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْفَضْلِ لَمَاتُوا شَوْقاً وَ تَقَطَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ عَلَيْهِ حَسَرَاتٍ قُلْتُ وَ مَا فِيهِ قَالَ مَنْ زَارَهُ۱۳۴۶۴ شَوْقاً إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ صَائِمٍ وَ ثَوَابَ أَلْفِ صَدَقَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ ثَوَابَ أَلْفِ نَسَمَةٍ أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ وَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ شَوْقاً إِلَيْهِ.

۱۹۵۸۴- ۱۳۴۶۵-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زِيَارَةِ۱۳۴۶۶ الْحُسَيْنِ ع قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

۱۹۵۸۵- ۱۳۴۶۷-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)۱۳۴۶۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حَجَّةٌ مِنْ بَعْدِ الْحَجَّةِ وَ عُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

۱۹۵۸۶- ۱۳۴۶۹-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۴

زَارَ الْحُسَيْنَ ۱۳۴۷۰ فَقَدْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ قُلْتُ تُطْرَحُ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا هِيَ حَجَّةُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَقْوَى وَ يَحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ ۱۳۴۷۱ لَأَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْبَيْتِ- فَإِنَّهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ لَا تَقَعُ عَلَيْهِمُ النَّوْبَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّ الْبَيْتَ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلَّ يَوْمٍ.

۱۹۵۸۷- ۱۳۴۷۲-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۳۴۷۳ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۸۸- ۱۳۴۷۴-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع۱۳۴۷۵ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَنْكِفٍ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً كُتِبَ سَعِيداً وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ كَثِيراً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا وَ كَذَا ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ

وَ غَيْرُهُمَا

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۵

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۷۷.

۱۳۴۱۷ (۵)- الباب ۴۵ فيه ۲۳ حديثا. ۱۳۴۱۸ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۱۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۱۹ (۱)- في المصدر زيادة- و ألف عمرة مقبولة. ۱۳۴۲۰ (۲)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۳. ۱۳۴۲۱ (۳)- في نسخة- قدمه(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۲ (۴)- المقنعة- ۷۲. ۱۳۴۲۳ (۵)- التهذيب ۶- ۴۷- ۱۰۲، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۲۴ (۶)- في نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۵ (۷)- في المصدر- أحمد بن عيسى. ۱۳۴۲۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۸۰- ۲. ۱۳۴۲۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۴. ۱۳۴۲۸ (۳)- التهذيب ۶- ۴۷- ۱۰۵. ۱۳۴۲۹ (۴)- الكافي ۴- ۵۸۱- ۳، و كامل الزيارات- ۱۶۰ و كامل الزيارات- ۱۶۳. ۱۳۴۳۰ (۵)- في المصدر- صالح بن عقبه. ۱۳۴۳۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۹- ۴۱. ۱۳۴۳۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۱- ۴، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۳۳ (۳)- في المصدر- نعم يا أبا سعيد. ۱۳۴۳۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۵. ۱۳۴۳۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۹، و كامل الزيارات- ۱۵۴. ۱۳۴۳۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۲، و كامل الزيارات- ۱۵۸. ۱۳۴۳۷ (۱)- في نسخة- هارون بن خارجة(هامش المخطوط). ۱۳۴۳۸ (۲)- في نسخة- أنت تروى عن أبيك في الحجّ(هامش المخطوط)، و في المصدر- روى عن أبيك أن ثواب زيارته كثواب الحجّ. ۱۳۴۳۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۶، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۴۰ (۴)- في المصدر- أحمد بن النضر الخثعمي. ۱۳۴۴۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۷، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۲ (۶)- في المصدر- لكنت كمن. ۱۳۴۴۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۸، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۹، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۴۰، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۶ (۳)- في المزار- موسى بن القاسم الحضرمي(هامش المخطوط)، و كذلك الثواب. ۱۳۴۴۷ (۴)- أمالي الطوسيّ- ۲- ۲۸۰. ۱۳۴۴۸ (۱)- في المصدر- على بن جنشي. ۱۳۴۴۹ (۲)- في المصدر- فقال لها- ويلك ويلك. ۱۳۴۵۰ (۳)- في المصدر- قالت- يا رسول اللّه حجتين من حججك؟. ۱۳۴۵۱ (۴)- في المصدر زيادة- قال. ۱۳۴۵۲ (۵)- في المصدر زيادة- و يضعف. ۱۳۴۵۳ (۶)- قرب الإسناد- ۴۸، و أورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث ۱۷ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۴۵۴ (۷)- في المصدر- و إنّه سيد شباب الشهداء و. ۱۳۴۵۵ (۱)- كفاية الأثر- ۱۶. ۱۳۴۵۶ (۲)- في المصدر- محمّد بن إبراهيم بن المنذر المكى. ۱۳۴۵۷ (۳)- في المصدر- الأجلح الكندى، عن أفلح بن سعيد. ۱۳۴۵۸ (۴)- في المصدر- فكانما زارني. ۱۳۴۵۹ (۵)- في المصدر- و حقّ الزائر على اللّه. ۱۳۴۶۰ (۶)- كامل الزيارات- ۱۴۰. ۱۳۴۶۱ (۷)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۴۶۲ (۸)- كامل الزيارات- ۱۴۲. ۱۳۴۶۳ (۱)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۳۴۶۴ (۲)- في المصدر- من أتاه. ۱۳۴۶۵ (۳)- كامل الزيارات- ۱۵۸. ۱۳۴۶۶ (۴)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۳۴۶۷ (۵)- كامل الزيارات- ۱۵۸. و قد مر سند الحديث برقم(۲) عن التهذيب بنفس السند الى يونس، فلاحظه. ۱۳۴۶۸ (۶)- في المصدر- حمدان بن سليمان النيسابوريّ أبى سعيد. ۱۳۴۶۹ (۷)- كامل الزيارات- ۱۵۹. ۱۳۴۷۰ (۱)- في المصدر- من زار قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۴۷۱ (۲)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۴۷۲ (۳)- كامل الزيارات- ۱۶۳ فيه حديث مختلف في النصّ. ۱۳۴۷۳ (۴)- في المصدر- عن سعد، عن أبى القاسم هارون بن مسلم، عن سعدان، عن مسعدة. ۱۳۴۷۴ (۵)- كامل الزيارات- ۱۶۴. ۱۳۴۷۵ (۶)- في المصدر- ما لمن أتى قبر الحسين(عليه السلام) زائرا. ۱۳۴۷۶ (۱)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۲۵ و في الحديث ۱ من الباب ۲۶ و في الأحاديث ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۴۱- ۴۷ من الباب ۳۷ و في الحديث ۹ من الباب ۳۸ و في الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۷۷ (۲)- يأتي في الباب ۴۹ و في الحديث ۵ من الباب ۵۵ و في الحديث ۲ من الباب ۶۳ و في الباب ۶۵ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْجِهَادِ

۱۹۵۸۹- ۱۳۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ ۱۳۴۸۰ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۴۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۴۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۳۴۸۳.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۵۶

۱۹۵۹۰- ۱۳۴۸۴-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ- ائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ عِتْقَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ رَقَبَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ۱۳۴۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۸۶.

۱۳۴۷۸ (۳)- الباب ۴۶ فیه حدیثان. ۱۳۴۷۹ (۴)- الکافی ۴- ۵۸۱- ۵، و کامل الزیارات- ۱۶۴. ۱۳۴۸۰ (۵)- کلمهٔ(قبر) وردت فی التهذیب و الثواب فقط. ۱۳۴۸۱ (۶)- فی التهذیب- محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسین. ۱۳۴۸۲ (۷)- التهذیب ۶- ۴۴- ۹۴. ۱۳۴۸۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۳. ۱۳۴۸۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۴. ۱۳۴۸۵ (۲)- کامل الزیارات- ۱۶۴، کامل الزیارات- ۱۶۵. ۱۳۴۸۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

و یأتی ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴۹ و فی الحدیث ۸ من الباب ۵۹ و فی الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع فِي حَالِ الْخَوْفِ وَ الْأَمْنِ

۱۹۵۹۱- ۱۳۴۸۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ رُومِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَى خَوْفٍ قَالَ يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ- وَ تَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبِشَارَةِ وَ يُقَالُ لَهُ لَا تَخَفْ وَ لَا تَحْزَنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي فِيهِ فَوْزُكَ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۵۷

۱۹۵۹۲- ۱۳۴۸۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَلْبِي ۱۳۴۹۰ يُنَازِعُنِي إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيكَ وَ إِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَ السُّعَاةِ وَ أَصْحَابِ الْمَصَالِحِ۱۳۴۹۱ فَقَالَ يَا ابْنَ بُكَيْرٍ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِخَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ كَانَ يُحَدِّثُهُ الْحُسَيْنُ ع تَحْتَ الْعَرْشِ وَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- يَفْزَعُ النَّاسُ وَ لَا يَفْزَعُ فَإِنْ فَزِعَ وَقَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ سَكَّنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ.

۱۹۵۹۳- ۱۳۴۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۴۹۳ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ تَمُرُّ بِالْقَبْرِ فَقُلْ۱۳۴۹۴ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ.

۱۹۵۹۴- ۱۳۴۹۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۴۹۶ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: قَالَ
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۵۸
لِی هَلْ تَأْتِی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع قُلْتُ نَعَمْ عَلَی خَوْفٍ وَ وَجَلٍ فَقَالَ مَا کَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِیهِ عَلَی قَدْرِ الْخَوْفِ وَ مَنْ خَافَ فِی إِتْیَانِهِ آمَنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ۱۳۴۹۷ یَوْمَ یَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِینَ وَ انْصَرَفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَ سَلَّمَتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِکَةُ وَ زَارَهُ النَّبِیُّ ص-۱۳۴۹۸ وَ انْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ یَمْسَسْهُمْ۱۳۴۹۹ سُوءٌ وَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۵۰۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۵۰۱.

۱۳۴۸۷ (۴)- الباب ۴۷ فیه ۴ أحادیث. ۱۳۴۸۸ (۵)- کامل الزیارات- ۱۲۵. ۱۳۴۸۹ (۱)- کامل الزیارات- ۱۲۵. ۱۳۴۹۰ (۲)- فی المصدر- قلت له- إنی أنزل الأرجان و قلبی. ۱۳۴۹۱ (۳)- فی المصدر- و أصحاب المسالح. و المسالح- جمع مسلحة، و هم القوم المسلحون یکونون فی الطرق للمراقبة.(النهایة ۲- ۳۸۸). ۱۳۴۹۲ (۴)- کامل الزیارات- ۱۲۶، و أورده عن الفقیه و التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۹۳ (۵)- فی المصدر- قلت له- جعلت فداک زیارة قبر الحسین(علیه السلام). ۱۳۴۹۴ (۶)- فی المصدر- ثم تمر بازاء القبر و قل- ۱۳۴۹۵ (۷)- کامل الزیارات- ۱۲۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۱۳۴۹۶ (۸)- فی المصدر- أبی جعفر محمّد بن علی(علیه السلام). ۱۳۴۹۷ (۱)- فی المصدر زیادة- یوم القیامة. ۱۳۴۹۸ (۲)- فی المصدر زیادة- و دعا له. ۱۳۴۹۹ (۳)- فی المصدر- لم یمسسه. ۱۳۵۰۰ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الأبواب ۲ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۱ (۵)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع وَ لَوْ رَکِبَ الْبَحْرَ

۱۹۵۹۵- ۱۳۵۰۳-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِیرٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی سَفِینَةٍ فَتَکَفَّتْ۱۳۵۰۴ بِهِمْ سَفِینَتُهُمْ نَادَی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَکُمُ الْجَنَّةُ.
۱۹۵۹۶- ۱۳۵۰۵-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۵۹
أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ الْحُسَیْنَ ع- وَ تَرْکَبُونَ السُّفُنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا تَکَفَّتْ۱۳۵۰۶ بِکُمْ نُودِیتُمْ أَلَا طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَکُمُ الْجَنَّةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۳۵۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۵۰۸.

۱۳۵۰۲ (۶)- الباب ۴۸ فیه حدیثان. ۱۳۵۰۳ (۷)- کامل الزیارات- ۱۳۴، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۴ (۸)- تکفت السفینة و تکفأت- مالت(لسان العرب- کفا- ۱- ۱۴۲). ۱۳۵۰۵ (۹)- کامل الزیارات- ۱۳۵. ۱۳۵۰۶ (۱)- فی المصدر- إذا انکفت. ۱۳۵۰۷ (۲)- تقدم فی الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۲ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۸ (۳)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الأبواب الآتیة هنا.

۴۹- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع لَیْلَةَ عَرَفَةَ وَ یَوْمَ عَرَفَةَ وَ یَوْمَ الْعِیدِ

۱۹۵۹۷- ۱۳۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِیرٍ

الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِی الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ أَحْسَنْتَ یَا بَشِیرُ- أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فِی غَیْرِ یَوْمِ عِیدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِینَ حَجَّةً وَ عِشْرِینَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عِشْرِینَ (حَجَّةً وَ عُمْرَةً)۱۳۵۱۱ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ۱۳۵۱۲ وَ مَنْ أَتَاهُ فِی یَوْمِ عِیدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ۱۳۵۱۳ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ لِی بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۶۰

- قَالَ فَنَظَرَ إِلَیَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ یَا بَشِیرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع یَوْمَ عَرَفَةَ- وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِکِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً۱۳۵۱۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ أَتَاهُ فِی یَوْمِ عِیدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ أَلْفَ غَزْوَةٍ۱۳۵۱۵.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۳۵۱۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ۱۳۵۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۱۸.

۱۹۵۹۸- ۱۳۵۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع یَوْمَ عَرَفَةَ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَعَ الْقَائِمِ ع- وَ أَلْفَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ عِتْقَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حُمْلَانَ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ۱۳۵۲۰ وَ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِیَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۶۱

الصِّدِّیقُ آمَنَ بِوَعْدِی وَ قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ فُلَانٌ صِدِّیقٌ زَکَّاهُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ سُمِّیَ فِی الْأَرْضِ کَرُوبِیّاً۱۳۵۲۱.

۱۹۵۹۹- ۱۳۵۲۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الْقَمَّاطِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ مُعْسِراً فَلَمْ یَتَهَیَّأْ لَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلْیَأْتِ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَلْیُعَرِّفْ عِنْدَهُ فَذَلِکَ یُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ: یُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا لِمُعْسِرٍ فَأَمَّا الْمُوسِرُ إِذَا کَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ یَتَنَفَّلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَمَنَعَهُ عَنْ ذَلِکَ شُغُلُ دُنْیَا أَوْ عَائِقٌ فَأَتَی الْحُسَیْنَ ع فِی یَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ مِنْ أَدَاءِ حَجَّتِهِ وَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً قُلْتُ کَمْ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ کَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً قَالَ لَا یُحْصَی ذَلِکَ قُلْتُ مِائَةٌ قَالَ وَ مَنْ یُحْصِی ذَلِکَ قُلْتُ أَلْفٌ قَالَ وَ أَکْثَرُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها۱۳۵۲۳.

۱۹۶۰۰- ۱۳۵۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا بَشِیرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی یَوْمِ عَرَفَةَ- وَ اغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِکِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً.۱۳۵۲۵ وسایل الشیعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۴۶۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ۱۳۵۲۶ وَ کَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۶۲

۱۹۶۰۱- ۱۳۵۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ یَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَی زُوَّارِ الْحُسَیْنِ ع- عَشِیَّةَ عَرَفَةَ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَی أَهْلِ الْمَوْقِفِ- فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ فِی أُولَئِکَ أَوْلَادَ زِنًا وَ لَیْسَ فِی هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ زِنًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۳۵۲۸ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ۱۳۵۲۹ وَ کَذَا فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَیْضاً۱۳۵۳۰.

۱۹۶۰۲- ۱۳۵۳۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَنَانُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ- اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى زُوَّارِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُمُ اسْتَأْنِفُوا فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ۱۳۵۳۲.

۱۹۶۰۳ – ۱۳۵۳۳–۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُبَّائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ۱۳۵۳۴ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۳

وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَةَ.

۱۹۶۰۴– ۱۳۵۳۵–۸ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَرْزَمِيِ۱۳۵۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ- نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ مَا مَضَى وَ لَا يُكْتَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ۱۳۵۳۷ ذَنْبٌ سَبْعِينَ يَوْماً مِنْ يَوْمِ يَنْصَرِفُ.

۱۹۶۰۵ – ۱۳۵۳۸–۹ وَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ–۱۳۵۳۹ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ.

۱۹۶۰۶– ۱۳۵۴۰–۱۰ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ.

۱۹۶۰۷ – ۱۳۵۴۱–۱۱ وَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا رِفَاعَةُ- مَا حَجَجْتَ الْعَامَ قُلْتُ۱۳۵۴۲ مَا كَانَ عِنْدِي مَا أَحُجُّ بِهِ وَ لَكِنِّي عَرَّفْتُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۴

يَا رِفَاعَةُ مَا قَصَرْتَ عَمَّا كَانَ فِيهِ أَهْلُ مِنًى–۱۳۵۴۳ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَدَعَ النَّاسُ الْحَجَّ لَحَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ لَا تَدَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَبَداً۱۳۵۴۴ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَ۱۳۵۴۵ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ صَحِبَهُ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَسَارِهِ وَ كُتِبَ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَعَ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

۱۹۶۰۸ – ۱۳۵۴۶–۱۲ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَمْ يَرْجِعْ صِفْراً وَ لَكِنْ يَرْجِعُ وَ يَدَاهُ مَمْلُوءَتَانِ.

۱۹۶۰۹ – ۱۳۵۴۷–۱۳ وَ عَنِ ابْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- أَوْ قَالَ مَنْ زَارَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ- وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى يُعَيِّدَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ سَنَتِهِ.

۱۹۶۱۰ – ۱۳۵۴۸–۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ع يَقُولُونَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِعَرَفَةَ–۱۳۵۴۹ قَلَبَهُ اللَّهُ ثَلِجَ الْوَجْهِ.۱۳۵۵۰

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۵

الرَّقِّي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَلَبَهُ اللَّهُ ثَلِجَ الْفُؤَادِ۱۳۵۵۲.

۱۹۶۱۱ – ۱۳۵۵۳–۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَتَجَلَّى لِزُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَبْلَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ (فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ)۱۳۵۵۴ وَ يَقْضِي حَوَائِجَهُمْ وَ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ وَ يُشَفِّعُهُمْ فِي مَسَائِلِهِمْ ثُمَّ يَثْنِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَفْعَلُ۱۳۵۵۵ ذَلِكَ بِهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۵۶.

۱۳۵۰۹ (۴)- الباب ۴۹ فيه ۱۵ حديثا. ۱۳۵۱۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۸۰- ۱، و كامل الزيارات- ۱۶۹. ۱۳۵۱۱ (۶)- فى التهذيب- غزوة(هامش المخطوط). ۱۳۵۱۲ (۷)- فى نسخة- أو إمام عدل(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۳۵۱۳ (۸)- فى نسخة زيادة- و من أتاه يوم عرفة عارفا بحقه كتب اللّه له ألف حجة و ألف عمرة مبرورات متقبلات، و ألف غزوة مع نبى مرسل أو إمام عادل(

هامش المخطوط). ۱۳۵۱۴ (۱)- فی الفقیه- و عمرة(هـامش المخطوط). ۱۳۵۱۵ (۲)- الفقیه ۲- ۵۸۰- ۳۱۶۹. ۱۳۵۱۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۵، و أمالی الصـدوق- ۱۲۳- ۱۱. ۱۳۵۱۷ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۰۴. ۱۳۵۱۸ (۵)- التهذیب ۶- ۴۶- ۱۰۱. ۱۳۵۱۹ (۶)- التهذیب ۶- ۴۹- ۱۱۳، و مصباح المتهجد- ۶۵۸، و کامـل الزیارات- ۱۷۲. ۱۳۵۲۰ (۷)- فی المصـدر- و عتق ألف ألف نسـمة و حملان ألف ألف فرس فی سبیل اللّه. ۱۳۵۲۱ (۱)- الکروبیون بالتخفیف- سادة الملائکـة.(القاموس المحیط- کرب- ۱- ۱۲۳). ۱۳۵۲۲ (۲)- التهذیب ۶- ۵۰- ۱۱۴، و کامل الزیارات- ۱۷۳. ۱۳۵۲۳ (۳)- إبراهیم ۱۴- ۳۴. ۱۳۵۲۴ (۴)- التهذیب ۶- ۵۰- ۱۱۵. ۱۳۵۲۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصـیل وسائل الشـیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۵۲۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۵۷. ۱۳۵۲۷ (۱)- التهذیب ۶- ۵۰- ۱۱۶، و مصباح المتهجد- ۶۵۸، و کامـل الزیارات- ۱۷۰. ۱۳۵۲۸ (۲)- الفقیه ۲- ۵۸۰- ۳۱۷۱. ۱۳۵۲۹ (۳)- معـانی الأخبار- ۳۹۱- ۳۶. ۱۳۵۳۰ (۴)- ثواب الأعمـال- ۱۱۵- ۲۷. ۱۳۵۳۱ (۵)- التهذیب ۶- ۵۱- ۱۱۷، و مصباح المتهجد- ۶۶۰، و کامل الزیارات- ۱۷۱. ۱۳۵۳۲ (۶)- فی نسـخة- فقـد غفرت لکم(هـامش المخطـوط). ۱۳۵۳۳ (۷)- التهـذیب ۶- ۵۱- ۱۱۸، و مصـباح المتهجد- ۶۶۰. ۱۳۵۳۴ (۸)- فی المصـدر- أحمـد بن هلال. ۱۳۵۳۵ (۱)- مصـباح المتهجد- ۶۵۹، و کامـل الزیـارات- ۱۷۱. ۱۳۵۳۶ (۲)- فی المصدرین- عمر بن الحسن العرزمی. ۱۳۵۳۷ (۳)- فی المصـدر- و لا یکتب علی أحد منهم. ۱۳۵۳۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۵۸. ۱۳۵۳۹ (۵)- فی المصـدر- بعرفة. ۱۳۵۴۰ (۶)- مصباح المتهجد- ۶۵۸، و أورده عـن المزار فی الحـدیث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۴۱ (۷)- مصباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۲ (۸)- فی المصـدر- قال- قلت- جعلت فداک. ۱۳۵۴۳ (۱)- فی المصدر- عما کان أهل منی فیه. ۱۳۵۴۴ (۲)- فی المصدر زیادة- ثم نکت الأرض و سکت طویلا. ۱۳۵۴۵ (۳)- فی المصدر- قال. ۱۳۵۴۶ (۴)- مصـباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۷ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۸ (۶)- الفقیه ۲- ۵۸۰- ۳۱۷۰، و کامـل الزیارات- ۱۷۰. ۱۳۵۴۹ (۷)- فی نسـخة- یوم عرفـة(هامش المخطوط). ۱۳۵۵۰ (۸)- کـذا فی الأصل و المخطوط، و فی المصـدر- ثلـج الصدر، و کتب فی هـامش المخطوط مـا نصه "-البلوج- الاشراق[الصـحاح- بلـج- ۱- ۳۰۰] الأصـل کمـا فی الأصـل و الحاشـیة فیها أیضا." ۱۳۵۵۱ (۱)- فی الثواب- محمّد بن عمرو الزیات. ۱۳۵۵۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۶. ۱۳۵۵۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۶- ۲۸، و کامـل الزیارات- ۱۶۵ و کامـل الزیـارات- ۱۷۰، و مصباح المتهجـد- ۶۵۸. ۱۳۵۵۴ (۴)- لیس فی المصــدر. ۱۳۵۵۵ (۵)- فی المصدر- فیفعل. ۱۳۵۵۶ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۵۰ و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع فِی أَوَّلِ رَجَبٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْهُ

۱۹۶۱۲- ۱۳۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۶۶
الْحُسَیْنِ ع أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ مُرْسَلًا۱۳۵۵۹.
۱۹۶۱۳- ۱۳۵۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَیْلٍ۱۳۵۶۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْزَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی أَیِّ شَهْرٍ نَزُورُ الْحُسَیْنَ ع- قَالَ فِی النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.
وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ وَ قَالَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۳۵۶۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ مِثْلَهُ۱۳۵۶۳ قَالَ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ أَنْ نَزُورَ الْحُسَيْنَ فِيهِ ۱۳۵۶۴.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ كِتَابِهِ مِثْلَهُ ۱۳۵۶۵

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۷

وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الزِّيَارَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ ۱۳۵۶۶.

۱۹۶۱۴- ۱۳۵۶۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ مَنْ زَارَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

۱۳۵۵۷ (۷)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۵۸ (۸)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۷، و مصباح المتهجد- ۷۳۷. ۱۳۵۵۹ (۱)- مسار الشيعة- ۷۰. ۱۳۵۶۰ (۲)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۸. ۱۳۵۶۱ (۳)- في المصدر- أبي عليّ محمّد بن همام بن سهيل. ۱۳۵۶۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۴۳. ۱۳۵۶۳ (۵)- كامل الزيارات- ۱۸۲. ۱۳۵۶۴ (۶)- كامل الزيارات- ۱۸۲. ۱۳۵۶۵ (۷)- إقبال الأعمال- ۶۵۷. ۱۳۵۶۶ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۵۷. ۱۳۵۶۷ (۲)- كامل الزيارات- ۱۷۲ و كامل الزيارات- ۱۸۲.

۵۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

۱۹۶۱۵- ۱۳۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّيْتُونِي ۱۳۵۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَتَا أَلْفِ نَبِيٍ ۱۳۵۷۱ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍ ۱۳۵۷۲ فَلْيَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّينَ ۱۳۵۷۳ تَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۸

۱۹۶۱۶- ۱۳۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى زَائِرِي الْحُسَيْنِ ع- ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا ۱۳۵۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ۱۳۵۷۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۱۳۵۷۷ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ ۱۳۵۷۸ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۶۱۷- ۱۳۵۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْبَتَّةَ.

۱۹۶۱۸- ۱۳۵۸۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فِي سَنَتِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنْ زَارَهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۹

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ۱۳۵۸۱.

۱۹۶۱۹- ۱۳۵۸۲-۵ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ ۱۳۵۸۳ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا

تَأَخَّرَ وَ مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مَنْ زَارَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- فَكَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

۱۹۶۲۰- ۱۳۵۸۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۶۲۱- ۱۳۵۸۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مَنْ زَارَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۰

الْحُسَيْنَ ع مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَدَّمُوا مِنْ ذُنُوبِهِم۱۳۵۸۶ وَ قِيلَ لَهُمُ اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ قَالَ قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ يَا يُونُسُ- لَوْ أَخْبَرْتُ النَّاسَ بِمَا فِيهَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- لَقَامَتْ ذُكُورُ الرِّجَالِ عَلَى الْخَشَب۱۳۵۸۷.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمُتَّفَقِ عَلَى صَلَاحِهِ وَ عِلْمِهِ وَ عَدَالَتِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَه۱۳۵۸۸.

۱۹۶۲۲- ۱۳۵۸۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُصَافِحَهُ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ فَلْيَزُرِ الْحُسَيْنَ ع لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَ النَّبِيِّينَ ۱۳۵۹۰ يَسْتَأْذِنُونَ اللَّهَ فِي زِيَارَتِهِ فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فَطُوبَى لِمَنْ صَافَحَهُمْ وَ صَافَحُوهُ.

۱۹۶۲۳- ۱۳۵۹۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَا وَفْدَ الْحُسَيْنِ لَا تُخْلُوا لَيْلَةَ النِّصْف۱۳۵۹۲ مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۱

فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَطَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّنَةُ حَتَّى يَجِيءَ النِّصْفُ.

۱۹۶۲۴- ۱۳۵۹۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِنَ الثَّوَابِ فَقَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عِنْدَهُ لَا مَا عِنْدَ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ أَنَّهَا بِعَدَدِ شَعْرِ مِعْزَى كَلْبٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ فِي حَدِّ مَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ.

۱۹۶۲۵- ۱۳۵۹۴-۱۱ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع يَغْفِرُ اللَّهُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ ع فِي نِصْفِ شَعْبَانَ- مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۶۲۶- ۱۳۵۹۵-۱۲ وَ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِك۱۳۵۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْه۱۳۵۹۷.

۱۳۵۶۸ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۵۶۹ (۴)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۹، و مصباح المتهجد- ۷۶۱، و كامل الزيارات- ۱۷۹. ۱۳۵۷۰ (۵)- في نسخة- الحسين بن علي الزيتوني(هامش المخطوط). ۱۳۵۷۱ (۶)- في المصدر- مائة ألف نبي. ۱۳۵۷۲ (۷)- في المزار- و أربعة و عشرون ألف نبي. ۱۳۵۷۳ (۸)- في المصدر زيادة-(عليهم السلام). ۱۳۵۷۴ (۱)- التهذيب ۶- ۴۹- ۱۱۰. ۱۳۵۷۵ (۲)- مسار الشيعة- ۷۴. ۱۳۵۷۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۱۵۹۵. ۱۳۵۷۷ (۴)- الكافي ۴- ۵۸۹- ۹. ۱۳۵۷۸ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۶۱. ۱۳۵۷۹ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۶۱، و كامل الزيارات- ۱۸۰. ۱۳۵۸۰ (۷)- مصباح المتهجد- ۷۶۱، و كامل الزيارات- ۱۸۰. ۱۳۵۸۱ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۶. ۱۳۵۸۲ (۲)- كامل الزيارات- ۱۷۴، و أورد قطعة منه عن مصباح المتهجد في الحديث ۱۰ من الباب ۴۹، و أخرى عن كتب أخرى في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۳۵۸۳ (۳)- في المصدر- عبيد اللّه بن نهيك. ۱۳۵۸۴ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۱. ۱۳۵۸۵ (۵)- كامل الزيارات- ۱۸۱. ۱۳۵۸۶ (۱)- في المصدر- ما تقدم من ذنوبهم و ما تاخر. ۱۳۵۸۷ (۲)- لتوضيح هذه العبارة راجع تعليقة العلّامة المجلسي(قدّس سرّه) حولها في البحار ۱۰۱- ۹۵- ۱۳. ۱۳۵۸۸ (۳)- إقبال الأعمال- ۷۱۱. ۱۳۵۸۹ (۴)- إقبال الأعمال- ۷۱۰. ۱۳۵۹۰ (۵)- في المصدر- و أرواح النبيين. ۱۳۵۹۱ (۶)- إقبال الأعمال- ۷۱۱.

۱۳۵۹۲ (۷)- في المصدر زيادة- من شعبان. ۱۳۵۹۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۷۱۱. ۱۳۵۹۴ (۲)- إقبال الأعمال- ۷۱۲. ۱۳۵۹۵ (۳)- مصباح الزائر- ۲۳۲، الفصل العاشر. ۱۳۵۹۶ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۳۵۹۷ (۵)- يأتي في الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَمَلِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِكَرْبَلَاءَ

۱۹۶۲۷- ۱۳۵۹۹-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ سَالِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۲
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ- فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ سُلْطَانٍ۱۳۶۰۰ وَ يَكْتُبَانِ لَهُ حَسَنَاتِهِ وَ لَا تُكْتَبُ لَهُ سَيِّئَةٌ۱۳۶۰۱ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ مَعَهُ۱۳۶۰۲.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ مِثْلَهُ۱۳۶۰۳.

۱۳۵۹۸ (۶)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۱۳۵۹۹ (۷)- كامل الزيارات- ۱۸۱. ۱۳۶۰۰ (۱)- في المصدر- و من شر كل شيطان و سلطان. ۱۳۶۰۱ (۲)- في المصدر- و لا تكتب عليه سيئة. ۱۳۶۰۲ (۳)- في المصدر- و يستغفران له ما داما معه. ۱۳۶۰۳ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۸۳.

۵۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصاً أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ

۱۹۶۲۸- ۱۳۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِيهَا۱۳۶۰۶ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ۱۳۶۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۳

۱۹۶۲۹- ۱۳۶۰۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْفَضْلِ۱۳۶۰۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ۱۳۶۱۰ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ قِيلَ لَهُ۱۳۶۱۱ ادْخُلِ الْجَنَّةَ آمِناً.
۱۹۶۳۰- ۱۳۶۱۲-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فَقِيلَ لَهُ هَلْ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ أَفْضَلُ۱۳۶۱۳ مِنْ وَقْتٍ فَقَالَ زُورُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ فِي كُلِّ حِينٍ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ ع خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَدِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ وَ مَنْ قَلَّلَ قُلِّلَ لَهُ وَ تَحَرَّوْا بِزِيَارَتِكُمُ الْأَوْقَاتَ الشَّرِيفَةَ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِيهَا مُضَاعَفَةٌ وَ هِيَ أَوْقَاتُ مَهْبِطِ الْمَلَائِكَةِ لِزِيَارَتِهِ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ زِيَارَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ جَاءَهُ ع خَاشِعاً مُحْتَسِباً مُسْتَقِيلًا مُسْتَغْفِراً فَشَهِدَ قَبْرَهُ فِي إِحْدَى ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ وَ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ خَطَايَاهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۴

۱۹۶۳۱- ۱۳۶۱۴-۴ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ مِنْ كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي الْمُفَضَّلِ قَالَ وَ نَقَلْتُهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ۱۳۶۱۵ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی هَذِهِ الْآیَةِ فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ۱۳۶۱۶- قَالَ هِیَ لَیْلَةُ الْقَدْرِ یُقْضَی فِیهَا أَمْرُ السَّنَةِإِلَی أَنْ قَالَ وَ هِیَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَمَنْ أَدْرَکَهَا أَوْ قَالَ شَهِدَهَا۱۳۶۱۷ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- یُصَلِّی عِنْدَهُ رَکْعَتَیْنِ أَوْ مَا تَیَسَّرَ لَهُ وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ- آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ وَ أَعَاذَهُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ ثَوَابٌ عَظِیمٌ.

۱۹۶۳۲ – ۱۳۶۱۸–۵ قَالَ وَ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی۱۳۶۱۹ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع لَیْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هِیَ اللَّیْلَةُ الَّتِی یُرْجَی أَنْ تَکُونَ لَیْلَةَ الْقَدْرِ- وَ فِیهَا یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ صَافَحَهُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ نَبِیٍّ کُلُّهُمْ یَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِی زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع فِی تِلْکَ اللَّیْلَةِ.

۱۹۶۳۳ – ۱۳۶۲۰–۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۳۶۲۱ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۵

هَاشِمٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ لَیْلَةُ الْقَدْرِ یَفْرُقُ اللَّهُ فِیهَا کُلَّ أَمْرٍ حَکِیمٍ نَادَی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۳۶۲۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۶۲۳.

۱۳۶۰۴ (۵)- الباب ۵۳ فیه ۶ أحادیث. ۱۳۶۰۵ (۶)- التهذیب ۶- ۴۹- ۱۱۱. ۱۳۶۰۶ (۷)- فی المصدر- و فیها. ۱۳۶۰۷ (۸)- کامل الزیارات- ۱۸۴. ۱۳۶۰۸ (۱)- کامل الزیارات- ۳۳۰. ۱۳۶۰۹ (۲)- فی المصدر- محمّد بن الفضل، و فی البحار ۱۰۱- ۹۷- ۲۰ محمّد بن مهران، عن محمّد بن الفضیل. ۱۳۶۱۰ (۳)- فی المصدر زیادة- قبر. ۱۳۶۱۱ (۴)- فی المصدر- و یقال له. ۱۳۶۱۲ (۵)- إقبال الأعمال- ۱۰. ۱۳۶۱۳ (۶)- فی المصدر- هو أفضل. ۱۳۶۱۴ (۱)- إقبال الأعمال- ۲۱۱. ۱۳۶۱۵ (۲)- فی المصدر- زید بن أبی أسامة. ۱۳۶۱۶ (۳)- الدخان ۴۴- ۴. ۱۳۶۱۷ (۴)- فی المصدر- لیشهدها. ۱۳۶۱۸ (۵)- إقبال الأعمال- ۲۱۲. ۱۳۶۱۹ (۶)- فی المصدر- عبد اللّه بن موسی. ۱۳۶۲۰ (۷)- إقبال الأعمال- ۲۱۲. ۱۳۶۲۱ (۸)- فی المصدر- و إسحاق بن الحسن. ۱۳۶۲۲ (۱)- تقدم فی الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۳ (۲)- یأتی ما یدلّ ذلک فی الأبواب ۵۸ و ۵۹ و ۶۰ و ۶۱ و ۶۲ و ۶۳ و ۶۴ و ۶۵ و غیرها من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع لَیْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَیْلَةَ الْأَضْحَی

۱۹۶۳۴ – ۱۳۶۲۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةِ مَشَایِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع لَیْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قُلْتُ أَیُّ اللَّیَالِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ لَیْلَةُ الْفِطْرِ- وَ لَیْلَةُ الْأَضْحَی وَ لَیْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

۱۹۶۳۵ – ۱۳۶۲۶–۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع لَیْلَةَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۶

النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَیْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَیْلَةَ عَرَفَةَ فِی سَنَةٍ وَاحِدَةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ قُضِیَتْ لَهُ أَلْفُ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۳۶۲۴ (۳)- الباب ۵۴ فیه حدیثان. ۱۳۶۲۵ (۴)- التهذیب ۶- ۴۹- ۱۱۲، و کامل الزیارات- ۱۸۰. ۱۳۶۲۶ (۵)- التهذیب ۶- ۵۱-

۱۱۹، و کامل الزیارات- ۱۸۰.

۵۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

۱۹۶۳۶- ۱۳۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ- عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ.

۱۹۶۳۷- ۱۳۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ۱۳۶۳۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ۱۳۶۳۱ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۷

۱۹۶۳۸- ۱۳۶۳۲-۳ وَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ- لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَطَّخاً بِدَمِهِ كَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِي عَرْصَةِ كَرْبَلَاءَ.

۱۹۶۳۹- ۱۳۶۳۳-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ بَاتَ عِنْدَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا ۱۳۶۳۴ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۱۹۶۴۰- ۱۳۶۳۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ- حَتَّى يَظَلَّ عِنْدَهُ بَاكِياً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ بِثَوَابِ أَلْفَيْ حَجَّةٍ وَ أَلْفَيْ عُمْرَةٍ وَ أَلْفَيْ غَزْوَةٍ وَ ثَوَابُ كُلِّ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ غَزْوَةٍ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

۱۹۶۴۱- ۱۳۶۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۶۴۲- ۱۳۶۳۷-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ حَقَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَقَّ فَاطِمَةَ ع- فَلْيَزُرِ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۸

۱۳۶۲۷ (۱)- الباب ۵۵ فیه ۷ أحادیث. ۱۳۶۲۸ (۲)- التهذیب ۶- ۵۱- ۱۲۰، و مصباح المتهجد- ۷۱۳، و مسار الشیعة- ۶۱، و أورده عن کامل الزیارات فی الحدیث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۹ (۳)- التهذیب ۶- ۵۱- ۱۲۱، و کامل الزیارات- ۱۷۳. ۱۳۶۳۰ (۴)- فی المصدر- جعفر بن مالک. ۱۳۶۳۱ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۱۳. ۱۳۶۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و کامل الزیارات- ۱۷۳. ۱۳۶۳۳ (۲)- مصباح المتهجد- ۷۱۳. ۱۳۶۳۴ (۳)- مسار الشیعة- ۶۱. ۱۳۶۳۵ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۶۳۶ (۵)- مسار الشیعة ۶۱. ۱۳۶۳۷ (۶)- مسار الشیعة- ۶۱.

۵۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَقْتَلِهِ وَ هُوَ يَوْمُ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ

۱۹۶۴۳- ۱۳۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

۱۹۶۴۴- ۱۳۶۴۰-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِي مَوْلَايَ الصَّادِقُ ع فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ- تَزُورُ ۱۳۶۴۱ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَ حَبِيبِهِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَ تَنْصَرِفُ.

وَ فِي الْمِصْبَاحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ۱۳۶۴۲ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا أَيْضاً.

۱۹۶۴۵- ۱۳۶۴۳-۳ وَ رَوَى أَيْضاً فِي الْمِصْبَاحِ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ كَانَ رُجُوعُ حَرَمِ ۱۳۶۴۴ الْحُسَيْنِ ع- مِنَ الشَّامِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۹

ص- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ ۱۳۶۴۵ أَوَّلُ مَنْ زَارَهُ مِنَ النَّاسِ.

وَ رَوَى ذَلِكَ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا ۱۳۶۴۶.

۱۳۶۳۸ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۶۳۹ (۲)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۲، و مصباح المتهجد- ۷۳۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۹ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس. ۱۳۶۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۱۳- ۲۰۱. ۱۳۶۴۱ (۴)- في المصدر زيادة- عند. ۱۳۶۴۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۳۰. ۱۳۶۴۳ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۳۰. ۱۳۶۴۴ (۷)- في المصدر- حرم سيدنا. ۱۳۶۴۵ (۱)- في المصدر- فكان. ۱۳۶۴۶ (۲)- مسار الشيعة- ۶۲.

۵۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ

۱۹۶۴۶- ۱۳۶۴۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ۱۳۶۴۹ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا وَ فِي نَفْسِهِ حَسْرَةٌ مِنْهَا وَ كَانَ مَسْكَنُهُ ۱۳۶۵۰ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قَالَ يَا دَاوُدُ مَنْ لَا يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ- جَارَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ۱۳۶۵۱ قُلْتُ مَنْ لَا أَفْلَحَ.

۱۹۶۴۷- ۱۳۶۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۰

عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۳۶۵۳ هَلْ لَكَ فِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ وَ تَزُورُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ وَ كَيْفَ لَا أَزُورُهُ وَ اللَّهُ يَزُورُهُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- يَهْبِطُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَوْصِيَاءُ وَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ ۱۳۶۵۴ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَنَزُورُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ۱۳۶۵۵ نُدْرِكُ زِيَارَةَ الرَّبِّ قَالَ نَعَمْ يَا صَفْوَانُ الْزَمْ ذَلِكَ يُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ ذَلِكَ تَفْضِيلٌ وَ ذَلِكَ تَفْضِيلٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ زِيَارَةَ الرَّبِّ لَهُ مَجَازٌ بِمَعْنَى زِيَادَةِ التَّفْضِيلِ لَهُ وَ هُوَ وَاضِحٌ ۱۳۶۵۶.

۱۳۶۴۷ (۳)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۱۳۶۴۸ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۳. ۱۳۶۴۹ (۵)- في المصدر- عن أحمد بن إدريس. ۱۳۶۵۰ (۶)- في المصدر زيادة- في الجنة. ۱۳۶۵۱ (۷)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۶۵۲ (۸)- كامل الزيارات- ۱۱۲. ۱۳۶۵۳ (۱)- في المصدر زيادة- لما أتى الحيرة. ۱۳۶۵۴ (۲)- في المصدر زيادة- و نحن أفضل الأوصياء. ۱۳۶۵۵ (۳)- في المصدر زيادة- حتى. ۱۳۶۵۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲۵ و في الحديث ۱۸ من الباب ۳۸ و في الحديث ۵ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۶۳ و في الحديث ۸ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۶۴۸- ۱۳۶۵۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي۱۳۶۵۹ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ وَصَلَنَا وَ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ حَرُمَ لَحْمُهُ عَلَى النَّارِ- وَ أَعْطَاهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۱

اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ مَدِينَةٍ لَهُ فِي كِتَابٍ مَحْفُوظٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ حَفِظَ لَهُ كُلَّ مَا خَلَّفَ۱۳۶۶۰ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ وَ أَجَابَهُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهُ وَ إِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ لَهُ.

۱۹۶۴۹- ۱۳۶۶۱-۲ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَتَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع- وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ عَقَّنَا وَ اسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ كُفِيَ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ إِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ وَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَ لَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ذَخَرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ۱۳۶۶۲ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَكَ وَ ذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ.

۱۹۶۵۰- ۱۳۶۶۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ وَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ الدِّرْهَمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۹۶۵۱- ۱۳۶۶۴-۴ وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۲

إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَجِّ يُحْسَبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ أَلْفٌ۱۳۶۶۵ فَمَا لِمَنْ يُنْفِقُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى أَبِيكَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ يُحْسَبُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ أَلْفٌ وَ أَلْفٌ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُهَا وَ رِضَا اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَ دُعَاءُ مُحَمَّدٍ وَ دُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع خَيْرٌ لَهُ.

۱۹۶۵۲- ۱۳۶۶۶-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۳۶۶۷ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ۱۳۶۶۸ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ قَالَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ جَهَّزَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ قَالَ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ وَ يَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا قَدْ نَزَلَ فَيُدْفَعُ فَيُحْفَظُ فِي مَالِهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۳

۱۳۶۵۷ (۵)- الباب ۵۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۶۵۸ (۶)- كامل الزيارات- ۱۲۷. ۱۳۶۵۹ (۷)- فى المصدر- من أتى قبر أبى عبد اللّه. ۱۳۶۶۰ (۱)- فى المصدر- فى كل ما خلف. ۱۳۶۶۱ (۲)- كامل الزيارات- ۱۲۸، و أورده بتمامه عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۲ (۳)- فى المصدر- لك بكل درهم. ۱۳۶۶۳ (۴)- كامل الزيارات- ۱۲۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، و أخرى فى الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۴۲، و أخرى فى الحديث ۹ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۴ (۵)- كامل الزيارات- ۱۲۳، كامل الزيارات- ۱۲۸. ۱۳۶۶۵ (۱)- فى المصدر- ألف درهم. ۱۳۶۶۶ (۲)- كامل الزيارات- ۱۲۹. ۱۳۶۶۷ (۳)- فى المصدر- محمّد بن إدريس و محمّد بن يحيى العطار. ۱۳۶۶۸ (۴)- فى المصدر زيادة- يعنى الحسين(عليه السلام). ۱۳۶۶۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۸، و فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ غَيْرِهِ

۱۹۶۵۳ – ۱۳۶۷۱–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَأْتِ الْفُرَاتَ– وَ اغْتَسِلْ بِحِيَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ الْقَبْرَ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَ قُلْ وَ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً.

۱۹۶۵۴ – ۱۳۶۷۲–۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ– وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذَا۱۳۶۷۳ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۶۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ نَحْوَهُ۱۳۶۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۴

۱۹۶۵۵ – ۱۳۶۷۶–۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَ لَمْ يَضَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

۱۹۶۵۶ – ۱۳۶۷۸–۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۶۷۹ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ۱۳۶۸۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع– عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ بَلَغَ الْفُرَاتَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ كَانَ مِثْلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِذَا مَشَى إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَرَفَعَ قَدَماً وَ وَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ.

۱۹۶۵۷ – ۱۳۶۸۱–۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع– فَإِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِزِيَارَتِهِ فَاغْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ ص– يَا وَفْدَ اللَّهِ أَبْشِرُوا بِمُرَافَقَتِي فِي الْجَنَّةِ– وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۵

وَ نَادَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا ضَامِنٌ لِقَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَ دَفْعِ۱۳۶۸۲ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اكْتَنَفَهُمُ النَّبِيُّ ص وَ عَلِيٌّ ع– عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ۱۳۶۸۳.

۱۹۶۵۸ – ۱۳۶۸۴–۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْأُشْنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع– فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ مَشَى إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع– كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا حَجَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ بِمَنَاسِكِهَا.

۱۹۶۵۹ – ۱۳۶۸۵–۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ۱۳۶۸۶ وَ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع– كَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ صِفْراً مِنَ الذُّنُوبِ وَ لَوِ اقْتَرَفَهَا كَبَائِرَ وَ كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا زَارَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع اغْتَسَلَ فَإِذَا وَدَّعَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۶

۱۹۶۶۰ – ۱۳۶۸۷–۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۳۶۸۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا بَشِيرُ إِنَّ

الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَغْتَسِلُ فِي الْفُرَاتِ-۱۳۶۸۹ ثُمَّ يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا أَوْ يَضَعُهَا مِائَةَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ ۱۳۶۹۰ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ الْحَدِيثَ.

۱۹۶۶۱- ۱۳۶۹۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا لِمَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۶۶۲- ۱۳۶۹۲-۱۰ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَارَ۱۳۶۹۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَافَى۱۳۶۹۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَصَارَ إِلَى الْفُرَاتِ فَاغْتَسَلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۷

مِنْهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ أَمَّا ذُنُوبُكَ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۶۹۵ وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۱۳۶۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۶۹۷.

۱۳۶۷۰ (۱)- الباب ۵۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۶۷۱ (۲)- الكافي ۴- ۵۷۲- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۳۶۷۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۹۸- ۳۲۰۱، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۳۶۷۳ (۴)- في المصدر- هذه. ۱۳۶۷۴ (۵)- في التهذيب- محمّد بن الحسن. ۱۳۶۷۵ (۶)- التهذيب ۶- ۱۱۵- ۲۰۴. ۱۳۶۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۴، و كامل الزيارات- ۱۸۶. ۱۳۶۷۷ (۲)- في المصدر- الحسن بن عبد الرحمن الرواسي. ۱۳۶۷۸ (۳)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۵. ۱۳۶۷۹ (۴)- في نسخة- الحسن بن محمّد(هامش المخطوط). ۱۳۶۸۰ (۵)- في المصدر- عبيد بن نهيك. ۱۳۶۸۱ (۶)- التهذيب ۶- ۵۳- ۱۲۶. ۱۳۶۸۲ (۱)- في المصدر- و دفع. ۱۳۶۸۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۳. ۱۳۶۸۴ (۳)- التهذيب ۶- ۵۳- ۱۲۷. ۱۳۶۸۵ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۴. ۱۳۶۸۶ (۵)- في المصدر- بماء الفرات. ۱۳۶۸۷ (۱)- كامل الزيارات- ۱۸۵. ۱۳۶۸۸ (۲)- في المصدر زيادة- و أحمد بن إدريس عن العمركي بن علي، عن يحيى. ۱۳۶۸۹ (۳)- في المصدر- على شاطئ الفرات. ۱۳۶۹۰ (۴)- في المصدر زيادة- و معها. ۱۳۶۹۱ (۵)- كامل الزيارات- ۱۸۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۲، و قطعة منه في الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و أخرى في الحديث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلي. ۱۳۶۹۲ (۶)- كامل الزيارات- ۱۸۵. ۱۳۶۹۳ (۷)- في المصدر- أحمد بن مابندار. ۱۳۶۹۴ (۸)- في المصدر زيادة- عن أهل رأس العين. ۱۳۶۹۵ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴۱ و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۴۹ و في الحديث ۵ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۹۶ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۹، و في الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۳۶۹۷ (۳)- يأتي في الأبواب ۶۰ و ۶۱ و ۶۲، و في الحديث ۱ من الباب ۷۷ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۶۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ وَ حُكْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ

۱۹۶۶۳- ۱۳۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع هَلْ لَهَا غُسْلٌ قَالَ لَا.

۱۹۶۶۴- ۱۳۷۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۸

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۳۷۰۱ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ۱۳۷۰۲.

۱۹۶۶۵- ۱۳۷۰۳-۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- عَلَيْهِ غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۳۷۰۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۳۷۰۵.

۱۹۶۶۶- ۱۳۷۰۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا.

وَ عَنْ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۳۷۰۷

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۹

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۱۳۷۰۸.

۱۹۶۶۷- ۱۳۷۰۹-۵ وَ عَنْ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا.

۱۹۶۶۸- ۱۳۷۱۰-۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مِنْهُ قَرِيباً يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع- فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلًا فَاغْتَسِلْ وَ إِلَّا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِهِ.

۱۹۶۶۹- ۱۳۷۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ۱۳۷۱۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ.

۱۹۶۷۰- ۱۳۷۱۳-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِبْرِقَانَ الطَّبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: قُلْتُ رُبَّمَا أَتَيْنَا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَيَصْعُبُ عَلَيْنَا الْغُسْلُ لِلزِّيَارَةِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- كُتِبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُحْصَى فَمَتَى مَا رَجَعَ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۰

الْمَوْضِعِ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَ زَارَ الْحُسَيْنَ ع كُتِبَ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِ الزِّيَارَةِ أَوْ نَامَ فِي أَحَادِيثِ زِيَارَةِ الْبَيْتِ۱۳۷۱۴.

۱۳۶۹۸ (۴)- الباب ۶۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۶۹۹ (۵)- التهذيب ۶- ۵۳- ۱۲۹. ۱۳۷۰۰ (۶)- التهذيب ۶- ۵۳- ۱۲۸. ۱۳۷۰۱ (۱)- راجع روضة المتقين ۵- ۳۸۰. ۱۳۷۰۲ (۲)- مر في الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۷۰۳ (۳)- كامل الزيارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۴ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۵ (۵)- كامل الزيارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۶ (۶)- كامل الزيارات- ۱۸۷. ۱۳۷۰۷ (۷)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۰۸ (۱)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۰۹ (۲)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۰ (۳)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۱ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۲ (۵)- في المصدر- الحسن بن عطية أبي ناب. ۱۳۷۱۳ (۶)- كامل الزيارات- ۱۸۸. ۱۳۷۱۴ (۱)- تقدم في الباب ۳ من أبواب زيارة البيت.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُسْلِ الزِّيَارَةِ بِالْمَأْثُورِ

۱۹۶۷۱- ۱۳۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَشِيرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي غُسْلِ الزِّيَارَةِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً وَ كَافِياً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَ جَوَارِحِي وَ عِظَامِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ مُخِّي

وَ عَصَبِي وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي وَ اجْعَلْهُ لِي شَاهِداً۱۳۷۱۷ يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي.

۱۳۷۱۵ (۲)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۱۳۷۱۶ (۳)- التهذيب ۶- ۵۴- ۱۳۰، و كامل الزيارات- ۱۸۶. ۱۳۷۱۷ (۴)- في المصدر زيادة- يوم القيامة.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِالزِّيَارَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ آدَابِهَا وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ بَعْدَهَا وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ

۱۹۶۷۲- ۱۳۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۱
مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ۱۳۷۲۰ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ كَيْفَ أَصْنَعُ وَ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاغْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِياً فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ- وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّمْجِيدِ۱۳۷۲۱ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ كَثِيراً وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَيْرِ۱۳۷۲۲ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ- ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًا۱۳۷۲۳ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ (يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِيلِهِ)۱۳۷۲۴ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَكَنَ فِي الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ الْعَرْشِ۱۳۷۲۵ وَ بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- وَ مَنْ خَلَقَ رَبُّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِيلِهِ۱۳۷۲۶ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثَارُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَارِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَتْرُ اللَّهِ الْمَوْتُورُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَ مُسْتَشْهَداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۲

عَبْدُ اللَّهِ۱۳۷۲۷ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَافِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَةِ۱۳۷۲۸- وَ السَّبِيلَ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ بِكُمْ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْكَذِبَ وَ بِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلِبَ وَ بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِكُمْ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ بِكُمْ يَفُكُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تِرَةَ۱۳۷۲۹ كُلِّ مُؤْمِنٍ يُطْلَبُ بِهَا وَ بِكُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ ثِمَارَهَا وَ بِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا وَ بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تُسَبِّحُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَةُ الرَّبِّ فِي مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فُصِّلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لُعِنَتْ أُمَّةٌ قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّةٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ وَ أُمَّةٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّةٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ۱۳۷۳۰ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ۱۳۷۳۱ وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثاً- ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ (السَّلَامُ عَلَيْكَ)۱۳۷۳۲ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ ثَلَاثاً- ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ إِلَى الشُّهَدَاءِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثاً فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً- ثُمَّ تَدُورُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۳

فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۳۷۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ نَحْوَهُ۱۳۷۳۴ أَقُولُ: وَ الزِّيَارَاتُ

الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدّاً لَمْ أَذْكُرْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

۱۳۷۱۸ (۵)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد. ۱۳۷۱۹ (۶)- الكافي ۴- ۵۷۵- ۲، و كامل الزيارات- ۱۹۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۳، و قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۲۰ (۱)- في المصدر زيادة- و المفضل بن عمر و أبو سلمة السراج جلوسا. ۱۳۷۲۱ (۲)- في المصدر- و التحميد. ۱۳۷۲۲ (۳)- في التهذيب- الحائر(هامش المخطوط). ۱۳۷۲۳ (۴)- في المصدر- عشر خطوات. ۱۳۷۲۴ (۵ ")-قتيل اللّه و ابن قتيله "غير موجود في الفقيه في الموضعين(منه). ۱۳۷۲۵ (۶)- في المصدر زيادة- و بكى له جميع الخلائق. ۱۳۷۲۶ (۷ ")-قتيل اللّه و ابن قتيله "غير موجود في الفقيه في الموضعين(منه). ۱۳۷۲۷ (۱)- في التهذيب- أنا عبدك(هامش المخطوط). ۱۳۷۲۸ (۲)- في التهذيب- و الهجرة إليك(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۳۷۲۹ (۳)- الترة- الثار.(الصحاح- وتر- ۲- ۸۴۳). ۱۳۷۳۰ (۴)- في الفقيه- و لم تنصرك(هامش المخطوط). ۱۳۷۳۱ (۵)- في المصدر- مثواهم. ۱۳۷۳۲ (۶)- ليس في المصدر. ۱۳۷۳۳ (۱)- التهذيب ۶- ۵۴- ۱۳۱. ۱۳۷۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۵۹۷- ۳۱۹۹.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ وَ قَرِيبٍ كُلَّ يَوْمٍ

۱۹۶۷۳- ۱۳۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ۱۳۷۳۷ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِنّاً فَقَالَ لَهُ إِنِّي كَثِيراً مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ ع فَأَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ: قَالَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ الْحَدِيثَ.

۱۹۶۷۴- ۱۳۷۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۴

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ۱۳۷۳۹ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ الْحُسَيْنَ ع فِي كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ-۱۳۷۴۰ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَيْ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ وَ يَزُورُونَهُ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فِي كُلِّ جُمْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً۱۳۷۴۱ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ۱۳۷۴۲ فَرَاسِخُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ الْتَفِتْ۱۳۷۴۳ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْحُو۱۳۷۴۴ نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ زَوْرَةٌ وَ الزَّوْرَةُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۷۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۱۳۷۴۶.

۱۹۶۷۵- ۱۳۷۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ۱۳۷۴۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۵

أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ثَوَابَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ لَهُ فَمَا لِمَنْ كَانَ فِي بَعِيدِ الْبِلَادِ وَ أَقَاصِيهِ وَ لَمْ يُمْكِنْهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ صَعِدَ سَطْحاً مُرْتَفِعاً۱۳۷۴۹ وَ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى قَاتِلِهِ وَ صَلَّى مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةً طَوِيلَةً ثُمَّ قَالَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُورَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ دَارِكَ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فَافْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۷۵۰.

۱۳۷۳۵ (۳)- الباب ۶۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۳۶ (۴)- الكافى ۴- ۵۷۵- ۲، و التهذيب ۶- ۵۴- ۱۳۱، و التهذيب ۶- ۱۰۳- ۱۸۰، و كامل الزيارات- ۱۹۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶۲، قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۳۷ (۵)- أضاف فى المصدر- و المفضل بن عمر و أبو سلمة السراج. ۱۳۷۳۸ (۶)- الكافى ۴- ۵۸۹- ۸، و كامل الزيارات- ۲۸۷. ۱۳۷۳۹ (۱)- فى نسخة- حنان بن سدير(هامش المخطوط). ۱۳۷۴۰ (۲)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۷۴۱ (۳)- فى المصدر- و فى كل يوم مرة. ۱۳۷۴۲ (۴)- فى نسخة- إن بيننا و بينه(هامش المخطوط). ۱۳۷۴۳ (۵)- فى المصدر- ثم تلتفت. ۱۳۷۴۴ (۶)- فى المصدر- ثم انحو. ۱۳۷۴۵ (۷)- التهذيب ۶- ۱۱۶- ۲۰۵. ۱۳۷۴۶ (۸)- الفقيه ۲- ۵۹۹- ۳۲۰۳. ۱۳۷۴۷ (۹)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و كامل الزيارات- ۱۷۴، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۵۵، و ذيله فى الحديث ۲۰ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۴۸ (۱۰)- فى المصدر- صالح بن عقبة، عن أبيه. ۱۳۷۴۹ (۱)- فى المصدر زيادة- فى داره. ۱۳۷۵۰ (۲)- تقدم فيه الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ ع وَ رَحْمَةً لَهُ وَ تَشَوُّقاً إِلَيْهِ وَ احْتِسَاباً وَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ

۱۹۶۷۶- ۱۳۷۵۲-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۷۵۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ- فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ۱۳۷۵۴ فَيَقُولُ لَهُمْ مَا أَرَدْتُمْ فِي زِيَارَةِ۱۳۷۵۵ الْحُسَيْنِ ع فَيَقُولُونَ۱۳۷۵۶ أَتَيْنَاهُ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۶
وَ حُبّاً لِعَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع وَ رَحْمَةً لَهُ مِمَّا ارْتُكِبَ مِنْهُ فَيَقُولُ لَهُمْ۱۳۷۵۷ هَذَا مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- فَالْحَقُوا بِهِمْ فَأَنْتُمْ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ الْحَقُوا بِلِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۳۷۵۸ فَيَكُونُونَ فِي ظِلِّهِ وَ هُوَ۱۳۷۵۹ فِي يَدِ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ۱۳۷۶۰ جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

۱۹۶۷۷- ۱۳۷۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۷۶۲ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَسْكَنُهُ فِي الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ الْجَنَّةَ- فَلَا يَدَعْ زِيَارَةَ الْمَظْلُومِ قُلْتُ وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع۱۳۷۶۳ فَمَنْ أَتَاهُ شَوْقاً إِلَيْهِ وَ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُبّاً لِفَاطِمَةَ- وَ حُبّاً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَقْعَدَهُ اللَّهُ عَلَى مَوَائِدِ الْجَنَّةِ- يَأْكُلُ مَعَهُمْ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ.

۱۹۶۷۸- ۱۳۷۶۴-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَيْنِ ع وَ حُبَّ زِيَارَتِهِ وَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ السُّوءَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ بُغْضَ الْحُسَيْنِ ع وَ بُغْضَ زِيَارَتِهِ. وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۷

۱۹۶۷۹- ۱۳۷۶۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع تَشَوُّقاً إِلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ كَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ- فَيُسْكِنَهُ فِي دَرَجَتِهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۱۳۷۶۶.

۱۹۶۸۰- ۱۳۷۶۷-۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع۱۳۷۶۸ شَوْقاً إِلَيْهِ كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُكْرَمِينَ وَ كَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ جَمِيعاً.

۱۹۶۸۱- ۱۳۷۶۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي ۱۳۷۷۰ بِزَائِرِ الْحُسَيْنِ- وَ الْوَافِدِ إِلَيْهِ۱۳۷۷۱ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِهِ فَيَقُولُ لَهُمْ۱۳۷۷۲ أَ مَا تَرَوْنَ زُوَّارَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- أَتَوْهُ شَوْقاً إِلَيْهِ وَ إِلَى فَاطِمَةَ- وَ عِزَّتِي۱۳۷۷۳ وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي لَأُوجِبَنَّ لَهُمْ كَرَامَتِي (وَ لَأُحِبَّنَّهُمْ لِمَحَبَّتِي)۱۳۷۷۴ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۸

۱۹۶۸۲- ۱۳۷۷۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ احْتِسَاباً لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً عُمْرَةٌ.

۱۹۶۸۳- ۱۳۷۷۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ زَائِراً لَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ فَقَالَ يَا هَارُونُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع-۱۳۷۷۷ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ غَفَرَ اللَّهُ۱۳۷۷۸ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْحَدِيثَ.

۱۹۶۸۴- ۱۳۷۷۹-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْجَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَوْلُودٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلَتِ الْمَلَائِكَةُ الْمَغْفِرَةَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ وَ نَادَتْهُ ۱۳۷۸۰ طِبْتَ وَ طَابَ مَنْ زُرْتَ وَ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹۹

۱۹۶۸۵- ۱۳۷۸۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۷۸۲.

۱۳۷۵۱ (۳)- الباب ۶۴ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۳۷۵۲ (۴)- کامل الزیارات- ۱۴۱. ۱۳۷۵۳ (۵)- فی المصدر زیادة- و حدّثنی محمّد بن جعفر الرزاز. ۱۳۷۵۴ (۶)- فی المصدر زیادة- لا یحصیهم إلّا اللّه تعالی. ۱۳۷۵۵ (۷)- فی المصدر زیادة- قبر. ۱۳۷۵۶ (۸)- فی المصدر- فیقولون- یا ربّ. ۱۳۷۵۷ (۱)- فی المصدر- فیقال لهم. ۱۳۷۵۸ (۲)- فی المصدر زیادة- فینطلقون إلی لواء رسول اللّه. ۱۳۷۵۹ (۳)- فی المصدر- و اللواء. ۱۳۷۶۰ (۴)- فی المصدر- حتی یدخلون الجنة. ۱۳۷۶۱ (۵)- کامل الزیارات- ۱۳۷، کامل الزیارات- ۱۴۱، کامل الزیارات- ۱۴۲. ۱۳۷۶۲ (۶)- فی الموضعین الأولین من المصدر زیادة- و أبا جعفر(علیه السلام)، و فی الموضع الأخیر- عن أبی جعفر(علیه السلام). ۱۳۷۶۳ (۷)- فی المصدر- الحسین بن علی صاحب کربلاء. ۱۳۷۶۴ (۸)- کامل الزیارات- ۱۴۲. ۱۳۷۶۵ (۱)- کامل الزیارات- ۱۴۲. ۱۳۷۶۶ (۲)- فی المصدر- إن اللّه عزیز حکیم. ۱۳۷۶۷ (۳)- کامل الزیارات- ۱۴۳. ۱۳۷۶۸ (۴)- فی المصدر- قال- قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)- ما لمن أتی قبر الحسین(علیه السلام)؟ قال- من أتاه. ۱۳۷۶۹ (۵)- کامل الزیارات- ۱۴۳. ۱۳۷۷۰ (۶)- فی المصدر- لیباهی. ۱۳۷۷۱ (۷)- فی المصدر- و الوافد یفده. ۱۳۷۷۲ (۸)- فی المصدر- حتی أنّه لیقول لهم. ۱۳۷۷۳ (۹)- فی المصدر- أ ما و عزتی. ۱۳۷۷۴ (۱۰)- لیس فی المصدر. ۱۳۷۷۵ (۱)- کامل الزیارات- ۱۴۴. ۱۳۷۷۶ (۲)- کامل الزیارات- ۱۴۴. ۱۳۷۷۷ (۳)- فی المصدر زیادة- زائرا له عارفا بحقه. ۱۳۷۷۸ (۴)- فی المصدر- غفر اللّه و اللّه. ۱۳۷۷۹ (۵)- کامل الزیارات- ۱۴۵، کامل الزیارات- ۱۵۴. ۱۳۷۸۰ (۶)- فی المصدر زیادة- الملائکة. ۱۳۷۸۱ (۱)- کامل الزیارات- ۱۴۵. ۱۳۷۸۲ (۲)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ

۱۹۶۸۶- ۱۳۷۸۴-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٣٧٨٥.

١٩٦٨٧- ١٣٧٨٦-٢ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانٍ١٣٧٨٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ أَفْضَلُ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵٠٠

الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ.

١٩٦٨٨- ١٣٧٨٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَبْلُغُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

١٩٦٨٩- ١٣٧٨٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٧٩٠.

١٣٧٨٣ (٣)- الباب ۶۵ فيه ۴ أحاديث. ١٣٧٨۴ (۴)- كامل الزيارات- ١۴۶. ١٣٧٨۵ (۵)- كامل الزيارات- ١۴۶. ١٣٧٨۶ (۶)- كامل الزيارات- ١۴۶. ١٣٧٨٧ (٧)- في المصدر زيادة- عن رجل. ١٣٧٨٨ (١)- كامل الزيارات- ١۴۶. ١٣٧٨٩ (٢)- كامل الزيارات- ١۴٧. ١٣٧٩٠ (٣)- تقدم ما يدلّ عليه خصوصا في الحديثين ٣٧ و ۴٠ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على استحباب اختيار زيارة الحسين(عليه السلام) على الحجّ و العمرة المندوبين في الباب ۴۵، و على العتق و الصدقة و الجهاد في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَيْتِ ع وَ خُصُوصاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ اتِّخَاذِهِ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِهِ

١٩۶٩٠- ١٣٧٩٢-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵٠١

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

١٩۶٩١- ١٣٧٩٣-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْفُضَيْلِ تَجْلِسُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٣٧٩۴.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ.

١٩۶٩٢- ١٣٧٩۵-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدَّيْهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا١٣٧٩۶ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِيمَا مَسَّنَا مِنَ الْأَذَى مِنْ عَدُوِّنَا فِي الدُّنْيَا بَوَّأَهُ اللَّهُ١٣٧٩٧ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذًى فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةِ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَى وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵٠٢

مَحْبُوبٍ١٣٧٩٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۷۹۹.

۱۹۶۹۳- ۱۳۸۰۰-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ)۱۳۸۰۱ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا فَبَكَى وَ أَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ وَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يُحْيَا فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِيثَ.

۱۹۶۹۴- ۱۳۸۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ كُنْتَ بَاكِياً لِشَيْءٍ فَابْكِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ وَ قُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَبِيهُونَ وَ لَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ لِقَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ بَكَيْتَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَى خَدَّيْكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۳

يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ ع- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَ آلِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ فَقُلْ مَتَى مَا ذَكَرْتَهُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجِنَانِ فَاحْزَنْ لِحُزْنِنَا وَ افْرَحْ لِفَرَحِنَا وَ عَلَيْكَ بِوَلَايَتِنَا فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ حَجَراً لَحَشَرَهُ اللَّهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۶۹۵- ۱۳۸۰۳-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ غَمٍّ وَ حُزْنٍ۱۳۸۰۴ وَ بُكَاءٍ دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ۱۳۸۰۵ وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ۱۳۸۰۶ بِالسَّمِّ فَقَالَ إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ-۱۳۸۰۷ أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْ جَمِيعِ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِسَاءِ- الَّذِينَ كَانُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانُوا خَمْسَةً فَلَمَّا مَضَى عَنْهُمُ النَّبِيُّ ص- بَقِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ-۱۳۸۰۸ فَكَانَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۴

فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ-۱۳۸۰۹ كَانَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنُ-۱۳۸۱۰ كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحُسَيْنِ۱۳۸۱۱ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ-۱۳۸۱۲ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدَهُ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاءِ جَمِيعِهِمْ فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ مُصِيبَةً الْحَدِيثَ.

۱۹۶۹۶- ۱۳۸۱۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ۱۳۸۱۴ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي حَوَائِجِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ فَرَحِهِ وَ سُرُورِهِ وَ قَرَّتْ بِنَا فِي الْجِنَانِ عَيْنُهُ وَ مَنْ سَمَّى يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَةٍ وَ ادَّخَرَ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ يَزِيدَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ- وَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۳۸۱۵.

۱۹۶۹۷- ۱۳۸۱۶-۸ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ يَحُطُّ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۵

ثُمَّ قَالَ ع كَانَ أَبِي ع إِذَا دَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ- لَا يُرَى ضَاحِكاً وَ كَانَتِ الْكَآبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تَمْضِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ-

كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ وَ يَقُولُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع.

۱۹۶۹۸ – ۱۳۸۱۷–۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: وَ فِی الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع– وَ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ ع بِاجْتِنَابِ الْمَلَاذِّ فِيهِ وَ إِقَامَةِ سُنَنِ الْمَصَائِبِ وَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَی أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ التَّغَذِّی بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَتَغَذَّی بِهِ أَصْحَابُ الْمَصَائِبِ كَالْأَلْبَانِ وَ مَا أَشْبَهَهَا دُونَ اللَّذِيذِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

۱۹۶۹۹ – ۱۳۸۱۸–۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِشَيْخٍ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قَبْرِ جَدِّيَ الْمَظْلُومِ الْحُسَيْنِ–۱۳۸۱۹ قَالَ إِنِّی لَقَرِيبٌ مِنْهُ قَالَ كَيْفَ إِتْيَانُكَ لَهُ قَالَ إِنِّی لَآتِيهِ وَ أُكْثِرُ قَالَ۱۳۸۲۰ ذَاكَ دَمٌ يَطْلُبُ اللَّهُ تَعَالَی بِهِ ثُمَّ قَالَ۱۳۸۲۱ كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ مَا خَلَا الْجَزَعَ وَ الْبُكَاءَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع۱۳۸۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۶

۱۹۷۰۰ – ۱۳۸۲۳–۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُقْبَةَ۱۳۸۲۴ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَشْقَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَارَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً۱۳۸۲۵ لِدَمٍ سُفِكَ لَنَا أَوْ حَقٍّ لَنَا نُقِصْنَاهُ۱۳۸۲۶ أَوْ عِرْضٍ انْتُهِكَ لَنَا۱۳۸۲۷ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا بَوَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِهَا فِی الْجَنَّةِ حُقُباً.

۱۹۷۰۱ – ۱۳۸۲۸–۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا قَضَی بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِی الْجَنَّةِ وَ النَّارِ– مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَی وَ مَا لَا يُرَی بَكَی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع– إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءِ قَالَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ– وَ لَا آلُ عُثْمَانَ۱۳۸۲۹ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ.

۱۹۷۰۲ – ۱۳۸۳۰–۱۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۷

حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْبُكَاءَ وَ الْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِی كُلِّ مَا جَزِعَ مَا خَلَا الْبُكَاءَ عَلَی الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ.

۱۹۷۰۳ – ۱۳۸۳۱–۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ وَ مَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ وَ لَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۷۰۴ – ۱۳۸۳۲–۱۵ وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَطَرَتْ عَيْنَاهُ أَوْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً۱۳۸۳۳ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِی الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً أَوْ حُقُباً۱۳۸۳۴.

۱۹۷۰۵ – ۱۳۸۳۵–۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَ مَا تَذْكُرُ مَا صُنِعَ بِهِ يَعْنِی بِالْحُسَيْنِ ع– قُلْتُ۱۳۸۳۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۵۰۷ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۸

بَلَی قَالَ أَ تَجْزَعُ قُلْتُ إِی وَ اللَّهِ وَ أَسْتَعْبِرُ بِذَلِكَ۱۳۸۳۷ حَتَّی يَرَی أَهْلِی أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَأَمْتَنِعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّی يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِی وَجْهِی فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ دَمْعَتَكَ أَمَا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا وَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَ يَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا۱۳۸۳۸ أَمَا إِنَّكَ سَتَرَی عِنْدَ مَوْتِكَ حُضُورَ آبَائِی لَكَ وَ وَصِيَّتَهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ بِكَ وَ مَا يَلْقَوْنَكَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ أَفْضَلُ وَ لَمَلَكُ الْمَوْتِ أَرَقُّ عَلَيْكَ وَ أَشَدُّ رَحْمَةً لَكَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِيقَةِ عَلَی وَلَدِهَا إِلَی أَنْ قَالَ مَا بَكَی أَحَدٌ رَحْمَةً لَنَا وَ لِمَا لَقِينَا إِلَّا رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّمْعَةُ مِنْ عَيْنِهِ فَإِذَا

سَالَ دُمُوعُهُ۱۳۸۳۹ عَلَى خَدِّهِ فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهِ سَقَطَتْ فِي جَهَنَّمَ- لَأَطْفَأَتْ حَرَّهَا حَتَّى لَا يُوجَدَ لَهَا حَرٌّ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا يَقُولُ فِيهِ وَ مَا مِنْ عَيْنٍ بَكَتْ لَنَا إِلَّا نُعِّمَتْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَوْثَرِ- وَ سُقِيَتْ مِنْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَّنَا.

۱۹۷۰۶- ۱۳۸۴۰-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ حَالَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَبْكِيهِ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَسْأَلُ أَبَاهُ الِاسْتِغْفَارَ لَهُ وَ يَقُولُ أَيُّهَا الْبَاكِي لَوْ عَلِمْتَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ لَفَرِحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا حَزِنْتَ وَ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ خَطِيئَةٍ.

۱۹۷۰۷- ۱۳۸۴۱-۱۸ وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۹

قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً.

۱۹۷۰۸- ۱۳۸۴۲-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مَسْلَمَةَ۱۳۸۴۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضْلٍ وَ فَضَالَةَ۱۳۸۴۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۹۷۰۹- ۱۳۸۴۵-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ۱۳۸۴۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ قُرْبٍ وَ بُعْدٍ قَالَ ثُمَّ لْيَنْدُبِ الْحُسَيْنَ ع وَ يَبْكِيهِ وَ يَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ مِمَّنْ لَا يَتَّقِيهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَ يُقِيمُ فِي دَارِهِ الْمُصِيبَةَ بِإِظْهَارِ الْجَزَعِ عَلَيْهِ وَ لْيُعَزِّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِمُصَابِهِمْ بِالْحُسَيْنِ ع- وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَعْنِي ثَوَابَ أَلْفَيْ حَجَّةٍ وَ أَلْفَيْ عُمْرَةٍ وَ أَلْفَيْ غَزْوَةٍ قُلْتُ أَنْتَ الضَّامِنُ لَهُمْ ذَلِكَ وَ الزَّعِيمُ قَالَ أَنَا الضَّامِنُ وَ الزَّعِيمُ۱۳۸۴۷ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُعَزِّي بَعْضُنَا بَعْضاً قَالَ تَقُولُ عَظَّمَ اللَّهُ أُجُورَنَا۱۳۸۴۸ بِمُصَابِنَا بِالْحُسَيْنِ ع- وَ جَعَلَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الطَّالِبِينَ بِثَأْرِهِ مَعَ وَلِيِّهِ وَ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ۱۳۸۴۹- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْشُرَ۱۳۸۵۰ يَوْمَكَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۰

حَاجَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ لَا تُقْضَى فِيهِ حَاجَةُ مُؤْمِنٍ وَ إِنْ قُضِيَتْ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا وَ لَا يَرَى۱۳۸۵۱ فِيهَا رُشْداً وَ لَا يَدَّخِرَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً فَمَنِ ادَّخَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي أَهْلِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ۱۳۸۵۲ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَانَ لَهُ كَثَوَابِ كُلِّ نَبِيٍّ وَ رَسُولٍ-۱۳۸۵۳ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۵۴ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً فِي الْمَزَارِ وَ غَيْرِهِ.

۱۳۷۹۱ (۴)- الباب ۶۶ فيه ۲۰ حديثا. ۱۳۷۹۲ (۵)- المحاسن- ۶۳- ۱۱۰، و كامل الزيارات- ۱۰۳. ۱۳۷۹۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۸، و تفسير القمّيّ ۲- ۲۹۲، و أورده عن مصادقة الاخوان في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۳۷۹۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۳- ۱. ۱۳۷۹۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۸- ۱. ۱۳۷۹۶ (۴)- في المصدر زيادة- في الجنة. ۱۳۷۹۷ (۵)- في المصدر زيادة- في الجنة. ۱۳۷۹۸ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۲۹۱. ۱۳۷۹۹ (۲)- كامل الزيارات- ۱۰۰. ۱۳۸۰۰ (۳)- أمالي الصدوق- ۶۸- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۴- ۴۸. ۱۳۸۰۱ (۴)- ليس في الأمالي. ۱۳۸۰۲ (۵)- أمالي الصدوق- ۱۱۲- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۹- ۵۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۳۸۰۳ (۱)- علل الشرائع- ۲۲۵- ۱. ۱۳۸۰۴ (۲)- في المصدر- و جزع. ۱۳۸۰۵ (۳)- في المصدر زيادة-(عليها السلام). ۱۳۸۰۶ (۴)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۰۷ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۰۸ (۶)- في المصدر زيادة-(عليهم السلام). ۱۳۸۰۹ (۱)- في المصدر زيادة-(عليها السلام). ۱۳۸۱۰ (۲)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۱۱ (۳)- في المصدر زيادة-(عليه السلام).

۱۳۸۱۲ (۴)- فی المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۱۳ (۵)- علل الشرائع- ۲۲۷- ۲. ۱۳۸۱۴ (۶)- ليس فی العلل و الأمالی. ۱۳۸۱۵ (۷)- أمالی الصدوق- ۱۱۲- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۸- ۵۷. ۱۳۸۱۶ (۸)- أمالی الصدوق- ۱۱۱- ۲. ۱۳۸۱۷ (۱)- مسار الشيعة- ۶۰. ۱۳۸۱۸ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۶۲، و أورد ذيله فی الحديث ۹ من الباب ۸۷ من أبواب الدفن. ۱۳۸۱۹ (۳)- فی المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۲۰ (۴)- فی المصدر- قال- يا شيخ. ۱۳۸۲۱ (۵)- فی المصدر- ثم قال(عليه السلام). ۱۳۸۲۲ (۶)- فی المصدر- سوى الجزع و البكاء على الحسين(عليه السلام). ۱۳۸۲۳ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۷. ۱۳۸۲۴ (۲)- فی المصدر- محمّد بن عمر بن عتبة. ۱۳۸۲۵ (۳)- فی المصدر- من دمعت عينه دمعة. ۱۳۸۲۶ (۴)- فی المصدر- انقصناه. ۱۳۸۲۷ (۵)- فی المصدر- أو عرض أبهتك لنا. ۱۳۸۲۸ (۶)- الكافی ۴- ۵۷۵- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۶۲، و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۲۹ (۷)- فی نسخة- و لا آل زياد(هامش المخطوط). ۱۳۸۳۰ (۸)- كامل الزيارات- ۱۰۰. ۱۳۸۳۱ (۱)- كامل الزيارات- ۱۰۰، و أورده عن الثواب فی الحديث ۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۱۳۸۳۲ (۲)- كامل الزيارات- ۱۰۰. ۱۳۸۳۳ (۳)- فی المصدر- من قطرت عيناه فينا قطرة و دمعت عيناه فينا دمعة. ۱۳۸۳۴ (۴)- فی المصدر- أحقابا و أحقابا. ۱۳۸۳۵ (۵)- كامل الزيارات- ۱۰۱. ۱۳۸۳۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۸۳۷ (۱)- فی المصدر- و استعبر لذلك. ۱۳۸۳۸ (۲)- فی المصدر زيادة- و يخافون لخوفنا و يأمنون إذا أمنا. ۱۳۸۳۹ (۳)- فی المصدر- فاذا سالت دموعه. ۱۳۸۴۰ (۴)- كامل الزيارات- ۱۰۳. ۱۳۸۴۱ (۵)- كامل الزيارات- ۱۰۴. ۱۳۸۴۲ (۱)- كامل الزيارات- ۱۰۴. ۱۳۸۴۳ (۲)- كذا فی المصدر مصححا، فلاحظ. ۱۳۸۴۴ (۳)- فی المصدر- فضيل بن فضالة. ۱۳۸۴۵ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و أورد صدره فی الحديث ۵ من الباب ۵۵، و فی الحديث ۳ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴۶ (۵)- ليس فی المصدر، و هو الموافق للبحار ۱۰۱، ۲۹۳- ۲. ۱۳۸۴۷ (۶)- فی المصدر- و أنا الضامن. ۱۳۸۴۸ (۷)- فی المصدر- قال- تقولون- أعظم اللّه أجورنا و أجوركم. ۱۳۸۴۹ (۸)- فی المصدر- مع وليه الامام المهدیّ من آل محمد(عليهم السلام). ۱۳۸۵۰ (۹)- فی المصدر- تنتشر. ۱۳۸۵۱ (۱)- فی المصدر- و لم ير. ۱۳۸۵۲ (۲)- فی المصدر زيادة- كلها. ۱۳۸۵۳ (۳)- فی المصدر- و كان له أجر و ثواب مصيبة كل نبی و رسول و وصی. ۱۳۸۵۴ (۴)- تقدم فی الأحاديث ۷ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۸۷ و فی الباب ۸۸ من أبواب الدفن. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ حَدِّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع الَّذِي يُسْتَحَبُّ التَّبَرُّكُ بِتُرْبَتِهِ

۱۹۷۱۰- ۱۳۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۸۵۷ خَمْسُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.

۱۹۷۱۱- ۱۳۸۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۱
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْحُسَيْنِ ع فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

۱۹۷۱۲- ۱۳۸۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ۱۳۸۶۰ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعاً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۸۶۱.

۱۹۷۱۳- ۱۳۸۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حُرْمَةً مَعْرُوفَةً مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ قُلْتُ فَصِفْ لِي مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ۱۳۸۶۳ وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ

يَوْمَ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ فِيهِ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ مَا مِنْ مَلَكٍ۱۳۸۶۴ فِي السَّمَاءِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ (أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ)۱۳۸۶۵ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۲
الْحُسَيْنِ ع فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ مِثْلَهُ۱۳۸۶۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ السَّرَّاجِ عَلَى سَبْعِينَ بَاعاً فِي سَبْعِينَ بَاعاً.

۱۹۷۱۴- ۱۳۸۶۷-۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ۱۳۸۶۸.

۱۹۷۱۵- ۱۳۸۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ ع عِشْرُونَ ذِرَاعاً مُكَسَّراً رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

۱۹۷۱۶- ۱۳۸۷۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ يَعْنِي الْوَرَّاقَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التُّرْبَةُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَلَى ۱۳۸۷۱ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۳

۱۹۷۱۷- ۱۳۸۷۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع حَرِيمُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۸۷۳ خَمْسَةُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

۱۹۷۱۸- ۱۳۸۷۴-۹ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ۱۳۸۷۵ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فِيهِ شِفَاءٌ وَ إِنْ أُخِذَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ۱۳۸۷۶ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ فَمَا قَرُبَ كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا وَ بَرَكَةً مِمَّا بَعُدَ.

۱۳۸۵۵ (۵)- الباب ۶۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۸۵۶ (۶)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۲، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۵۷ (۷)- في التهذيب- حريم قبر الحسين(عليه السلام)، و في المزار- حرم قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۸۵۸ (۸)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۳، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۵۹ (۱)- التهذيب ۶- ۷۴- ۱۴۴، و كامل الزيارات- ۲۷۹. ۱۳۸۶۰ (۲)- في نسخة- رزق اللّه بن أبي العلاء(هامش المخطوط). ۱۳۸۶۱ (۳)- الكافي ۴- ۵۸۸- ۵. ۱۳۸۶۲ (۴)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۴. ۱۳۸۶۳ (۵)- في المصدر- خمسة و عشرين ذراعا من قدامه، و خمسة و عشرين ذراعا من عند رأسه، و خمسة و عشرين ذراعا من ناحية رجليه، و خمسة و عشرين ذراعا من خلفه. ۱۳۸۶۴ (۶)- في المصدر- فليس ملك. ۱۳۸۶۵ (۷)- ليس في المصدر. ۱۳۸۶۶ (۱)- كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۶۷ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۸- ۶. ۱۳۸۶۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۹- ۴۲. ۱۳۸۶۹ (۴)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۵، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۷۰ (۵)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۶. ۱۳۸۷۱ (۶)- ليس في المصدر. ۱۳۸۷۲ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷۹- ۳۱۶۷ الفقيه ۲- ۶۰۰- ۳۲۰۶. ۱۳۸۷۳ (۲)- في المصدر- حريم قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۸۷۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷۵. ۱۳۸۷۵ (۴)- في المصدر- عن شيخ من أصحابنا. ۱۳۸۷۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۷۴ مصباح المتهجد- ۶۷۷.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِكَرْبَلَاءَ

۱۹۷۱۹- ۱۳۸۷۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ۱۳۸۷۹ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ عِيسَى ۱۳۸۸۰ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ ثَوَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۱۴

ع قَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنِّی حَدَّثْتُکُمْ فِی فَضْلِ زِیَارَتِهِ ۱۳۸۸۱ لَتَرَکْتُمُ الْحَجَّ رَأْساً وَ مَا حَجَ ۱۳۸۸۲ أَحَدٌ وَیْحَکَ أَ مَا عَلِمْتَ ۱۳۸۸۳ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اتَّخَذَ ۱۳۸۸۴ کَرْبَلَاءَ- حَرَماً آمِناً مُبَارَکاً قَبْلَ أَنْ یَتَّخِذَ مَکَّةَ حَرَماً قَالَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ ۱۳۸۸۵ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَی النَّاسِ حِجَّ الْبَیْتِ وَ لَمْ یَذْکُرْ زِیَارَةَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ وَ إِنْ کَانَ کَذَلِکَ فَإِنَّ هَذَا شَیْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ هَکَذَا أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ ۱۳۸۸۶ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِنَّ بَاطِنَ الْقَدَمِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ فَرَضَ هَذَا عَلَی الْعِبَادِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِحْرَامَ ۱۳۸۸۷ لَوْ کَانَ فِی الْحَرَمِ- کَانَ أَفْضَلَ لِأَجْلِ الْحَرَمِ- وَ لَکِنَّ اللَّهَ صَنَعَ ذَلِکَ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ.

۱۹۷۲۰ – ۱۳۸۸۸–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْضَ الْکَعْبَةِ قَالَتْ مَنْ مِثْلِی وَ قَدْ بُنِیَ بَیْتُ اللَّهِ عَلَی ظَهْرِی یَأْتِینِی ۱۳۸۸۹ النَّاسُ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ وَ جُعِلْتُ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنَهُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهَا کُفِّی وَ قِرِّی ۱۳۸۹۰ مَا فَضْلُ مَا فُضِّلْتِ بِهِ فِیمَا أُعْطِیَتْ ۱۳۸۹۱ أَرْضُ کَرْبَلَاءَ- إِلَّا بِمَنْزِلَةِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۱۵

الْإِبْرَةِ غُمِسَتْ فِی الْبَحْرِ ۱۳۸۹۲ فَحَمَلَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ وَ لَوْ لَا تُرْبَةُ کَرْبَلَاءَ مَا فَضَّلْتُکِ وَ لَوْ لَا مَنْ ضَمَّتْهُ کَرْبَلَاءُ ۱۳۸۹۳ لَمَا خَلَقْتُکِ وَ لَا خَلَقْتُ ۱۳۸۹۴ الَّذِی افْتَخَرْتِ بِهِ فَقِرِّی وَ اسْتَقِرِّی وَ کُونِی ذَنَباً مُتَوَاضِعاً ذَلِیلًا مَهِیناً غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ لِأَرْضِ کَرْبَلَاءَ- وَ إِلَّا مَسَخْتُکِ وَ هَوَیْتُ بِکِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ ۱۳۸۹۵.

وَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبَّادٍ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ ۱۳۸۹۶.

۱۹۷۲۱ – ۱۳۸۹۷–۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ رَجُلٍ ۱۳۸۹۸ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: اتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ کَرْبَلَاءَ حَرَماً ۱۳۸۹۹ قَبْلَ أَنْ یَتَّخِذَ مَکَّةَ حَرَماً ۱۳۹۰۰ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ أَلْفَ عَامٍ ۱۳۹۰۱ الْحَدِیثَ وَ فِی آخِرِهِ إِنَّهَا تَزْهَرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ کَالْکَوْکَبِ الدُّرِّیِّ.

۱۹۷۲۲ – ۱۳۹۰۲–۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْعُصْفُرِیِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۱۶

ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْأَرَضِینَ وَ الْمِیَاهَ بَعْضَهَا عَلَی بَعْضٍ فَمِنْهَا مَا تَفَاخَرَتْ وَ مِنْهَا مَا بَغَتْ فَمَا مِنْ أَرْضٍ وَ لَا مَاءٍ إِلَّا عُوقِبَتْ لِتَرْکِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ حَتَّی سَلَّطَ اللَّهُ عَلَی الْکَعْبَةِ الْمُشْرِکِینَ- وَ أَرْسَلَ إِلَی زَمْزَمَ مَاءً مَالِحاً فَأَفْسَدَ طَعْمَهُ وَ إِنَّ کَرْبَلَاءَ ۱۳۹۰۳ وَ مَاءَ الْفُرَاتِ أَوَّلُ أَرْضٍ وَ أَوَّلُ مَاءٍ قَدَّسَ اللَّهُ وَ بَارَکَ عَلَیْهِ ۱۳۹۰۴ فَقَالَ لَهَا تَکَلَّمِی بِمَا فَضَّلَکِ اللَّهُ ۱۳۹۰۵ فَقَالَتْ أَنَا أَرْضُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةُ الْمُبَارَکَةُ الشِّفَاءُ فِی تُرْبَتِی وَ مَائِی وَ لَا فَخْرَ بَلْ خَاضِعَةٌ ذَلِیلَةٌ لِمَنْ فَعَلَ بِی ذَلِکَ وَ لَا فَخْرَ عَلَی مَنْ دُونِی بَلْ شُکْراً لِلَّهِ فَأَکْرَمَهَا وَ زَادَهَا بِتَوَاضُعِهَا وَ شُکْرِهَا لِلَّهِ بِالْحُسَیْنِ ۱۳۹۰۶ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَکَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ.

۱۹۷۲۳ – ۱۳۹۰۷–۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ کَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ الْکَعْبَةَ- بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ أَلْفَ عَامٍ وَ قَدَّسَهَا وَ بَارَکَ عَلَیْهَا فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَکَةً وَ لَا تَزَالُ کَذَلِکَ وَ جَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِی الْجَنَّةِ.

۱۹۷۲۴ – ۱۳۹۰۸–۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۱۷

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَسِیرُ بِالنَّاسِ حَتَّی إِذَا کَانَ مِنْ کَرْبَلَاءَ عَلَی مَسِیرَةِ مِیلٍ أَوْ مِیلَیْنِ تَقَدَّمَ بَیْنَ أَیْدِیهِمْ حَتَّی إِذَا صَارَ بِمَصَارِعِ الشُّهَدَاءِ قَالَ قُبِرَ ۱۳۹۰۹ فِیهَا مِائَتَا نَبِیٍّ وَ مِائَتَا وَصِیٍّ وَ مِائَتَا سِبْطٍ شُهَدَاءَ بِأَتْبَاعِهِمْ فَطَافَ بِهَا عَلَی بَغْلَتِهِ خَارِجاً رِجْلَیْهِ مِنَ الرِّکَابِ وَ أَنْشَأَ یَقُولُ مُنَاخُ رِکَابٍ وَ مَصَارِعُ شُهَدَاءَ لَا یَسْبِقُهُمْ مَنْ کَانَ قَبْلَهُمْ وَ لَا یَلْحَقُهُمْ مَنْ کَانَ بَعْدَهُمْ.

۱۹۷۲۵- ۱۳۹۱۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو الزُّهْرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكاناً قَصِيًّا۱۳۹۱۱- قَالَ خَرَجَتْ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّى أَتَتْ كَرْبَلَاءَ- فَوَضَعَتْهُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ رَجَعَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۱۳.

۱۳۸۷۷ (۶)- الباب ۶۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۸۷۸ (۷)- كامل الزيارات- ۲۶۶. ۱۳۸۷۹ (۸)- في المصدر زيادة- و عليّ بن الحسين. ۱۳۸۸۰ (۹)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان، عن أبي سعيد القماط. ۱۳۸۸۱ (۱)- في المصدر- بفضل زيارته و بفضل قبره. ۱۳۸۸۲ (۲)- في المصدر زيادة- منكم. ۱۳۸۸۳ (۳)- في المصدر- أ ما تعلم. ۱۳۸۸۴ (۴)- في المصدر زيادة- بفضل قبره. ۱۳۸۸۵ (۵)- في المصدر زيادة- فقلت له. ۱۳۸۸۶ (۶)- في المصدر- أ ما سمعت قول أبي. ۱۳۸۸۷ (۷)- في المصدر- أ و ما علمت أن الموقف. ۱۳۸۸۸ (۸)- كامل الزيارات- ۲۶۷. ۱۳۸۸۹ (۹)- في المصدر- و قد بنى اللّه بيته على ظهري و ياتيني. ۱۳۸۹۰ (۱۰)- في المصدر- أن كفى و قرى فو عزتي و جلالي. ۱۳۸۹۱ (۱۱)- في المصدر- أعطيت به. ۱۳۸۹۲ (۱)- في المصدر- غرست في البحر. ۱۳۸۹۳ (۲)- في المصدر- تضمنته أرض كربلاء. ۱۳۸۹۴ (۳)- في المصدر زيادة- البيت. ۱۳۸۹۵ (۴)- في المصدر- و إلّا سخت بك و هويت بك في نار جهنم. ۱۳۸۹۶ (۵)- كامل الزيارات- ۲۶۷. ۱۳۸۹۷ (۶)- كامل الزيارات- ۲۶۸. ۱۳۸۹۸ (۷)- في المصدر- عن بعض رجاله. ۱۳۸۹۹ (۸)- في المصدر زيادة- آمنا. ۱۳۹۰۰ (۹)- في المصدر- قبل أن يخلق اللّه أرض الكعبة و يتخذها حرما. ۱۳۹۰۱ (۱۰)- لا يلزم من هذا كون كربلاء أشرف من الكعبة، كما لا يلزم كون الأنبياء السابقين أشرف من نبيّنا(صلّى اللّه عليه و آله ").منه قده. "۱۳۹۰۲ (۱۱)- كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۳ (۱)- في المصدر- حتى أفسد طعمه، و إن أرض كربلاء. ۱۳۹۰۴ (۲)- في المصدر- فبارك اللّه عليهما. ۱۳۹۰۵ (۳)- في المصدر زيادة- فقد تفاخرت الأرضون و المياه بعضها على بعض. ۱۳۹۰۶ (۴)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۹۰۷ (۵)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۷، و كامل الزيارات- ۲۶۸، كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۸ (۶)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۸، و كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۹ (۱)- في المصدر- قبض. ۱۳۹۱۰ (۲)- التهذيب ۶- ۷۳- ۱۳۹. ۱۳۹۱۱ (۳)- مريم ۱۹- ۲۲. ۱۳۹۱۲ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۳۹۱۳ (۵)- يأتي في الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَرْضاً وَ نَفْلًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَلْفِهِ وَ الْإِتْمَامِ فِيهِ سَفَراً

۱۹۷۲۶- ۱۳۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَائْتِ قَبْرَ وسایل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۸

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ.

۱۹۷۲۷- ۱۳۹۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ۱۳۹۱۷ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو عَلِيٍّ۱۳۹۱۸ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ تَمْضِي يَا مُفَضَّلُ إِلَى صَلَاتِكَ وَ لَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تَرْكَعُهَا عِنْدَهُ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ وَ كَأَنَّمَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ الْحَدِيثَ.

۱۹۷۲۸- ۱۳۹۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَسْأَلَ حَاجَتَكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۱۹۷۲۹ - ۱۳۹۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۹۲۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي النُّمَيْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ وَلَايَتَنَا عُرِضَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَلَمْ يَقْبَلْهَا قَبُولَ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَيْءٌ۱۳۹۲۲ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَبْرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۹

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ وَ إِنَّ إِلَى لِزْقِهِ۱۳۹۲۳ لَقَبْراً آخَرَ يَعْنِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَا مِنْ آتٍ أَتَاهُ يُصَلِّي۱۳۹۲۴ عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ سَأَلَ۱۳۹۲۵ اللَّهَ حَاجَتَهُ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ وَ إِنَّهُ لَيَحُفُّهُ۱۳۹۲۶ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ۱۳۹۲۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۹۲۸.

۱۹۷۳۰ - ۱۳۹۲۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ۱۳۹۳۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۳۹۳۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۷۳۱ - ۱۳۹۳۲-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ إِذَا أَتَيْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع أَجْعَلُهُ قِبْلَةً إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۰

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۱۹۷۳۲ - ۱۳۹۳۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَكَيْفَ نُصَلِّي عِنْدَهُ فَقَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۷۳۳ - ۱۳۹۳۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ۱۳۹۳۵ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ أَجْعَلُهُ قِبْلَةً إِذَا صَلَّيْتُ وَ تَنَحَّ هَكَذَا نَاحِيَةً۱۳۹۳۶.

۱۹۷۳۴ - ۱۳۹۳۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۹۳۸ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع-۱۳۹۳۹ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۱

وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ۱۳۹۴۰.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۹۴۱.

۱۹۷۳۵ - ۱۳۹۴۲-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۹۴۳ وَ فِي الصَّلَاةِ۱۳۹۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۴۵.

۱۳۹۱۴ (۶)- الباب ۶۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۹۱۵ (۷)- الكافي ۴- ۵۷۸- ۴، و كامل الزيارات- ۲۴۵. ۱۳۹۱۶ (۱)- التهذيب ۶- ۷۳- ۱۴۰، و كامل الزيارات- ۲۵۱. ۱۳۹۱۷ (۲)- كذا في الأصل و المخطوط، لكن في المصدر- عن(بدل) ابن. ۱۳۹۱۸ (۳)- كذا في المخطوط مضبوطا، لكن في الأصل "-أبو عليّ بن المفضل " ..و وضع على "بن "ضبة لم أعثر على موضع تخريجها في الهامش. ۱۳۹۱۹ (۴)- التهذيب ۶- ۷۳- ۱۴۱، و كامل الزيارات- ۲۵۱. ۱۳۹۲۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۲۰. ۱۳۹۲۱ (۶)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن ناجية. ۱۳۹۲۲ (۷)- في المصدر- بشيء. ۱۳۹۲۳ (۱)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط- لزقته. ۱۳۹۲۴ (۲)- في المصدر- ياتيه فيصلي. ۱۳۹۲۵ (۳)- في المصدر- يسال. ۱۳۹۲۶ (۴)- في المصدر- لتحفه. ۱۳۹۲۷ (۵)- كامل الزيارات-

۱۶۸. ۱۳۹۲۸ (۶)- كامل الزيارات- ۱۶۷. ۱۳۹۲۹ (۷)- كامل الزيارات- ۲۴۵. ۱۳۹۳۰ (۸)- في المصدر زيادة- عن سعد بن عبد اللّه. ۱۳۹۳۱ (۹)- في المصدر زيادة- و حدّثني محمّد بن عبد اللّه، عن أبيه عبد اللّه بن جعفر الحميري، عن أبي عبد اللّه البرقي. ۱۳۹۳۲ (۱۰)- كامل الزيارات- ۲۴۵. ۱۳۹۳۳ (۱)- كامل الزيارات- ۲۴۵. ۱۳۹۳۴ (۲)- كامل الزيارات- ۲۴۶. ۱۳۹۳۵ (۳)- في المصدر- عن الغسل. ۱۳۹۳۶ (۴)- في المصدر زيادة- قال- آخذ من طين قبره و يكون عندي أطلب بركته؟ قال- نعم، أو قال- لا باس بذلك. ۱۳۹۳۷ (۵)- كامل الزيارات- ۲۵۱، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ۲۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳۸ (۶)- في المصدر زيادة- و حدّثني محمّد بن الحسين بن مت الجوهريّ، عن محمّد بن أحمد. ۱۳۹۳۹ (۷)- في المصدر- ما لمن زار قبر الحسين(عليه السلام)؟. ۱۳۹۴۰ (۱)- في المصدر- قال- قلت- جعلت فداك، و كذلك لكل من أتى قبر إمام مفترض طاعته؟ قال- و كذلك لكل من أتى قبر إمام مفترض طاعته. ۱۳۹۴۱ (۲)- كامل الزيارات- ۲۵۱. ۱۳۹۴۲ (۳)- مصباح الزائر- ۱۴۹. ۱۳۹۴۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲۰ من الباب ۲ و في الباب ۳۲ و في الحديث ۳ من الباب ۴۱ و في الحديث ۴ من الباب ۵۳ و في الحديث ۵ من الباب ۵۸ و في الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۴۴ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۲۲- ۲۶ و ۲۹ و ۳۰ من الباب ۲۵ و في الباب ۲۶ من أبواب صلاة المسافر. ۱۳۹۴۵ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ تَقْبِيلِهَا وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ وَ اسْتِصْحَابِهَا عِنْدَ الْخَوْفِ وَ عِنْدَ الْمَرَضِ

۱۹۷۳۶- ۱۳۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۲
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

۱۹۷۳۷- ۱۳۹۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَ يَأْخُذُ غَيْرُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَأْخُذُهُ۱۳۹۴۹ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

۱۹۷۳۸- ۱۳۹۵۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: الْخَتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۱۹۷۳۹- ۱۳۹۵۱-۴ قَالَ وَ رُوِيَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِهِ وَ الْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسِعْ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ أَصِحَّ بِهِ جِسْمِي.

۱۹۷۴۰- ۱۳۹۵۲-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ۱۳۹۵۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ۱۳۹۵۴ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۳
إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ۱۳۹۵۵ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ۱۳۹۵۶ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَإِذَا أَخَذَهَا۱۳۹۵۷ أَحَدُكُمْ فَلْيُقَبِّلْهَا وَ لْيَضَعْهَا عَلَى عَيْنِهِ وَ لْيُمِرَّهَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا وَ ثَوَى فِيهَا وَ بِحَقِّ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ وَ بِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِّينَ بِهِ إِلَّا جَعَلْتَهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ بُرْءاً مِنْ كُلِّ مَرَضٍ وَ نَجَاةً مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ حِرْزاً مِمَّا أَخَافُ وَ أَحْذَرُ ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ- فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُهَا مِنْ دَهْرِيَ الْأَطْوَلِ كَمَا قَالَ وَ وَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ مَكْرُوهاً.

أَقُولُ: وَ رَوَى الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ أَيْضاً حِكَايَاتٍ عَجِيبَةً تَتَضَمَّنُ بَرَاهِينَ وَاضِحَةً فِي الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع۱۳۹۵۸.

۱۹۷۴۱- ۱۳۹۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَاناً إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُعَبِّيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِيناً فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ

يُوَجِّهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِيناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۴

۱۹۷۴۲- ۱۳۹۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ.

۱۹۷۴۳ – ۱۳۹۶۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا أَمَانٌ.

۱۹۷۴۴ – ۱۳۹۶۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ۱۳۹۶۳ عَنْ سَعْدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الْعِلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ مَا تَرَكْتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَيْتُ بِهِ فَقَالَ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ الْأَمْنَ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الطِّينَةِ وَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الَّذِي أَخَذَهَا وَ بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي قَبَضَهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ اجْعَلْ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَلَكُ الَّذِي أَخَذَهَا فَهُوَ جَبْرَئِيلُ أَرَاهَا النَّبِيَّ ص- فَقَالَ هَذِهِ تُرْبَةُ ابْنِكَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ وَ النَّبِيُّ الَّذِي قَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ص- وَ الْوَصِيُّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا فَهُوَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۵

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ۱۳۹۶۴- قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَكَيْفَ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَّا وَ مَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ قُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ طِينُ۱۳۹۶۵ قَبْرِ الْحُسَيْنِ- وَلِيِّكَ وَ ابْنِ وَلِيِّكَ أَخَذْتُهَا حِرْزاً لِمَا أَخَافُ وَ لِمَا لَا أَخَافُ فَإِنَّهُ قَدْ يَرِدُ عَلَيْكَ مَا لَا تَخَافُ- قَالَ الرَّجُلُ فَأَخَذْتُهَا كَمَا قَالَ۱۳۹۶۶ فَأَصَحَّ اللَّهُ بَدَنِي وَ كَانَتْ لِي أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ مِمَّا خِفْتُ وَ مَا لَمْ أَخَفْ كَمَا قَالَ۱۳۹۶۷ قَالَ فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَعْدَهَا مَكْرُوهاً.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ۱۳۹۶۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۹۶۹.

۱۹۷۴۵- ۱۳۹۷۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ.

۱۹۷۴۶- ۱۳۹۷۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَكَلْتَهُ فَقُلْ اللَّهُمَّ رَبَّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۶

هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ وَ رَبَّ الْوَصِيِّ الَّذِي وَارَتْهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

۱۹۷۴۷ – ۱۳۹۷۲-۱۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

۱۹۷۴۸ – ۱۳۹۷۳-۱۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَبَدَأَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِلَّةَ السَّامِ.

۱۹۷۴۹- ۱۳۹۷۴-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضاً فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ كَيْفَ وَجَدْتَ الشَّرَابَ فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ آيِساً مِنْ نَفْسِي فَشَرِبْتُهُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ كَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبْتَهُ كَانَ فِيهِ مِنْ طِينِ قُبُورِ آبَائِي وَ هُوَ أَفْضَلُ مَا نَسْتَشْفِي بِهِ فَلَا تَعْدِلْ بِهِ فَإِنَّا نَسْقِيهِ صِبْيَانَنَا وَ نِسَاءَنَا فَنَرَى مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۷۵

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۷

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۷۶.

۱۳۹۴۶ (۷)- الباب ۷۰ فیه ۱۴ حدیثا. ۱۳۹۴۷ (۸)- الکافی ۴- ۵۸۸- ۴. ۱۳۹۴۸ (۱)- الکافی ۴- ۵۸۸- ۳، و کامل الزیارات- ۲۷۴. ۱۳۹۴۹ (۲)- فی المصدر- لا و اللّه الذی لا إله إلّا هو ما یأخذه. ۱۳۹۵۰ (۳)- الکافی ۴- ۵۸۸- ۷. ۱۳۹۵۱ (۴)- الکافی ۴- ۵۸۹- ۷ ذیل الحدیث ۷. ۱۳۹۵۲ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۶. ۱۳۹۵۳ (۶)- فی المصدر- ابن خشیش. ۱۳۹۵۴ (۷)- فی المصدر- محمّد بن محمّد بن مغفل القرمیسینی العجلیّ. ۱۳۹۵۵ (۱)- فی المصدر- حماد بن عبد اللّه بن الحماد الأنصاری. ۱۳۹۵۶ (۲)- فی المصدر- إن اللّه تعالی جعل تربة جدی الحسین(علیه السلام). ۱۳۹۵۷ (۳)- فی المصدر- فاذا تناولها. ۱۳۹۵۸ (۴)- راجع أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۵ و أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۷ و أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۸. ۱۳۹۵۹ (۵)- التهذیب ۸- ۴۰- ۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۲، و کامل الزیارات- ۲۷۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب النیابة فی الحجّ. ۱۳۹۶۰ (۱)- التهذیب ۶- ۷۴- ۱۴۲. ۱۳۹۶۱ (۲)- التهذیب ۶- ۷۴- ۱۴۳، و کامل الزیارات- ۲۷۸. ۱۳۹۶۲ (۳)- التهذیب ۶- ۷۴- ۱۴۶. ۱۳۹۶۳ (۴)- فی المصدر- عبید اللّه بن نهیک. ۱۳۹۶۴ (۱)- فی المصدر- سید شباب الشهداء. ۱۳۹۶۵ (۲)- فی المصدر- طینة. ۱۳۹۶۶ (۳)- فی المصدر- کما قال لی. ۱۳۹۶۷ (۴)- فی المصدر- کما قاله. ۱۳۹۶۸ (۵)- فی الأمالی- ابن خشیش. ۱۳۹۶۹ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۵. ۱۳۹۷۰ (۷)- الفقیه ۲- ۵۹۹- ۳۲۰۴. ۱۳۹۷۱ (۸)- الفقیه ۲- ۶۰۰- ۳۲۰۵. ۱۳۹۷۲ (۱)- کامل الزیارات- ۲۷۵، کامل الزیارات- ۲۸۴. ۱۳۹۷۳ (۲)- کامل الزیارات- ۲۷۵. ۱۳۹۷۴ (۳)- کامل الزیارات- ۲۷۵ باختصار. ۱۳۹۷۵ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۲ من أبواب التکفین، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة العیدین، و فی الباب ۴۴ من أبواب آداب السفر، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۳۷، و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۴۵ و فی الباب ۶۷ و فی الحدیث ۴ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۷۶ (۱)- یأتی فی البابین ۷۲ و ۷۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۷۱- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا یُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ مِنَ الْآدَابِ

۱۹۷۵۰ - ۱۳۹۷۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۹۷۹ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا خَرَجْنَا إِلَی أَبِیکَ أَ فَلَسْنَا فِی حَجٍ۱۳۹۸۰ قَالَ بَلَی قُلْتُ فَیَلْزَمُنَا مَا یَلْزَمُ الْحَاجَّ قَالَ مَا ذَا۱۳۹۸۱ قُلْتَ مِنَ الْأَشْیَاءِ الَّتِی تَلْزَمُ الْحَاجَّ قَالَ یَلْزَمُکَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَکَ۱۳۹۸۲ وَ یَلْزَمُکَ قِلَّةُ الْکَلَامِ إِلَّا بِخَیْرٍ وَ یَلْزَمُکَ کَثْرَةُ ذِکْرِ اللَّهِ وَ یَلْزَمُکَ نَظَافَةُ الثِّیَابِ وَ یَلْزَمُکَ الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِیَ الْحَائِرَ- وَ یَلْزَمُکَ الْخُشُوعُ وَ کَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ یَلْزَمُکَ التَّوْقِیرُ۱۳۹۸۳ لِأَخْذِ مَا لَیْسَ لَکَ وَ یَلْزَمُکَ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَکَ وَ یَلْزَمُکَ أَنْ تَعُودَ عَلَی أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِکَ إِذَا رَأَیْتَ مُنْقَطِعاً وَ الْمُوَاسَاةُ وَ یَلْزَمُکَ التَّقِیَّةُ الَّتِی هِیَ قِوَامُ دِینِکَ بِهَا وَ الْوَرَعُ عَمَّا نُهِیتَ عَنْهُ وَ الْخُصُومَةِ وَ کَثْرَةِ الْأَیْمَانِ وَ الْجِدَالِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۸

الَّذِی فِیهِ الْأَیْمَانُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ تَمَّ حَجُّکَ وَ عُمْرَتُکَ وَ اسْتَوْجَبْتَ مِنَ الَّذِی طَلَبْتَ مَا عِنْدَهُ بِنَفَقَتِکَ۱۳۹۸۴ أَنْ تَنْصَرِفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ.

۱۹۷۵۱ - ۱۳۹۸۵-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ غَیْرِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْحُسَیْنَ۱۳۹۸۶ فَزُرْهُ وَ أَنْتَ۱۳۹۸۷ حَزِینٌ مَکْرُوبٌ شَعِثاً أَغْبَرَ۱۳۹۸۸ جَائِعاً عَطْشَاناً [عَطْشَانَ]۱۳۹۸۹ وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۹۹۰.

۱۳۹۷۷ (۲)- الباب ۷۱ فيه حديثان. ۱۳۹۷۸ (۳)- كامل الزيارات- ۱۳۰. ۱۳۹۷۹ (۴)- فى نسخة- أبى جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۳۹۸۰ (۵)- فى المصدر- أ فكنا فى حج. ۱۳۹۸۱ (۶)- فى المصدر- من ما ذا. ۱۳۹۸۲ (۷)- فى المصدر- حسن الصحابة لمن يصحبك. ۱۳۹۸۳ (۸)- كذا، و الظاهر- التوقى بخطه "قدّس سرّه. "۱۳۹۸۴ (۱)- فى المصدر زيادة- و اغترابك عن أهلك و رغبتك فيما رغبت. ۱۳۹۸۵ (۲)- كامل الزيارات- ۱۳۱، و أورده عن كتب اخرى فى الحديث ۲ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۳۹۸۶ (۳)- فى المصدر- إذا أردت زيارة الحسين(عليه السلام). ۱۳۹۸۷ (۴)- فى المصدر زيادة- كئيب. ۱۳۹۸۸ (۵)- فى المصدر- مغبرا. ۱۳۹۸۹ (۶)- فى المصدر زيادة- فان الحسين قتل حزينا مكروبا شعثا مغبرا جائعا عطشانا. و لاحظ الحديث(۱۹۷۷۸) الآتى فان الكلمات جاءت فيه بالرفع. ۱۳۹۹۰ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ و فى الأبواب ۵۹ و ۶۱ و ۶۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۷۲- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ حَتَّى طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَدْرَ الْحِمَّصَةِ خَاصَّةً لِلِاسْتِشْفَاءِ

۱۹۷۵۲- ۱۳۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۲۹
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وُلْدِهِ قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ وَ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا وَ لَكِنِ الْيَسِيرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّصَةِ.

۱۹۷۵۳- ۱۳۹۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ۱۳۹۹۴ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْكَاظِمِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ وَ دَفْنِهِ وَ قَالَ لَا تَرْفَعُوا قَبْرِي فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ لَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِي شَيْئاً لِتَتَبَرَّكُوا بِهِ فَإِنَّ كُلَّ تُرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تُرْبَةَ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا شِفَاءً لِشِيعَتِنَا وَ أَوْلِيَائِنَا.

۱۹۷۵۴- ۱۳۹۹۵-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ۱۳۹۹۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ الَّذِي يُؤْكَلُ۱۳۹۹۷ فَقَالَ كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۰

۱۹۷۵۵- ۱۳۹۹۸-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتٍّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ وَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ جَمِيعاً۱۳۹۹۹ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مَرِيضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَخَذَ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ مِثْلَ رَأْسِ أَنْمُلَةٍ كَانَ لَهُ دَوَاءً.

۱۹۷۵۶- ۱۴۰۰۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخُذُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- يَكُونُ [عِنْدِي]۱۴۰۰۱ أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مَا ظَاهِرُهُ الِاسْتِشْفَاءُ بِطِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي غَيْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَا فِي الْأَكْلِ۱۴۰۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۰۰۳.

۱۳۹۹۱ (۸)- الباب ۷۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۹۹۲ (۹)- التهذيب ۶- ۷۴- ۱۴۵، و كامل الزيارات- ۲۸۵. ۱۳۹۹۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۰۴- ۶. ۱۳۹۹۴ (۲)- فى المصدر- عمر بن واقد. ۱۳۹۹۵ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۲۶، و أورده عن كتب

أخرى فی الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۳۹۹۶ (۴)- فی المصدر- ابن خشيش،. ۱۳۹۹۷ (۵)- فی المصدر زيادة- ياكله الناس. ۱۳۹۹۸ (۱)- كامل الزيارات- ۲۷۷ و كامل الزيارات- ۲۷۹. ۱۳۹۹۹ (۲)- فی المصدر- عن أبی ولاد. ۱۴۰۰۰ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷۸. ۱۴۰۰۱ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۱۴۰۰۲ (۵)- تقدم فی الحديث ۱۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۰۳ (۶)- يأتی فی البابين ۵۸ و ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۷۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ أَخْذِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ لِلِاسْتِشْفَاءِ

۱۹۷۵۷- ۱۴۰۰۵-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۱
الْعَسْكَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَدْتَ حَمْلَ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع-۱۴۰۰۶ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- (وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)۱۴۰۰۷ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ آيَةَ الْكُرْسِیِّ وَ يس وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ بِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِكَ وَ أَخِی رَسُولِكَ وَ بِحَقِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَ زَوْجَةِ وَلِيِّكَ وَ بِحَقِّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ بِحَقِّ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ- وَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِیِّ الَّذِی هُوَ فِيهَا۱۴۰۰۸ وَ بِحَقِّ الْجَسَدِ الَّذِی ضَمَّتْ۱۴۰۰۹ وَ بِحَقِّ جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الطِّينَ شِفَاءً لِی وَ لِمَنْ يَسْتَشْفِی بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مَرَضٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمَيْمُونَةِ وَ الْمَلَكِ الَّذِی هَبَطَ بِهَا وَ الْوَصِیِّ الَّذِی هُوَ فِيهَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْفَعْنِی بِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۱۰.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۲

۱۴۰۰۴ (۷)- الباب ۷۳ فيه حديث واحد. ۱۴۰۰۵ (۸)- كامل الزيارات- ۲۸۳. ۱۴۰۰۶ (۱)- فی المصدر- إذا أردت حمل الطين من قبر الحسين(عليه السلام). ۱۴۰۰۷ (۲)- ليس فی المصدر. ۱۴۰۰۸ (۳)- فی المصدر- الذی حل فيها. ۱۴۰۰۹ (۴)- فی المصدر- الجسد الذی تضمنت، و بحق السبط الذی ضمنت. ۱۴۰۱۰ (۵)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۹ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ أَقَلِّ مَا يُزَارُ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَكْثَرِ مَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُ زِيَارَتِهِ عَنْهُ لِلْغَنِیِّ وَ الْفَقِيرِ

۱۹۷۵۸- ۱۴۰۱۲-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِیِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِیِّ أَنْ يَأْتِیَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِی السَّنَةِ مَرَّةً.
۱۹۷۵۹- ۱۴۰۱۳-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ائْتُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً.
وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۱۴.
۱۹۷۶۰- ۱۴۰۱۵-۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوسَوِیِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فِی السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّی أَكْرَهُ الشُّهْرَةَ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۳

۱۹۷۶۱- ۱۴۰۱۶-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ۱۴۰۱۷ عَنْ أَبِي نَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ۱۴۰۱۸.

۱۹۷۶۲- ۱۴۰۱۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَجْفُوهُ يَأْتِيهِ الْمُوسِرُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُعْسِرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا.

۱۹۷۶۳- ۱۴۰۲۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّي أَخَافُ الشُّهْرَةَ.

۱۹۷۶۴- ۱۴۰۲۱-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِزِيَارَةِ الْقَبْرِ مِنْ صَلَاةٍ۱۴۰۲۲ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مَفْرُوضٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ فِي كَمْ يُزَارُ۱۴۰۲۳ قَالَ مَا شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۴

۱۹۷۶۵- ۱۴۰۲۴-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْماً مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ عَلَيْهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ ع- أَمَا وَ اللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص تَبَاعَدُوا قُلْتُ فِي كَمِ الزِّيَارَةُ قَالَ يَا عَلِيُّ- إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَزُورَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَافْعَلْ قُلْتُ لَا أَصِلُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنِّي أَعْمَلُ بِيَدِي وَ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَغِيبَ مِنْ مَكَانِي يَوْماً وَاحِداً قَالَ أَنْتَ فِي عُذْرٍ وَ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَ إِنَّمَا عَنَيْتُ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ مِمَّنْ إِنْ خَرَجَ كُلَّ جُمُعَةٍ هَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَا إِنَّهُ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عُذْرٍ وَ لَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عُذْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

۱۹۷۶۶- ۱۴۰۲۵-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ۱۴۰۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ زُورُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ لَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.

۱۹۷۶۷- ۱۴۰۲۷-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ وَ مَنْ يَأْتِيهِ زَائِراً ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ مَتَى يَعُودُ إِلَيْهِ وَ فِي كَمْ يَأْتِي وَ كَمْ يَوْماً وَ كَمْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُهُ قَالَ لَا يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ وَ أَمَّا بَعِيدُ الدَّارِ فَفِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۵
كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ فَمَا جَازَ الثَّلَاثَ سِنِينَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَطَعَ حُرْمَتَهُ إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ.

۱۹۷۶۸- ۱۴۰۲۸-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْرَهُ أَنْ تُكْثِرُوا الْقَصْدَ إِلَيْهِ زُورُوهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً قُلْتُ كَيْفَ أُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۷۶۹- ۱۴۰۲۹-۱۲ وَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع-۱۴۰۳۰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

۱۹۷۷۰- ۱۴۰۳۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۱۴۰۳۲ عَنْ أَبِي نَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً وَ لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْ زِيَارَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۶

۱۴۰۱۱ (۱)- الباب ۷۴ فيه ۱۳ حديثا. ۱۴۰۱۲ (۲)- كامل الزيارات- ۲۹۳. ۱۴۰۱۳ (۳)- كامل الزيارات- ۲۹۴. ۱۴۰۱۴ (۴)- كامل الزيارات- ۲۹۴ و كامل الزيارات- ۲۹۵. ۱۴۰۱۵ (۵)- كامل الزيارات- ۲۹۴. ۱۴۰۱۶ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱۷ (۲)- في المصدر- عن بعض أصحابنا. ۱۴۰۱۸ (۳)- في المصدر-

في السـنة مرة، و حقّ على الغني أن ياتيه في السـنة مرتين. ۱۴۰۱۹ (۴)- كامل الزيارات- ۲۹۴. ۱۴۰۲۰ (۵)- كامل الزيارات- ۲۹۴. ۱۴۰۲۱ (۶)- كامل الزيارات- ۲۹۵. ۱۴۰۲۲ (۷)- في المصدر- هل لزيارة القبر صلاة مفروضة؟. ۱۴۰۲۳ (۸)- في المصدر- في كم يوم يزار؟. ۱۴۰۲۴ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۵، و أورده عن التهـذيب في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۴۰۲۵ (۲)- كامل الزيارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۶ (۳)- في المصدر- محمّد بن مروان. ۱۴۰۲۷ (۴)- كامل الزيارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۸ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۹ (۲)- كامل الزيارات- ۲۹۶. ۱۴۰۳۰ (۳)- في المصدر- عن زيارة قبره. ۱۴۰۳۱ (۴)- كامل الزيارات- ۲۹۷، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳۲ (۵)- في المصدر- محمّد بن الفضل. ۱۴۰۳۳ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۵ و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۹ و ۱۸ من الباب ۳۸ و في الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ وَ التَّسْبِيحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا

۱۹۷۷۱- ۱۴۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ۱۴۰۳۶ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ تُسَبِّحُ بِهِ فَمَا فِي شَيْءٍ مِنَ السُّبَحِ۱۴۰۳۷ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۳۸.

۱۹۷۷۲- ۱۴۰۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْتُ إِلَيْهِ قَالَ لَا يَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِيهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَى قَلَبَهَا ذَاكِراً لِلَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ۱۴۰۴۰ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وَ إِذَا قَلَّبَهَا سَاهِياً يَعْبَثُ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ۱۴۰۴۱ عِشْرُونَ حَسَنَةً أَيْضاً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ۱۴۰۴۲ وَ فِي التَّعْقِيبِ۱۴۰۴۳.

۱۴۰۳۴ (۱)- الباب ۷۵ فيه حديثان. ۱۴۰۳۵ (۲)- التهذيب ۶- ۷۵- ۱۴۸، و أورده عن الاحتجاج في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب التعقيب. ۱۴۰۳۶ (۳)- في المصدر- بطين قبر الحسين(عليه السلام). ۱۴۰۳۷ (۴)- في المصدر- من التسبيح. ۱۴۰۳۸ (۵)- الاحتجاج- ۴۸۹. ۱۴۰۳۹ (۶)- التهذيب ۶- ۷۵- ۱۴۷، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب ما يسجد عليه. ۱۴۰۴۰ (۷)- في المصدر- كتب له. ۱۴۰۴۱ (۸)- في المصدر- كتب له. ۱۴۰۴۲ (۱)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه. ۱۴۰۴۳ (۲)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب التعقيب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۴ من أبواب آداب السفر.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۷۷۳- ۱۴۰۴۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنَ ع مِنْ قَتْلِهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَ أَنْ لَا تُعَدَّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ مِنْ أَعْمَارِهِمْ.

۱۹۷۷۴- ۱۴۰۴۶-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ ع مَرِضَ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرُوا لَهُ أَجِيراً يَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَوَجَدُوا رَجُلًا فَقَالُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَنَا أَمْضِي وَ لَكِنَّ الْحُسَيْنَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ وَ هُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ فَرَجَعُوا إِلَى الصَّادِقِ ع- وَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ وَ لَكِنْ أ مَا عَرَفَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَاعاً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَتِلْكَ الْبُقْعَةُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ.

۱۹۷۷۵- ۱۴۰۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي مَرَضِهِ وَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ- فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ مَا زَالَ يَقُولُ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ۱۴۰۴۸ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ- ۱۴۰۴۹ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَ لَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ-۱۴۰۵۰ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا أَذْهَبُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۸

إِلَى الْحَيْرِ فَقَالَ انْظُرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ- فَقَالَ مَا كَانَ يَصْنَعُ الْحَيْرَ هُوَ الْحَيْرُ- فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنِسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي أَ لَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ- وَ حُرْمَةُ النَّبِيِّ وَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ- وَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ- وَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ۱۴۰۵۱ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْبَدَ هَلَّا قُلْتَ لَهُ كَذَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَيْكَ۱۴۰۵۲ هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظَهُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۴۰۵۳.

۱۹۷۷۶- ۱۴۰۵۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ يَا شُعَيْبُ مَا صَلَّى عِنْدَهُ أَحَدٌ وَ دَعَا۱۴۰۵۵ دَعْوَةً إِلَّا اسْتُجِيبَ۱۴۰۵۶ عَاجِلَةً وَ آجِلَةً قُلْتُ زِدْنِي۱۴۰۵۷ قَالَ أَيْسَرُ مَا يُقَالُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۹

ع- قَدْ غُفِرَ لَكَ۱۴۰۵۸ فَاسْتَأْنِفِ الْيَوْمَ عَمَلًا جَدِيداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۰۶۰ وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ.

۱۴۰۴۴ (۳)- الباب ۷۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۰۴۵ (۴)- عدّة الداعی- ۴۸. ۱۴۰۴۶ (۵)- عدّة الداعی- ۴۸. ۱۴۰۴۷ (۶)- الكافی ۴-۵۶۷- ۳. ۱۴۰۴۸ (۷)- فی المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۴۹ (۸)- فی المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۵۰ (۹)- فی المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۵۱ (۱)- فی المصدر زيادة-[له]. ۱۴۰۵۲ (۲)- فی المصدر- عليك. ۱۴۰۵۳ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷۳. ۱۴۰۵۴ (۴)- كامل الزيارات- ۲۵۲. ۱۴۰۵۵ (۵)- فی المصدر- ما صلی عنده أحد الصلاة إلّا قبلها اللّه منه و لا دعا عنده. ۱۴۰۵۶ (۶)- فی المصدر زيادة- له. ۱۴۰۵۷ (۷)- فی المصدر زيادة- فيه. ۱۴۰۵۸ (۱)- فی المصدر- قد غفر لك يا عبد اللّه. ۱۴۰۵۹ (۲)- تقدم فی الأحاديث ۱۱ و ۲۸ و ۳۴ من الباب ۳۷ و فی الحديث ۲ من الباب ۳۸ و فی الحديث ۲ من الباب ۴۱ و فی الحديث ۱۶ من الباب ۴۵ و فی الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۶۹ و فی الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۰ (۳)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَصُومَ ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لَيْلَتَهَا وَ يَخْرُجَ عَلَى غُسْلٍ تَارِكاً لِلدُّهْنِ وَ الطِّيبِ وَ الزَّادِ الطَّيِّبِ مُلَازِماً لِلْحُزْنِ وَ الشَّعَ

۱۹۷۷۷- ۱۴۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ۱۴۰۶۳ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ ع فَمَا تَقُولُ قُلْتُ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ أَبِي- عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۰

الْجُمُعَةِ- فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْ فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَنَامُ عَلَى طُهْرٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَدَّهِنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ.

۱۹۷۷۸- ۱۴۰۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زُرْتَ الْحُسَيْنَ ع فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ أَشْعَثُ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ وَ اسْأَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سُكْنَى كَرْبَلَاءَ۱۴۰۶۸ فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ ذَاكَ عَلَى الْوُجُوبِ كِفَايَةً أَوْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِنَفْسِ الْحَائِرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحَوُّلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ لِئَلَّا يَقْسُوَ قَلْبُهُ۱۴۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۱

۱۹۷۷۹- ۱۴۰۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۴۰۷۱ عَنْ عُمَرَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ السِّنْدِيِّ۱۴۰۷۲ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ۱۴۰۷۳ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْمَضَا۱۴۰۷۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُونَ سُفَراً أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا قُبُورَ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ يَأْكُلُونَ قَالَ الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۰۷۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ مِثْلَهُ۱۴۰۷۶.

۱۹۷۸۰- ۱۴۰۷۷-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً۱۴۰۷۸ إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفَرَ فِيهَا الْحَلَاوَةُ وَ الْأَخْبِصَةُ وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۴۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۲

۱۹۷۸۱- ۱۴۰۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۴۰۸۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۴۰۸۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا تَزُورُونَ وَ لَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُونَ قُلْتُ قَطَعْتَ ظَهْرِي قَالَ تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَخْرُجُ۱۴۰۸۳ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَئِيباً حَزِيناً وَ تَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفَرِ كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شُعْثاً غُبْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۸۴.

۱۴۰۶۱ (۴)- الباب ۷۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۰۶۲ (۵)- التهذيب ۶- ۷۶- ۱۵۰. ۱۴۰۶۳ (۶)- في المصدر- أبو طالب عبيد اللّه بن أحمد. ۱۴۰۶۴ (۱)- التهذيب ۶- ۷۶- ۱۵۱، و أورده عن المزار في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۵ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۷- ۲. ۱۴۰۶۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۲۱. ۱۴۰۶۷ (۴)- كامل الزيارات- ۱۳۱. ۱۴۰۶۸ (۵)- تقدم ما يدلّ على استحباب سكنى الكوفة في الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۹ (۶)- تقدم في البابين ۱۵ و ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۴۰۷۰ (۱)- التهذيب ۶- ۷۷- ۱۵۲. ۱۴۰۷۱ (۲)- في المصدر- محمّد بن أحمد. ۱۴۰۷۲ (۳)- في المصدر- موسى بن عمر، عن صالح بن السندي الجمال. ۱۴۰۷۳ (۴)- في المصدر- من أهل الرقة. ۱۴۰۷۴ (۵)- في المصدر- أبو مهنا. ۱۴۰۷۵ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۲. ۱۴۰۷۶ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۲۲. ۱۴۰۷۷ (۸)- كامل الزيارات- ۱۳۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۷۸ (۹)- في المصدر- بلغني أن قوما. ۱۴۰۷۹ (۱۰)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۳. ۱۴۰۸۰ (۱)- كامل الزيارات-

۱۳۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۸۱ (۲)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن الحسین، راجع الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۸۲ (۳)- فی المصدر زیادة- عن أبیه و هو الموافق لما ورد فی البحار و کذا للحدیث ۲ من الباب ۴۱. ۱۴۰۸۳ (۴)- فی المصدر- لیذهب. ۱۴۰۸۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر.

۷۸- بَابُ کَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَکَّةَ وَ الْکُوفَةِ وَ الْحَائِرِ قَبْلَ انْتِظَارِ الْجُمُعَةِ

۱۹۷۸۲- ۱۴۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَکَّةَ أَوِ الْمَدِینَةِ- أَوْ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ أَوْ حَائِرِ الْحُسَیْنِ ع- قَبْلَ أَنْ یَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ نَادَتْهُ الْمَلَائِکَةُ أَیْنَ تَذْهَبُ لَا رَدَّکَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی فَضْلِ الْجُمُعَةِ۱۴۰۸۷ وَ فَضْلِ هَذِهِ الْأَمَاکِنِ۱۴۰۸۸

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۴۳

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۰۸۹.

۱۴۰۸۵ (۶)- الباب ۷۸ فیه حدیث واحد. ۱۴۰۸۶ (۷)- التهذیب ۶- ۱۰۷- ۱۸۸. ۱۴۰۸۷ (۸)- تقدم فی الحدیثین ۱۳ و ۱۹ من الباب ۸ و فی الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من أبواب صلاة الجمعة. ۱۴۰۸۸ (۹)- تقدم فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۴۰۸۹ (۱)- یأتی ما یدلّ علی فضل هذه الأماکن فی الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحَسَنِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع بِالْبَقِیعِ

۱۹۷۸۳- ۱۴۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْکُمْ قَالَ کَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ۱۴۰۹۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۹۳.

۱۹۷۸۴- ۱۴۰۹۴-۲ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ زَارَنِی غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ یَمُتْ فَقِیراً.

۱۹۷۸۵- ۱۴۰۹۵-۳ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَ جَعْفَراً أَوْ أَبَاهُ لَمْ یَشْتَکِ عَیْنَهُ وَ لَمْ یُصِبْهُ سُقْمٌ وَ لَمْ یَمُتْ مُبْتَلًی.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۴۴

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۴۰۹۶ وَ مِثْلَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۰۹۷.

۱۴۰۹۰ (۲)- الباب ۷۹ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۰۹۱ (۳)- الکافی ۴- ۵۷۹- ۱، و المقنعة- ۷۳، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۹۲ (۴)- الفقیه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۳. ۱۴۰۹۳ (۵)- التهذیب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذیب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۴۰۹۴ (۶)- التهذیب ۶- ۷۸- ۱۵۳، و المقنعة- ۷۳. ۱۴۰۹۵ (۷)- التهذیب ۶- ۷۸- ۱۵۴. ۱۴۰۹۶ (۱)- المقنعة- ۷۳. ۱۴۰۹۷ (۲)- تقدم ما یدلّ علی زیارة الحسن(علیه السلام) فی الباب ۳۶، و ما یدلّ علی زیارة قبور الأئمة(علیهم السلام) فی البابین ۲ و ۲۶ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ و فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۸۰ و فی الحدیث ۲ من الباب ۸۱ و فی البابین ۸۴ و ۸۶ و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۷ و فی الأبواب ۸۹ و ۹۵ و ۹۶ و فی الأحادیث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَاظِمِ ع وَ لَوْ مِنْ خَارِجٍ

۱۹۷۸۶- ۱۴۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ- هَلْ هِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۴۱۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ ۱۴۱۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۵

۱۹۷۸۷- ۱۴۱۰۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِ ۱۴۱۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِ ۱۴۱۰۴ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّي ۱۴۱۰۵ قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِبَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۱۴۱۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّي مِثْلَهُ ۱۴۱۰۷.

۱۹۷۸۸- ۱۴۱۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَزُرْهُ.

۱۹۷۸۹- ۱۴۱۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ ۱۴۱۱۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۶

بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ- قَالَ زُرْهُ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ فَإِنِّي خِفْتُ فَلَمْ يُمْكِنِّي أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا قَالَ سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِرِ ۱۴۱۱۱.

وَ رَوَى صَدْرَهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۱۴۱۱۲.

۱۹۷۹۰- ۱۴۱۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَجَّى بَغْدَادَ بِمَكَانِ قَبْرِ ۱۴۱۱۴ الْحُسَيْنِيَّيْنِ فِيهَا.

۱۹۷۹۱- ۱۴۱۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- قَالَ لَهُ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع- قَالَ مِثْلُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ ۱۴۱۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۷

۱۹۷۹۲- ۱۴۱۱۷-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِي ۱۴۱۱۸ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَزُورُ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِبَغْدَادَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ ۱۴۱۱۹ وَرَاءِ الْحِجَابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ.

۱۹۷۹۳- ۱۴۱۲۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ ۱۴۱۲۱ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَاصِداً قَالَ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۱۹۷۹۴- ۱۴۱۲۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۷۹۵- ۱۴۱۲۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ

ع بِبَغْدَادَ- فِيهَا مَشَقَّةٌ۱۴۱۲۴ وَ إِنَّمَا نَأْتِيهِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۸
الْحِيطَانِ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ وَ اللَّهِ۱۴۱۲۵ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.
وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۴۱۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۲۸.

۱۴۰۹۸ (۳)- الباب ۸۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۴۰۹۹ (۴)- التهذيب ۶- ۸۱- ۱۵۸. ۱۴۱۰۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۸۳- ۲. ۱۴۱۰۱ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۸۰. ۱۴۱۰۲ (۱)- التهذيب ۶- ۸۱- ۱۵۹. ۱۴۱۰۳ (۲)- في نسخة- الرازيّ. ۱۴۱۰۴ (۳)- في الكافي- عن الحميري. ۱۴۱۰۵ (۴)- في الفقيه- الحسين بن محمّد القمّيّ(هامش المخطوط). ۱۴۱۰۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۸۳- ۱. ۱۴۱۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۷۹. ۱۴۱۰۸ (۷)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۰. ۱۴۱۰۹ (۸)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۱. ۱۴۱۱۰ (۹)- في المصدر- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن داود. ۱۴۱۱۱ (۱)- في نسخة- الجسر(هامش المخطوط). ۱۴۱۱۲ (۲)- المقنعة- ۷۳. ۱۴۱۱۳ (۳)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۲. ۱۴۱۱۴ (۴)- في المصدر- قبور. ۱۴۱۱۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۱. ۱۴۱۱۶ (۶)- كامل الزيارات- ۲۹۸. ۱۴۱۱۷ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۸. ۱۴۱۱۸ (۲)- في المصدر- الحسين بن يسار الواسطي. ۱۴۱۱۹ (۳)- في المصدر- فمن. ۱۴۱۲۰ (۴)- كامل الزيارات- ۳۰۱. ۱۴۱۲۱ (۵)- في المصدر- عليّ بن الحسين. ۱۴۱۲۲ (۶)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۳ (۷)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۴ (۸)- في المصدر- علينا فيها مشقة. ۱۴۱۲۵ (۱)- في المصدر- فقال- له و اللّه. ۱۴۱۲۶ (۲)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۷ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأحاديث ۱۰ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و في الباب ۲۶ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۴۱۲۸ (۴)- يأتي في الأبواب ۸۱ و ۸۴ و ۸۶ و في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۸۷ و في الحديث ۱ من الباب ۸۹ و في البابين ۹۵ و ۹۶ و في الأحاديث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْمَأْثُورِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ مَا يَصْلُحُ لِزِيَارَةِ جَمِيعِ الْمَشَاهِدِ

۱۹۷۹۶- ۱۴۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۹
قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع.

۱۹۷۹۷- ۱۴۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع۱۴۱۳۲ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ۱۴۱۳۳ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- هَذَا يُجْزِئُ فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ تُسَمِّي وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخَيَّرُ۱۴۱۳۴ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ ع۱۴۱۳۵.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۰

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَوْلَهُ۱۴۱۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع فِی إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ۱۴۱۳۷ وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۱۳۸ أَقُولُ: وَ الزِّيَارَاتُ الْجَامِعَةُ وَ غَيْرُهَا كَثِيرَةٌ.

____

۱۴۱۲۹ (۵)- الباب ۸۱ فيه حديثان. ۱۴۱۳۰ (۶)- الكافی ۴- ۵۷۸- ۱، و التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۳، و التهذيب ۶- ۹۱- ۱۷۳. ۱۴۱۳۱ (۱)- الكافی ۴- ۵۷۸- ۲. ۱۴۱۳۲ (۲)- فی التهذيب- أبی الحسن(هامش المخطوط). ۱۴۱۳۳ (۳)- فی الفقيه- المخلصين(هامش المخطوط). ۱۴۱۳۴ (۴)- فی المصدر- و تختر. ۱۴۱۳۵ (۵)- التهذيب ۶- ۱۰۲- ۱۷۸. ۱۴۱۳۶ (۱)- التهذيب ۶- ۸۳- ۱۶۴. ۱۴۱۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۶۰۸- ۳۲۱۲. ۱۴۱۳۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷۱- ۱.

۸۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا ع

۱۹۷۹۸- ۱۴۱۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِ۱۴۱۴۱ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَوْ حَكَی لِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع الشَّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ- فَقَالَ لِی قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْبَراً حِذَاءَ مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ع- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۱

حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِنْبَرَ.

۱۹۷۹۹- ۱۴۱۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِیِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَنِی عَلَى بُعْدِ دَارِی وَ مَزَارِی أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ۱۴۱۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِیِّ عَنِ الرِّضَا ع۱۴۱۴۴ وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الرَّازِیِّ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِیِ۱۴۱۴۵ وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی وَ الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۴۱۴۶.

۱۹۸۰۰- ۱۴۱۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۲

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ أَبِی ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.۱۴۱۴۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۵۵۲

۱۹۸۰۱ – ۱۴۱۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ يَتَضَمَّنُ النَّصَّ عَلَى الرِّضَا ع وَ الْإِخْبَارَ بِقَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِی غُرْبَتِهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بَعْدَ أَبِيهِ- مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِی مِثْلَهُ۱۴۱۵۰.

۱۹۸۰۲- ۱۴۱۵۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفاً بِحَقِّي إِلَّا شُفِّعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۴۱۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۳

۱۹۸۰۳- ۱۴۱۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۱۴۱۵۴ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَيُدْفَنُ بِأَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ مِنْ خُرَاسَانَ- يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُدْفَنُ فِيهَا غَرِيباً فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۱۴۱۵۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۴۱۵۶.

۱۹۸۰۴- ۱۴۱۵۷-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي ع بِطُوسَ- عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۸۰۵- ۱۴۱۵۸-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ- مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كَرْبَهُ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۴

۱۹۸۰۶- ۱۴۱۵۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سَيُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلْماً اسْمُهُ اسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ۱۴۱۶۰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ۱۴۱۶۱ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۴۱۶۲.

۱۹۸۰۷- ۱۴۱۶۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا طُوسُ- مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفاً بِحَقِّهِ أَخَذْتُهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عِرْفَانُ حَقِّهِ قَالَ يَعْلَمُ۱۴۱۶۴ أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيداً مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى حَقِيقَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۵

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ۱۴۱۶۵ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ۱۴۱۶۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۱۶۷.

۱۹۸۰۸- ۱۴۱۶۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَنِي وَ هُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَقِّي وَ طَاعَتِي فَأَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ كُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۴۱۶۹.

۱۹۸۰۹- ۱۴۱۷۰-۱۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ-۱۴۱۷۱ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ حَرَّمَ

جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۶

الطَّالَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ۱۴۱۷۲ عَنْ أَبِيهِ۱۴۱۷۳ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۱۷۴.

۱۹۸۱۰- ۱۴۱۷۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ جَبَلَيْ طُوسَ قَبْضَةً قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ۱۴۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۴۱۷۷.

۱۹۸۱۱- ۱۴۱۷۸-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الرِّضَا ع- بِطُوسَ عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

۱۹۸۱۲- ۱۴۱۷۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ ۱۴۱۸۰ قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۷

۱۹۸۱۳- ۱۴۱۸۱-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ۱۴۱۸۲ ع بِخُرَاسَانَ- قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

۱۹۸۱۴- ۱۴۱۸۳-۱۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيِ۱۴۱۸۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ۱۴۱۸۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ- مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ۱۴۱۸۶ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ.

۱۹۸۱۵- ۱۴۱۸۷-۱۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي ع بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُصِبَ لَهُ مِنْبَرٌ بِحِذَاءِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ عِبَادِهِ۱۴۱۸۸.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ۱۴۱۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۸

۱۹۸۱۶- ۱۴۱۹۰-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ أَهْلُ قُمَّ وَ أَهْلُ آبَةَ۱۴۱۹۱ مَغْفُورٌ لَهُمْ لِزِيَارَتِهِمْ لِجَدِّي عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع بِطُوسَ- أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فَأَصَابَهُ فِي طَرِيقِهِ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۹۸۱۷- ۱۴۱۹۲-۲۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ ابْنِي عَلِيّاً مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ مَدْفُونٌ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ بِطُوسَ- مَنْ زَارَهُ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

۱۹۸۱۸- ۱۴۱۹۳-۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِنِّي سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُوماً فَمَنْ زَارَنِي عَارِفاً بِحَقِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۸۱۹- ۱۴۱۹۴-۲۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ فِي حَدِيثِ دِعْبِلٍ أَنَّ الرِّضَا ع قَالَ لَهُ لَا تَنْقَضِي الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى تَصِيرَ طُوسُ مُخْتَلَفَ شِيعَتِي وَ زُوَّارِي أَلَا فَمَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۹

زَارَنِی فِی غُرْبَتِی بِطُوسَ- كَانَ مَعِی فِی دَرَجَتِی يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ.

۱۹۸۲۰- ۱۴۱۹۵-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنِّی سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُوماً وَ أُقْبَرُ إِلَی جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ- وَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تُرْبَتِی مُخْتَلَفَ شِيعَتِی وَ أَهْلِ مَحَبَّتِی فَمَنْ زَارَنِی فِی غُرْبَتِی وَجَبَتْ لَهُ زِيَارَتِی يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ الَّذِی أَكْرَمَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّةِ وَ اصْطَفَاهُ عَلَی جَمِيعِ الْخَلِيقَةِ لَا يُصَلِّی أَحَدٌ مِنْكُمْ عِنْدَ قَبْرِی۱۴۱۹۶ إِلَّا اسْتَحَقَّ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ الَّذِی أَكْرَمَنَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص بِالْإِمَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ إِنَّ زُوَّارَ قَبْرِی أَكْرَمُ الْوُفُودِ۱۴۱۹۷ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَزُورُنِی فَتُصِيبُ وَجْهَهُ قَطْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.

۱۹۸۲۱- ۱۴۱۹۸-۲۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْقُبَّةَ الَّتِی فِيهَا قَبْرُ هَارُونَ- فِی دَارِ حُمَيْدِ بْنِ قَحْطَبَةَ- ثُمَّ قَالَ هَذِهِ تُرْبَتِی وَ فِيهَا أُدْفَنُ وَ سَيَجْعَلُ اللَّهُ هَذَا الْمَكَانَ مُخْتَلَفَ شِيعَتِی وَ أَهْلِ مَحَبَّتِی وَ اللَّهِ لَا يَزُورُنِی مِنْهُمْ زَائِرٌ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَیَّ مِنْهُمْ مُسَلِّمٌ إِلَّا وَجَبَ لَهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ بِشَفَاعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّی رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مُكْثُهُ فِيهَا فَأَحْصَيْتُ لَهُ خَمْسَمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۰

۱۹۸۲۲ - ۱۴۱۹۹-۲۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ۱۴۲۰۰ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا زَارَ أَبِی ع أَحَدٌ فَأَصَابَهُ أَذًی مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.

۱۹۸۲۳- ۱۴۲۰۱-۲۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ أَتَی قَبْرَ الرِّضَا ع- قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۱۴۲۰۲.

۱۹۸۲۴- ۱۴۲۰۳-۲۷ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: مَنْ زَارَ ابْنِی هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۱۹۸۲۵- ۱۴۲۰۴-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَا لِمَنْ زَارَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۱

قَبْرَ أَبِيكَ بِطُوسَ- فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۴۲۰۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۰۶.

۱۴۱۳۹ (۴)- الباب ۸۲ فيه ۲۸ حديثا. ۱۴۱۴۰ (۵)- الكافی ۴- ۵۸۵- ۳. ۱۴۱۴۱ (۶)- فی نسخة- علی بن إبراهيم، عن الجعفری(هامش المخطوط). ۱۴۱۴۲ (۱)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۶۹، و كامل الزيارات- ۳۰۴. ۱۴۱۴۳ (۲)- المقنعة- ۷۴، و فيه- إسحاق بن إبراهيم. ۱۴۱۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۸۹. ۱۴۱۴۵ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۲. ۱۴۱۴۶ (۵)- أمالی الصدوق- ۱۰۶- ۹، و الخصال- ۱۶۷- ۲۲۰. ۱۴۱۴۷ (۶)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۷۰. ۱۴۱۴۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۱۴۹ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۸- ۱۹۱، و أورد صدره فی الحديث ۱۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۴۱۵۰ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۷۰- ۱۱. ۱۴۱۵۱ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۴. ۱۴۱۵۲ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۰۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۸- ۱۶. ۱۴۱۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۳. ۱۴۱۵۴ (۲)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۱۵۵ (۳)- عيون

أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٥٥- ٣، و أمالى الصدوق- ١٠٣- ١. و فى العيون- الحسين بن زيد. ١۴١۵۶ (۴)- لم نعثر عليه فى أمالى الصدوق المطبوع. ١۴١۵٧ (۵)- الفقيه ٢- ۵٨٣- ٣١٨۶. ١۴١۵٨ (۶)- الفقيه ٢- ۵٨٣- ٣١٨٧. ١۴١۵٩ (١)- الفقيه ٢- ۵٨۴- ٣١٨٨. ١۴١۶٠ (٢)- فى العيون(الحسين) و قد وضع نقطتين تحت السين فى المخطوط. ١۴١۶١ (٣)- فى الأمالى- محمّد بن فضيل، عن غزوان(هامش المخطوط)، و فى النسخة المطبوعة- محمّد بن فضيل، عن غزان الضبى، و فى العيون ... عن غزوان الضبى. ١۴١۶٢ (۴)- أمالى الصدوق- ١٠۴- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢۵٨- ١٧. ١۴١۶٣ (۵)- الفقيه ٢- ۵٨۴- ٣١٩٠. ١۴١۶۴ (۶)- فى المصدر- تعلم. ١۴١۶۵ (١)- فى نسخة- و على بن هبة اللّه الوراق(هامش المخطوط). ١۴١۶۶ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢۵٩- ١٨. ١۴١۶٧ (٣)- أمالى الصدوق- ١٠۵- ٨. ١۴١۶٨ (۴)- الفقيه ٢- ۵٨۴- ٣١٩١. ١۴١۶٩ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢۶٣- ٣٣، و أمالى الصدوق- ۶١- ١٠. ١۴١٧٠ (۶)- الفقيه ٢- ۵٨۵- ٣١٩۴. ١۴١٧١ (٧)- فى المصدر- بارض خراسان. ١۴١٧٢ (١)- فى الأمالى- محمّد بن عمارة(هامش المخطوط). ١۴١٧٣ (٢)- فى العيون و الأمالى زيادة- عن الصادق جعفر بن محمّد. ١۴١٧۴ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢۵۵- ۴، و أمالى الصدوق- ۶٠- ۶. ١۴١٧۵ (۴)- الفقيه ٢- ۵٨٣- ٣١٨۵. ١۴١٧۶ (۵)- التهذيب ۶- ١٠٩- ١٩٢. ١۴١٧٧ (۶)- الفقيه ٢- ۵٨٣- ٣١٨۵. ١۴١٧٨ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢ - ٢۵۶ - ٧. ١۴١٧٩ (٨)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢ - ٢۵٧ - ١٢. ١۴١٨٠ (٩)- فى نسخة- والدك(هامش المخطوط). ١۴١٨١ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢۵٧- ١٣. ١۴١٨٢ (٢)- فى نسخة- والدك(هامش المخطوط). ١۴١٨٣ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢۵٧- ١۴، و أمالى الصدوق- ١٠۴- ٢. ١۴١٨۴ (۴)- كذا فى المخطوط، لكن فى الأمالى- البصرى. ١۴١٨۵ (۵)- فى العيون- قبيصة بن جابر بن يزيد الجعفى. ١۴١٨۶ (۶)- فى نسخة- كربه(هامش المخطوط). ١۴١٨٧ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢۵٩- ١٩. ١۴١٨٨ (٨)- فى المصدر- حتى يفرغ اللّه تعالى من حساب العباد. ١۴١٨٩ (٩)- أمالى الصدوق- ١٠۵- ٧. ١۴١٩٠ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢۶٠- ٢٢. ١۴١٩١ (٢)- آبه- قرية قريبة من قم(منه قدّس سرّه). انظر(معجم البلدان ١- ۵٠). ١۴١٩٢ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢۶٠- ٢٣. ١۴١٩٣ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢۶١- ٢٧. ١۴١٩۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢۶۴- ٣۴. ١۴١٩۵ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٢۶- ١. ١۴١٩۶ (٢)- فى المصدر زيادة- ركعتين. ١۴١٩٧ (٣)- فى المصدر- لأكرم الوفود. ١۴١٩٨ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٣۶- ١، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ٢ من أبواب سجدتى الشكر. ١۴١٩٩ (١)- أمالى الصدوق- ۵٢١- ١. ١۴٢٠٠ (٢)- فى المصدر- أبو سعيد الحسن بن أبى زياد الآدمى الرازىّ. ١۴٢٠١ (٣)- ثواب الأعمال- ١٢٣- ٢. ١۴٢٠٢ (۴)- كامل الزيارات- ٣٠۶. ١۴٢٠٣ (۵)- كامل الزيارات- ٣٠۶. ١۴٢٠۴ (۶)- المقنعة- ٧۴. ١۴٢٠۵ (١)- تقدم فى الأحاديث ١٠ و ١۵ و ٢٠ و ٢۵ من الباب ٢ و فى الباب ٢۶ و فى الحديث ٣ من الباب ٢٩ و فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ و فى الحديث ٢ من الباب ۴۴ و فى الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ۶٩ و فى الحديث ۶ من الباب ٨٠ و فى الحديث ٢ من الباب ٨١ من هذه الأبواب. ١۴٢٠۶ (٢)- يأتى فى الأبواب ٨٣- ٨٨ و ٩۵ و ٩۶ و فى الأحاديث ۵ و ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

٨٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِمَشْهَدِ الرِّضَا وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع

١٩٨٢۶- ١۴٢٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ١۴٢٠٩ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ زُرْقَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا زُرْقَانُ إِنَّ تُرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ- افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّى وَ التُّرْبَةُ وَاحِدَةٌ.

١٩٨٢٧- ١۴٢١٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ بِنْتِ دَاوُدَ الرَّقِّيِ١۴٢١١ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۵۶٢

الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ- الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ الْغَرِيُّ وَ كَرْبَلَاءُ وَ طُوسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۱۲ وَ عَلَى شَرَفِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ۱۴۲۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۱۴.

۱۴۲۰۷ (۳)- الباب ۸۳ فيه حديثان. ۱۴۲۰۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۴. ۱۴۲۰۹ (۵)- في المصدر- الحسن بن أحمد بن إدريس القمّيّ. ۱۴۲۱۰ (۶)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۶. ۱۴۲۱۱ (۷)- في المصدر- محمّد بن الفضل بن بنت داود الرقي. ۱۴۲۱۲ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱۳ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۱۴۲۱۳ (۲)- تقدم في الأبواب ۱۶ و ۴۳ و ۶۷ و ۶۸ من هذه الأبواب. ۱۴۲۱۴ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ غَيْرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۲۸- ۱۴۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ع لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا أَلَا وَ إِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ مَدْفُونٌ فِي مَوْضِعِ غُرْبَةٍ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ.

۱۴۲۱۵ (۴)- الباب ۸۴ فيه حديث واحد. ۱۴۲۱۶ (۵)- الخصال- ۱۴۳- ۱۶۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۴- ۱.

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۸۲۹- ۱۴۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۲۱۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۳
مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ (كُلُّ النَّاسِ)۱۴۲۲۰- وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۳.

۱۹۸۳۰- ۱۴۲۲۴-۲ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يُقْتَلُ لِهَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مُوسَى- وَلَدٌ بِطُوسَ لَا يَزُورُهُ مِنْ شِيعَتِنَا إِلَّا الْأَنْدَرُ فَالْأَنْدَرُ.

۱۹۸۳۱- ۱۴۲۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ تَحَيَّرْتُ بَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ بَيْنَ زِيَارَةِ أَبِيكَ ع بِطُوسَ فَمَا تَرَى فَقَالَ لِي مَكَانَكَ ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ فَقَالَ زُوَّارُ۱۴۲۲۶ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَثِيرُونَ وَ زُوَّارُ قَبْرِ أَبِي بِطُوسَ قَلِيلُونَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۴

۱۴۲۱۷ (۶)- الباب ۸۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۲۱۸ (۷)- الكافي ۴- ۵۸۴- ۱، و كامل الزيارات- ۳۰۶. ۱۴۲۱۹ (۸)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۱۴۲۲۰ (۱)- في نسخة- أناس(هامش المخطوط). ۱۴۲۲۱ (۲)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۵. ۱۴۲۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۸۱. ۱۴۲۲۳ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۶. ۱۴۲۲۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۱۸ ذيل الحديث ۱۸. ۱۴۲۲۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۶- ۸. ۱۴۲۲۶ (۷)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۴۲۲۷ (۸)- يأتي في الباب ۸۶ الآتي من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۳۲- ۱۴۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قُلْتُ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع- وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- ثُمَّ يُمَدُّ الطَّعَامُ ۱۴۲۳۰ فَيَقْعُدُ مَعَنَا زُوَّارُ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ- إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ ع.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۴۲۳۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۵

سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۱۴۲۳۲.

۱۴۲۲۸ (۱)- الباب ۸۶ فيه حديث واحد. ۱۴۲۲۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۵- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۰ (۳)- في المنتهى- القمطار، و في العيون- المطمار، و في التهذيب- المضمار(هامش المخطوط) و في المصدر- المضمار أيضا، و المضمار- الموضع الذي تضمر فيه الخيل، و لعلّ المراد- ميدان السباق. انظر(مجمع البحرين- ضمر- ۳- ۳۷۵). ۱۴۲۳۱ (۴)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۷. ۱۴۲۳۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۲۰، و أمالي الصدوق- ۱۰۵- ۶.

۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ خُصُوصاً فِي رَجَبٍ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ

۱۹۸۳۳- ۱۴۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۱۴۲۳۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ- كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ: سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ: سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ ۱۴۲۳۶.

۱۹۸۳۴- ۱۴۲۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ ۱۴۲۳۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۶

خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيَحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع- فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ- فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَفْضَلُ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْيَوْمَ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۴۲۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ ۱۴۲۴۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ ۱۴۲۴۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ ۱۴۲۴۲.

۱۹۸۳۵- ۱۴۲۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَبْلِغْ شِيعَتِي- أَنَّ زِيَارَتِي تَبْلُغُ ۱۴۲۴۴ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۶۷

أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۴۲۴۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَاتٍ۱۴۲۴۶ كُلِّهَا۱۴۲۴۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِ۱۴۲۴۸ وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ۱۴۲۴۹.

۱۹۸۳۶- ۱۴۲۵۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۴۲۵۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَةً يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ فَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيَّةُ بُقْعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ هِيَ بِأَرْضِ طُوسَ- وَ هِيَ وَ اللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ كُنْتُ أَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۲۵۲

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۶۸

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتِّبِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ۱۴۲۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۲۵۴.

۱۹۸۳۷- ۱۴۲۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ قُلْتُ وَ مَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مَضِيعَةٍ وَ بِلَادِ غُرْبَةٍ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صِدِّيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ وَ حُشِرَ فِي زُمْرَتِنَا وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ۱۴۲۵۶.

۱۹۸۳۸- ۱۴۲۵۷-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ زَارَ وَاحِداً مِنَّا كَمَنْ۱۴۲۵۸ زَارَ الْحُسَيْنَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۶۰.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۶۹

۱۴۲۳۳ (۲)- الباب ۸۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۲۳۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۸۵- ۴. ۱۴۲۳۵ (۴)- سبق في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۶ (۵)- مر في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۷ (۶)- الكافي ۴- ۵۸۴- ۲، و كامل الزيارات- ۳۰۵. ۱۴۲۳۸ (۷)- في التهذيب- الحسين بن سيف(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۱۴۲۳۹ (۱)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۶. ۱۴۲۴۰ (۲)- في العيون- عن جده الحسين بن علي. ۱۴۲۴۱ (۳)- في العيون- الحسين بن يوسف. ۱۴۲۴۲ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۸- ۱۵. ۱۴۲۴۳ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۸۲. ۱۴۲۴۴ (۶)- في المصدر- تعدل. ۱۴۲۴۵ (۱)- في التهذيب- الحسن بن أحمد بن إدريس. ۱۴۲۴۶ (۲)- في التهذيب- متقبلة. ۱۴۲۴۷ (۳)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۶۸. ۱۴۲۴۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۳، و أمالي الصدوق- ۶۱- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۰. ۱۴۲۴۹ (۵)- بشارة المصطفى- ۲۲. ۱۴۲۵۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۵- ۳۱۹۳. ۱۴۲۵۱ (۷)- في الأمالي- علي بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه. ۱۴۲۵۲ (۸)- أمالي الصدوق- ۶۱- ۷. ۱۴۲۵۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۵. ۱۴۲۵۴ (۲)- التهذيب ۶- ۱۰۸- ۱۹۰. ۱۴۲۵۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۵- ۳۱۹۲. ۱۴۲۵۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۶- ۹، و أمالي الصدوق- ۶۱- ۸. ۱۴۲۵۷ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۳

ذيل الحديث ۳. ۱۴۲۵۸ (۶)- فى المصدر- كان كمن. ۱۴۲۵۹ (۷)- تقدم فى الحديثين ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و فى الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۴۲۶۰ (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِزِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ

۱۹۸۳۹- ۱۴۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قُمَّ- فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَ قَرَّبَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ۱۴۲۶۳ مَرْحَباً بِكُمْ وَ أَهْلًا فَأَنْتُمْ شِيعَتُنَا حَقّاً يَأْتِي۱۴۲۶۴ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ فِيهِ تُرْبَتِي بِطُوسَ- أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۸۴۰- ۱۴۲۶۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دُلَفَ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَزُرْ قَبْرَ جَدِّيَ الرِّضَا ع بِطُوسَ- وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ وَ لْيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً۱۴۲۶۶ أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ إِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَةٌ مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ- وَ أَدْخَلَهُ۱۴۲۶۷ دَارَ الْقَرَارِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۰

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ۱۴۲۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۶۹.

۱۴۲۶۱ (۱)- الباب ۸۸ فيه حديثان. ۱۴۲۶۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۰- ۲۱. ۱۴۲۶۳ (۳)- فى المصدر زيادة- الرضا(عليه السلام). ۱۴۲۶۴ (۴)- فى المصدر- و سيأتى. ۱۴۲۶۵ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۲. ۱۴۲۶۶ (۶)- فى المصدر- ما لم يسال فى مآثم. ۱۴۲۶۷ (۷)- فى المصدر- و احله. ۱۴۲۶۸ (۱)- أمالى الصدوق- ۴۷۱- ۱۲. ۱۴۲۶۹ (۲)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۹ و فى الحديث ۲۳ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على استحباب الغسل فى الحديث ۱ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْكَاظِمِ وَ الْجَوَادِ ع مَعاً عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۸۴۱- ۱۴۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ۱۴۲۷۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِّ۱۴۲۷۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ۱۴۲۷۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع-۱۴۲۷۵ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۷۶

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۱

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ۱۴۲۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۴۲۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۴۲۷۹.

۱۴۲۷۰ (۳)- الباب ۸۹ فيه حديث واحد. ۱۴۲۷۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۸۳- ۳، و كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۲۷۲ (۵)- فى العيون- حمدان بن سليمان النيسابوريّ. ۱۴۲۷۳ (۶)- فى العيون- على بن محمّد الحصينى. ۱۴۲۷۴ (۷)- فى العيون- على بن محمّد بن

مروان(هامش المخطوط). ۱۴۲۷۵ (۸)- فی نسخة زیادة- و عن الأئمة(علیهم السلام)(هامش المخطوط). ۱۴۲۷۶ (۹)- التهذیب ۶- ۹۱- ۱۷۲. ۱۴۲۷۷ (۱)- المقنعة- ۷۴. ۱۴۲۷۸ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۵. ۱۴۲۷۹ (۳)- تقدم فی البابین ۲ و ۲۶ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ و فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۰ و فی الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْهَادِی وَ الْعَسْكَرِیِّ وَ الْمَهْدِیِّ ع مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ

۱۹۸۴۲- ۱۴۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۸۲.

۱۹۸۴۳- ۱۴۲۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۲

قَالَ: قَالَ۱۴۲۸۴ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیُّ ع قَبْرِی بِسُرَّ مَنْ رَأَی أَمَانٌ لِأَهْلِ الْجَانِبَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۴۲۸۵ وَ قَدْ قَالَ الشَّیْخُ الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَ الْأَوْلَی لِأَنَّ الدَّارَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِلْكُ الْغَیْرِ وَ لَا یَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِیهَا بِالدُّخُولِ فِیهَا وَ لَا غَیْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّ أَحَداً یَدْخُلُهَا لَمْ یَكُنْ مَأْثُوماً خَاصَّةً إِذَا تَأَوَّلَ فِی ذَلِكَ مَا

رُوِیَ عَنْهُمْ ع مِنْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا شِیعَتَهُمْ فِی حِلٍّ مِنْ مَالِهِمْ.

وَ ذَلِكَ عَلَی عُمُومِهِ وَ قَدْ رُوِیَ فِی ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ یُحْصَی وَ قَدْ أَوْرَدْنَا طَرَفاً مِنْهُ فِی بَابِ الْأَخْمَاسِ انْتَهَی۱۴۲۸۶ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الصَّلَاةِ

عَنْهُمْ لَا یَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِیبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

وَ قَدْ عُلِمَ طِیبَةُ نَفْسِ الْمَالِكِ ع لِدُخُولِ الدَّارِ وَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَیْهِ وَ حُصُولِ زِیَارَةِ التَّعْظِیمِ لَهُ وَ لِأَبِیهِ وَ جَدِّهِ ع مَعَ عُمُومِ أَحَادِیثِ الزِّیَارَاتِ وَ إِطْلَاقِهَا الدَّالِّ عَلَی الْإِذْنِ وَ عَدَمِ وُصُولِ النَّهْیِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَی غَیْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۴۲۸۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۳

۱۴۲۸۰ (۴)- الباب ۹۰ فیه حدیثان. ۱۴۲۸۱ (۵)- الکافی ۴- ۵۷۹- ۱، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۴۲۸۲ (۶)- التهذیب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذیب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۴۲۸۳ (۷)- التهذیب ۶- ۹۳- ۱۷۶. ۱۴۲۸۴ (۱)- فی المصدر- قال لی. ۱۴۲۸۵ (۲)- تقدم فی البابین ۲ و ۲۶ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ و فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۰ و فی الأبواب ۸۱ و ۸۴ و ۸۶ و فی الحدیث ۶ من الباب ۸۷ و فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۹۵ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۸۶ (۳)- راجع التهذیب ۶- ۹۴- ۱۷۳ الباب ۴۴. ۱۴۲۸۷ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب مكان المصلی.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِقَامَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّوْمِ عَلَی السَّفَرِ لِلزِّیَارَةِ وَ الْإِفْطَارِ

۱۹۸۴۴- ۱۴۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ بِقَلْبِهِ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةُ أَبِيكَ ع بِبَغْدَادَ- فَيُقِيمُ بِمَنْزِلِهِ ۱۴۲۹۰ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ يَزُورُهُمْ أَوْ يَخْرُجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُفْطِرُ فَكَتَبَ ۱۴۲۹۱ لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ.

۱۹۸۴۵- ۱۴۲۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ زِيَارَةِ آبَائِهِ ع- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَزُورُهُمْ ۱۴۲۹۳ فَقَالَ لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ عَظِيمِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ وَ الصِّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ وَ إِذَا حَضَرَ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْثُوراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ ۱۴۲۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يُنَافِيهِ وَ هُوَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۴

مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ مُضِيِّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۱۴۲۹۵.

۱۴۲۸۸ (۱)- الباب ۹۱ فيه حديثان. ۱۴۲۸۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۸. ۱۴۲۹۰ (۳)- فى المصدر- فيقيم فى منزله. ۱۴۲۹۱ (۴)- فى المصدر- فكتب(عليه السلام). ۱۴۲۹۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۷- ۷. ۱۴۲۹۳ (۶)- فى المصدر- نسافرهم و نزورهم. ۱۴۲۹۴ (۷)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه النوم. ۱۴۲۹۵ (۱)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۳ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۹۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقُبُورِ

۱۹۸۴۶- ۱۴۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْحَدِيثَ.

۱۹۸۴۷- ۱۴۲۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطُفْ ۱۴۲۹۹ بِقَبْرٍ الْحَدِيثَ.

۱۹۸۴۸- ۱۴۳۰۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۵

بَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ دَخَلْتُ أَطُوفُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَطُوفُ بِهِ فَنَاظَرْتُهُ فِي مَسَائِلَ عِنْدِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ دَوْرَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَجْلِ إِتْمَامِ الزِّيَارَةِ وَ الدُّعَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الزِّيَارَاتِ لَا بِقَصْدِ الطَّوَافِ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَا غَيْرِهِمْ وَ الْقِيَاسُ بَاطِلٌ وَ رَاوِيهِ عَامِّيٌّ ضَعِيفٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الطَّوَافِ فِيهِ بِمَعْنَى الْإِلْمَامِ وَ النُّزُولِ كَمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الزِّيَارَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ بِقَرِينَةِ رَاوِيهِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُجَوِّزُونَهُ وَ الصُّوفِيَّةَ مِنَ الْعَامَّةِ يَطُوفُونَ بِقُبُورِ مَشَايِخِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۴۲۹۶ (۲)- الباب ۹۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۲۹۷ (۳)- علل الشرائع- ۲۸۳- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۴۲۹۸ (۴)- الكافى ۶- ۵۳۴- ۸ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الملابس، و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب المساكن، و أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۴۲۹۹ (۵)- فى نسخة- و لا تطيف(هامش المخطوط). ۱۴۳۰۰ (۶)- الكافى ۱-

۳۵۳- ۹.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ بِالرَّيِ

۱۹۸۴۹- ۱۴۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ دَخَلَ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی ع مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع فَقَالَ لِی أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ زُرْتُ الْحُسَيْنَ ع- فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ زُرْتَ قَبْرَ عَبْدِ الْعَظِيمِ عِنْدَكُمْ لَكُنْتَ كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۶

بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّيِ۱۴۳۰۳.

۱۴۳۰۱ (۱)- الباب ۹۳ فيه حديث واحد. ۱۴۳۰۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱. ۱۴۳۰۳ (۱)- كامل الزيارات- ۳۲۴.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَ

۱۹۸۵۰- ۱۴۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ۱۴۳۰۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَّ- فَقَالَ مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۳۰۷.

۱۹۸۵۱- ۱۴۳۰۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَلِيٍّ وَ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ رَجُلٍ۱۴۳۰۹ عَنِ ابْنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ عَمَّتِی بِقُمَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۷

۱۴۳۰۴ (۲)- الباب ۹۴ فيه حديثان. ۱۴۳۰۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۷- ۱. ۱۴۳۰۶ (۴)- ليس في الثواب. ۱۴۳۰۷ (۵)- كامل الزيارات- ۳۲۴. ۱۴۳۰۸ (۶)- كامل الزيارات- ۳۲. ۱۴۳۰۹ (۷)- في المصدر- عمن ذكره.

۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بُعْدٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا فِی التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

۱۹۸۵۲- ۱۴۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَصْعَدْ أَعْلَى مَنْزِلِهِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا.

۱۹۸۵۳- ۱۴۳۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ فِی حَالِ التَّقِيَّةِ.

۱۹۸۵۴- ۱۴۳۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ عَلَى مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا وَ لْتُسَلِّمْ۱۴۳۱۴ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ غَيْرَ أَنَّكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ أَتَيْتُكَ زَائِراً بَلْ تَقُولُ مَوْضِعَهُ قَصَدْتُكَ۱۴۳۱۵ بِقَلْبِی زَائِراً

إِذْ عَجَزْتُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۸
حُضُورِ مَشْهَدِكَ وَ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ سَلَامِي لِعِلْمِي بِأَنَّهُ يَبْلُغُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَصِلُ إِلَيْنَا۱۴۳۱۶.
۱۹۸۵۵- ۱۴۳۱۷-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهَّانِ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تُكْثِرُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قُلْتُ إِنَّهُ مِنِّي بَعِيدٌ۱۴۳۱۸ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ كُتِبَتْ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ۱۴۳۱۹ قُلْتُ بَلَى قَالَ اغْتَسِلْ فِي مَنْزِلِكَ وَ انْزِلْ إِلَى سَطْحِ دَارِكَ۱۴۳۲۰ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ تُكْتَبْ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ.
۱۹۸۵۶- ۱۴۳۲۱-۵ قَالَ وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَزُورُكَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ۱۴۳۲۲ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: قَالَ لِي يَا عِيسَى- إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَجِيءِ فَإِذَا كَانَ فِي۱۴۳۲۳ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ اصْعَدْ إِلَى سَطْحِكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ تَوَجَّهْ نَحْوِي فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي وَ مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۲۵.

۱۴۳۱۰ (۱)- الباب ۹۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۳۱۱ (۲)- الفقيه ۲- ۵۹۹- ۳۲۰۲. ۱۴۳۱۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۹۸- ۳۲۰۱. ۱۴۳۱۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۰۳- ۱۷۹. ۱۴۳۱۴ (۵)- في المصدر- و تسلم. ۱۴۳۱۵ (۶)- في المصدر- قصدت. ۱۴۳۱۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۸۷- ۱. ۱۴۳۱۷ (۲)- كامل الزيارات- ۲۸۸. ۱۴۳۱۸ (۳)- في المصدر- إنّه من الشغل. ۱۴۳۱۹ (۴)- في المصدر- كتب اللّه لك بذلك الزيارة. ۱۴۳۲۰ (۵)- في المصدر- و اصعد إلى سطح دارك. ۱۴۳۲۱ (۶)- كامل الزيارات- ۲۸۷. ۱۴۳۲۲ (۷)- في المصدر- و لم أقدر. ۱۴۳۲۳ (۸)- ليس في المصدر. ۱۴۳۲۴ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲ و في البابين ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۱۴۳۲۵ (۲)- يأتي في الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ وَ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنْ بُعْدٍ عَلَى غُسْلٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۹۸۵۷- ۱۴۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ قُبُورَ الْحُجَجِ ع وَ هُوَ فِي بَلَدِهِ فَلْيَغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ لْيَخْرُجْ إِلَى فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ- فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لْيَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ وَ الْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى- وَ السَّيِّدَةُ الْكُبْرَى وَ السَّيِّدَةُ الزَّهْرَاءُ وَ السِّبْطَانِ الْمُنْتَجَبَانِ- وَ الْأَوْلَادُ وَ الْأَعْلَامُ وَ الْأُمَنَاءُ الْمُسْتَخْزَنُونَ۱۴۳۲۸ جِئْتُ انْقِطَاعاً إِلَيْكُمْ وَ إِلَى آبَائِكُمْ وَ وَلَدِكُمُ الْخَلَفِ عَلَى بَرَكَةِ الْحَقِ۱۴۳۲۹ فَقَلْبِي لَكُمْ سِلْمٌ۱۴۳۳۰ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِدِينِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ إِنِّي لَمِنَ الْقَائِلِينَ بِفَضْلِكُمْ مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ۱۴۳۳۱- لَا أُنْكِرُ لِلَّهِ قُدْرَةً وَ لَا أَزْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۰
سُبْحَانَ اللَّهِ ذِي الْمُلْكِ وَ الْمَلَكُوتِ يُسَبِّحُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ جَمِيعُ خَلْقِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.
قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى افْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ۱۴۳۳۲.
۱۹۸۵۸- ۱۴۳۳۳-۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ۱۴۳۳۴ قَالَ: دَخَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا حَنَانُ تَزُورُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِي

كُلِّ شَهْرَيْنِ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ لِسَيِّدِكُمْ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قِلَّةُ الزَّادِ وَ بُعْدُ النَّأْيِ الْمَسَافَةِ فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى زِيَارَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ بَعُدَ النَّأْيُ قَالَ بَلَى فَكَيْفَ أَزُورُهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ الْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِكَ وَ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى دَارِكَ۱۴۳۳۵ أَوْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَبْرَ هُنَاكَ يَقُولُ اللَّهُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۴۳۳۶ ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ سَيِّدِي وَ ابْنَ سَيِّدِي السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ الشَّهِيدَ ابْنَ الشَّهِيدِ وَ الْقَتِيلَ ابْنَ الْقَتِيلِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَى يَسَارِكَ قَلِيلًا وَ تُحَوِّلُ وَجْهَكَ إِلَى قَبْرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلِ وَالِدِهِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَ دُنْيَاكَ ثُمَّ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنَّ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ ثَمَانٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۱

أَرْبَعٌ أَوْ رَكْعَتَانِ وَ أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ نَحْوَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ تَقُولُ أَنَا مُوَدِّعُكَ يَا سَيِّدِي وَ ابْنَ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ-۱۴۳۳۷ وَ مُوَدِّعُكُمْ يَا سَادَتِي۱۴۳۳۸ يَا مَعَاشِرَ الشُّهَدَاءِ فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ وَ بَرَكَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۳۹.

۱۴۳۲۶ (۳)- الباب ۹۶ فيه حديثان. ۱۴۳۲۷ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۵۳. ۱۴۳۲۸ (۵)- في نسخة- المنتجبون(هامش المخطوط). ۱۴۳۲۹ (۶)- في المصدر- على بركة حق. ۱۴۳۳۰ (۷)- في المصدر- فقلبي لكم مسلم. ۱۴۳۳۱ (۸)- فيه دلالة على رجعة النبيّ و الأئمة(عليهم السلام)، و في الزيارة الجامعة ما هو أوضح من ذلك، و الأحاديث في صحة الرجعة كثيرة قد جمعت منها ستمائة و عشرين حديثا في رسالة مفردة تسهل على تحقيق هذه المسألة بما لا مزيد عليه ".منه قده. "۱۴۳۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۵۳. ۱۴۳۳۳ (۲)- كامل الزيارات- ۲۸۸. ۱۴۳۳۴ (۳)- في المصدر- رفع الحديث إلى أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۳۳۵ (۴)- في المصدر- و اصعد إلى أعلى موضع في دارك. ۱۴۳۳۶ (۵)- البقرة ۲- ۱۱۵. ۱۴۳۳۷ (۱)- في المصدر- يا مولاي و ابن مولاي و يا سيدي و ابن سيدي، و مودعك يا سيدي و ابن سيدي يا عليّ بن الحسين. ۱۴۳۳۸ (۲)- في المصدر- يا ساداتي. ۱۴۳۳۹ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الصُّلَحَاءَ

۱۹۸۵۹- ۱۴۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخاً۱۴۳۴۲ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ۱۴۳۴۳ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ.

۱۹۸۶۰- ۱۴۳۴۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۲

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۱۴۳۴۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۴۳۴۶.

۱۹۸۶۱- ۱۴۳۴۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ يَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ يُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۳۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ

أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۴۳۴۹.

۱۹۸۶۲- ۱۴۳۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۳۵۱.

۱۹۸۶۳- ۱۴۳۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا- وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ صُلَحَاءَ إِخْوَانِنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۳۵۳.

۱۹۸۶۴- ۱۴۳۵۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدَّثَنِی جَبْرَئِيلُ أَنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَلَكاً فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلَكُ يَمْشِی حَتَّى وَقَعَ إِلَى بَابٍ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا حَاجَتُكَ إِلَى رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِی مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِی اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِی إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ فَإِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ وَجَبَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ قَالَ الْمَلَكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَيْسَ إِيَّاهُ زَارَ إِيَّایَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۴

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِيَّایَ زُرْتَ۱۴۳۵۵ وَ لِی تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ- وَ أَعْتَقْتُكَ مِنْ غَضَبِی۱۴۳۵۶ وَ أَجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ۱۴۳۵۷.

۱۹۸۶۵- ۱۴۳۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّایَ زُرْتَ وَ ثَوَابُكَ عَلَيَّ وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۸۶۶- ۱۴۳۵۹-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ۱۴۳۶۰ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَنْتَ ضَيْفِی وَ زَائِرِی عَلَيَّ قِرَاكَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ.

۱۹۸۶۷- ۱۴۳۶۱-۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۱۴۳۶۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ۱۴۳۶۳ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْطِرُ بَيْنَ قَبَاطِیَّ مِنْ نُورٍ لَا يَمُرُّ بِشَیْ‌ءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۵

يَدَیِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَرْحَباً وَ إِذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرْحَباً أَجْزَلَ لَهُ الْعَطِيَّةَ.

۱۹۸۶۸- ۱۴۳۶۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ الْبَزَّازِ)۱۴۳۶۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِی إِخْوَانِنَا۱۴۳۶۶ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِی إِخْوَانِهِ۱۴۳۶۷ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۱۴۳۶۸.

۱۹۸۶۹- ۱۴۳۶۹-۱۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۱۴۳۷۰

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۶

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ رَوَى أَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا۱۴۳۷۱.

۱۹۸۷۰- ۱۴۳۷۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يُحَدِّثُ قَالَ: إِنَّ ضَيْفَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَجُلٌ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي كَنَفِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِي عَاجِلِ ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۷۴.

۱۴۳۴۰ (۴)- الباب ۹۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۴۳۴۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۵. ۱۴۳۴۲ (۶)- في المصدر- أخاه. ۱۴۳۴۳ (۷)- الزور- الزائر.(الصحاح- زور- ۲- ۶۷۳). ۱۴۳۴۴ (۸)- الكافي ۲- ۱۷۷- ۱۰. ۱۴۳۴۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۱- ۱، و مصادقة الاخوان- ۵۶- ۱. ۱۴۳۴۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۸. ۱۴۳۴۷ (۳)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۵. ۱۴۳۴۸ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۵- ۱. ۱۴۳۴۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۷۷- ۹. ۱۴۳۵۰ (۶)- الكافي ۲- ۱۷۸- ۱۱. ۱۴۳۵۱ (۱)- الخصال- ۱۳۱- ۱۳۶. ۱۴۳۵۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۹- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الصدقة. ۱۴۳۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۵. ۱۴۳۵۴ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۳. ۱۴۳۵۵ (۱)- في الأمالي و الثواب- إياي أردت. ۱۴۳۵۶ (۲)- في الأمالي و الثواب- و أعفيتك من غضبي. ۱۴۳۵۷ (۳)- أمالي الصدوق- ۱۶۶- ۷، و ثواب الأعمال- ۲۰۴- ۱. ۱۴۳۵۸ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۴. ۱۴۳۵۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۷۶- ۶. ۱۴۳۶۰ (۶)- في المصدر- من زار أخاه في بيته. ۱۴۳۶۱ (۷)- الكافي ۲- ۱۷۷- ۸. ۱۴۳۶۲ (۸)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير. ۱۴۳۶۳ (۹)- ليس في المصدر. ۱۴۳۶۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۴- ۱۸۱. ۱۴۳۶۵ (۲)- في المصدر- محمّد بن مهران، عن علي بن عثمان الرازيّ. ۱۴۳۶۶ (۳)- في المصدر- صالح إخوانه. ۱۴۳۶۷ (۴)- في المصدر- و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالح إخوانه. ۱۴۳۶۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱. ۱۴۳۶۹ (۶)- كامل الزيارات- ۳۱۹. ۱۴۳۷۰ (۷)- كامل الزيارات- ۳۱۹. ۱۴۳۷۱ (۱)- مصادقة الاخوان- ۵۶(باب زيارة الاخوان). ۱۴۳۷۲ (۲)- الخصال- ۱۲۷- ۱۲۷. ۱۴۳۷۳ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب مواقيت الصلاة، و في الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۴ (۴)- يأتي في الأبواب ۹۸ و ۹۹ و ۱۰۰ من هذه الأبواب.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لِقَاءِ إِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۷۱- ۱۴۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَ إِنْ قَلُّوا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۷

۱۹۸۷۲- ۱۴۳۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أُوَدِّعُهُ فَقَالَ يَا خَيْثَمَةُ- أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جِنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقِيَّا بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۳۷۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۴۳۷۹.

۱۹۸۷۳- ۱۴۳۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا ثَلَاثَةٍ مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا

أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

۱۹۸۷۴ – ۱۴۳۸۱–۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۸

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ثَلَاثَةً التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَ لِقَاءَ الْإِخْوَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۸۳.

۱۴۳۷۵ (۵)- الباب ۹۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۳۷۶ (۶)- الكافى ۲- ۱۷۹- ۱۶، و أورده عن مصادقة الاخوان فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۷ (۱)- الكافى ۲- ۱۷۵- ۲، و أورد نحوه عن السرائر فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۸ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۳۵. ۱۴۳۷۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۴۳۸۰ (۴)- الكافى ۲- ۱۷۸- ۱۴. ۱۴۳۸۱ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۷۶، و أورده فى الحديث ۲۱ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة، و نحوه عن مصادقة الاخوان فى الحديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۸۲ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ و فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۴ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۶۶ و فى الباب ۹۷ من هذه الأبواب. ۱۴۳۸۳ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۹۹ و ۱۰۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف.

۹۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الصِّحَّةِ وَ الْمَرَضِ وَ الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ وَ لَوْ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَةٍ

۱۹۸۷۵- ۱۴۳۸۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي غُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ لَا يَأْتِيهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ فَأَنْتُمْ زُوَّارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ وَفْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ۱۴۳۸۶ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيداً قَالَ نَعَمْ يَا بَشِيرُ۱۴۳۸۷ وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِكَةَ كَثِيرٌ۱۴۳۸۸ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۸۹

۱۹۸۷۶ – ۱۴۳۸۹–۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ ۱۴۳۹۰ وَ بَيْنَ الْبَصْرَةِ- فَقُلْتُ فِي الْمَاءِ خَمْسٌ إِذَا طَابَتِ الرِّيحُ وَ عَلَى الظَّهْرِ ثَمَانٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَقْرَبَ هَذَا تَزَاوَرُوا وَ يَتَعَاهَدُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّهُ لَا بُدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى دِينِهِ قَالَ وَ إِنَّ الْمُسْلِمَ۱۴۳۹۱ إِذَا رَأَى أَخَاهُ كَانَ حَيَاةً لِدِينِهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۸۷۷ – ۱۴۳۹۲–۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ فَيُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً فَيَضَعُ جَنَاحاً فِي الْأَرْضِ وَ جَنَاحاً فِي السَّمَاءِ يُظِلُّهُ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ نَادَى الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّي الْمُتَّبِعُ لِآثَارِ نَبِيِّي حَقٌّ عَلَيَّ إِعْظَامُكَ سَلْنِي أُعْطِكَ ادْعُنِي أُجِبْكَ اسْكُتْ أَبْتَدِئْكَ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَهُ الْمَلَكُ يُظِلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّي حَقٌّ عَلَيَّ إِكْرَامُكَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ جَنَّتِي- وَ شَفَّعْتُكَ فِي عِبَادِي.

۱۹۸۷۸ – ۱۴۳۹۳–۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ قِيلَ لَهُ أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۰

۱۹۸۷۹- ۱۴۳۹۴-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۴۳۹۵ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ مَشَى زَائِراً لِأَخِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ عِتْقُ مِائَةِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۹۷.

۱۴۳۸۴ (۳)- الباب ۹۹ فیه ۵ أحادیث. ۱۴۳۸۵ (۴)- الکافی ۲- ۱۷۷- ۷. ۱۴۳۸۶ (۵)- فی المصدر- یسیر. ۱۴۳۸۷ (۶)- فی المصدر- یسیر. ۱۴۳۸۸ (۷)- فی المصدر- کثیرة. ۱۴۳۸۹ (۱)- الکافی ۸- ۳۱۵- ۴۹۶. ۱۴۳۹۰ (۲)- فی المصدر- بینک. ۱۴۳۹۱ (۳)- فی المصدر- و قال- إن المسلم. ۱۴۳۹۲ (۴)- الکافی ۲- ۱۷۸- ۱۲. ۱۴۳۹۳ (۵)- المقنع- ۹۷. ۱۴۳۹۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۵. ۱۴۳۹۵ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۳۹۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر، و فی البابین ۹۷ و ۹۸ من هذه الأبواب. ۱۴۳۹۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱۰۰ الآتی من هذه الأبواب.

۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

۱۹۸۸۰- ۱۴۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَزِيَارَةُ مُؤْمِنٍ فِي اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَقَى كُلُّ عُضْوٍ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ- حَتَّى إِنَّ الْفَرْجَ يَقِي الْفَرْجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۴۰۰.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۱

۱۴۳۹۸ (۵)- الباب ۱۰۰ فیه حدیث واحد. ۱۴۳۹۹ (۶)- الکافی ۲- ۱۷۸- ۱۳. ۱۴۴۰۰ (۷)- تقدم فی الأبواب ۹۷ و ۹۸ و ۹۹ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً عِنْدَ ذَلِكَ

۱۹۸۸۱- ۱۴۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بَلَغَنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ أَنِسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ.

۱۹۸۸۲- ۱۴۴۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى۱۴۴۰۴ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ- فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ-۱۴۴۰۵ قَالَ فَوَقَفَ۱۴۴۰۶ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۱۴۴۰۷ وَ فِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۴۴۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۲

۱۴۴۰۱ (۱)- الباب ۱۰۱ فیه حدیثان. ۱۴۴۰۲ (۲)- الفقیه ۱- ۱۸۱- ۵۴۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۳ (۳)- التهذیب ۶- ۱۰۵- ۱۸۳، و أورده فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۳۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۴ (۴)- فی المصدر- مع.

۱۴۴۰۵ (۵)- في المصدر زيادة- فقلت لأبي جعفر(عليه السلام)- جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة. ۱۴۴۰۶ (۶)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۴۴۰۷ (۷)- تقدم في البابين ۳۴ و ۵۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۸ (۸)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح.

۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

۱۹۸۸۳- ۱۴۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَيْرُ۱۴۴۱۱ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۴۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ۱۴۴۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ التِّجَارَةِ۱۴۴۱۴.

۱۴۴۰۹ (۱)- الباب ۱۰۲ فيه حديث واحد. ۱۴۴۱۰ (۲)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد. ۱۴۴۱۱ (۳)- في نسخة- الذي يرجى فيه الخير(هامش المخطوط). ۱۴۴۱۲ (۴)- كامل الزيارات- ۳۳۱. ۱۴۴۱۳ (۵)- تقدم في الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد. ۱۴۴۱۴ (۶)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَارَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۳ ۱۹۸۸۴- ۱-۱۴۴۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع إِنِّي زُرْتُ آبَاءَكَ وَ جَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَ۱۴۴۱۷ فَقَالَ لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمَحْمَدَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ۱۴۴۱۸.

۱۴۴۱۵ (۱)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۱۴۴۱۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۹. ۱۴۴۱۷ (۳)- في نسخة- لهم.(هامش المخطوط) و في المصدر- لكم. ۱۴۴۱۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب النيابة في الحجّ.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي رِثَاءِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَهْلِ الْبَيْتِ ع وَ بُكَاءِ الْمُنْشِدِ وَ السَّامِعِ

۱۹۸۸۵- ۱۴۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ عَفَّانَ الطَّائِيِّ- بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۴

ع وَ تُجِيدُ قَالَ نَعَمْ۱۴۴۲۱ فَأَنْشَدَهُ فَبَكَى وَ مَنْ حَوْلَهُ حَتَّى سَالَتِ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَ لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ وَ اللَّهِ لَقَدْ شَهِدَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ ع- وَ لَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا وَ أَكْثَرَ وَ لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ يَا جَعْفَرُ فِي سَاعَتِكَ۱۴۴۲۲ الْجَنَّةَ بِأَسْرِهَا وَ غَفَرَ لَكَ فَقَالَ۱۴۴۲۳ أَ لَا أَزِيدُكَ قَالَ نَعَمْ يَا سَيِّدِي قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ ع شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ غَفَرَ لَهُ.

۱۹۸۸۶- ۱۴۴۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا كُمَيْتُ- لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لَأَعْطَيْنَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنْ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِحَسَّانَ- لَا يَزَالُ مَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ مَا ذَبَبْتَ عَنَّا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۴۴۲۵.

۱۹۸۸۷- ۱۴۴۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۵

عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ- أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ ع فَأَنْشَدْتُهُ فَقَالَ أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرِّقَّةِ قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ۱۴۴۲۷ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

- قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ زِدْنِي فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى قَالَ فَبَكَى فَسَمِعْتُ بُكَاءً مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ- مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى عَشَرَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ وَ مَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدَّمْعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ۱۴۴۲۸ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۸۸۸- ۱۴۴۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِي۱۴۴۳۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۴۴۳۱ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا عُمَارَةَ أَنْشِدْنِي لِلْعَبْدِي۱۴۴۳۲ فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى قَالَ ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا زِلْتُ أُنْشِدُهُ وَ يَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا عُمَارَةَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى خَمْسِينَ فَلَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۶

الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى أَرْبَعِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عِشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ قَوْلَهُ لِلْعَبْدِي۱۴۴۳۳.

۱۹۸۸۹- ۱۴۴۳۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً مِنَ الشِّعْرِ فَبَكَى وَ أَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ وَ لَهُمُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى وَ أَبْكَى تِسْعَةً فَلَهُ وَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً۱۴۴۳۵ فَبَكَى وَ أَظُنُّهُ قَالَ أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۴۴۳۶ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هَارُونَ أَيْضاً مِثْلَهُ۱۴۴۳۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۷

۱۹۸۹۰- ۱۴۴۳۸-۶ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ ثَوَابٌ إِلَّا الدَّمْعَةَ فِينَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۴۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۴۴۰.

۱۴۴۱۹ (۵)- الباب ۱۰۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۴۲۰ (۶)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۷۴- ۵۰۸. ۱۴۴۲۱ (۱)- في المصدر- فقال له- نعم،

جعلنی اللّه فداک، فقال- قل. ۱۴۴۲۲ (۲)- فی نسخة- فی ساعته(هامش المخطوط). ۱۴۴۲۳ (۳)- فی المصدر- فقال- یا جعفر. ۱۴۴۲۴ (۴)- رجال الکشّیّ ۲- ۴۶۶- ۳۶۵. ۱۴۴۲۵ (۵)- الکافی ۸- ۱۰۲- ۷۵. ۱۴۴۲۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۰۸- ۱، و کامل الزیارات- ۱۰۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۴۴۲۷ (۱)- فی نسخة- جسد(هامش المخطوط). ۱۴۴۲۸ (۲)- فی المصدر- فخرج من عینیه من الدمع مقدار جناح ذبابة. ۱۴۴۲۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۹- ۲، و کامل الزیارات- ۱۰۴. ۱۴۴۳۰ (۴ ")-عن الحلبیّ "لیس فی الأمالی(هامش المخطوط) و کذلک الثواب و المزار. ۱۴۴۳۱ (۵)- فی المصدرین- الحسن بن علیّ بن أبی المغیرة. ۱۴۴۳۲ (۶ ")-للعبدی "لیس فی الأمالی(هامش المخطوط). ۱۴۴۳۳ (۱)- أمالی الصدوق- ۱۲۱- ۶. ۱۴۴۳۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۰- ۳. ۱۴۴۳۵ (۳)- فی المصدر- من أنشد فی الحسین(علیه السلام) شعرا. ۱۴۴۳۶ (۴)- کامل الزیارات- ۱۰۵. ۱۴۴۳۷ (۵)- کامل الزیارات- ۱۰۵. ۱۴۴۳۸ (۱)- کامل الزیارات- ۱۰۶. ۱۴۴۳۹ (۲)- تقدم فی الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۴۴۴۰ (۳)- یأتی فی الباب ۱۰۵ الآتی من هذه الأبواب.

۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَدْحِ الْأَئِمَّةِ ع بِالشِّعْرِ وَ رِثَائِهِمْ بِهِ وَ إِنْشَائِهِ فِیهِمْ وَ لَوْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِی اللَّیْلِ

۱۹۸۹۱- ۱۴۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ فِینَا بَیْتَ شِعْرٍ بَنَی اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ۱۴۴۴۳.

۱۹۸۹۲- ۱۴۴۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَالَ فِینَا قَائِلٌ بَیْتَ شِعْرٍ۱۴۴۴۵ حَتَّی یُؤَیَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ.۱۴۴۴۶

وسایل الشیعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۵۹۸

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۸

۱۹۸۹۳- ۱۴۴۴۷-۳ وَ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ مَا قَالَ فِینَا مُؤْمِنٌ شِعْراً یَمْدَحُنَا بِهِ إِلَّا بَنَی اللَّهُ لَهُ مَدِینَةً فِی الْجَنَّةِ- أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْیَا سَبْعَ مَرَّاتٍ یَزُورُهُ فِیهَا کُلُّ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ وَ کُلُّ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ.

۱۹۸۹۴- ۱۴۴۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلَ الْکُمَیْتُ بْنُ زَیْدٍ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَأَنْشَدَهُ

مَنْ لِقَلْبٍ مُتَیَّمٍ مُسْتَهَامٍ - فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ لِلْکُمَیْتِ- لَا تَزَالُ مُؤَیَّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا دُمْتَ تَقُولُ فِینَا.

۱۹۸۹۵- ۱۴۴۴۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی طَالِبٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّلْتِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا ع فَأَذِنَ لِی أَنْ أَرْثِیَ أَبَا الْحَسَنِ ع أَعْنِی أَبَاهُ- قَالَ وَ کَتَبَ إِلَیَّ انْدُبْنِی وَ انْدُبْ أَبِی.

۱۹۸۹۶- ۱۴۴۵۰-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْقُمِّیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع بِأَبْیَاتِ شِعْرٍ وَ ذَکَرْتُ فِیهَا أَبَاهُ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ یَأْذَنَ لِی فِی أَنْ أَقُولَ فِیهِ فَقَطَعَ الشِّعْرَ وَ حَبَسَهُ وَ کَتَبَ فِی صَدْرِ مَا بَقِیَ مِنَ الْقِرْطَاسِ قَدْ أَحْسَنْتَ جَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۹

۱۹۸۹۷- ۱۴۴۵۱-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ حَدِیثاً طَوِیلًا فِی ثَوَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع إِلَی أَنْ قَالَ بَلَغَنِی أَنَّ قَوْماً یَأْتُونَهُ مِنْ نَوَاحِی الْکُوفَةِ وَ نَاساً غَیْرَهُمْ وَ نِسَاءً یَنْدُبْنَهُ وَ ذَلِکَ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَمِنْ بَیْنِ قَارِئٍ یَقْرَأُ وَ قَاصٍّ یَقُصُّ وَ

نَادِبٍ يَنْدُبُ وَ قَائِلٍ يَقُولُ الْمَرَاثِيَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ قَدْ شَهِدْتُ بَعْضَ مَا تَصِفُهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي النَّاسِ مَنْ يَفِدُ إِلَيْنَا وَ يَمْدَحُنَا وَ يَرْثِي لَنَا وَ جَعَلَ عَدُوَّنَا مَنْ يَطْعُنُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرَابَتِنَا وَ غَيْرِهِمْ يُهَدِّدُونَهُمْ وَ يُقَبِّحُونَ مَا يَصْنَعُونَ.

۱۹۸۹۸- ۱۴۴۵۲-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّ الشِّعْرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَقَالَ لِي ارْثِ أَبَا الْحَسَنِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۴۵۳ وَ لَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِإِنْشَاءِ الرِّثَاءِ دُونَ إِنْشَادِهِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ۱۴۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۰۰

۱۴۴۴۱ (۴)- الباب ۱۰۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۴۴۴۲ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷- ۱. ۱۴۴۴۳ (۶)- هذا أول حديث رواه في عيون الأخبار و بعده الحديثان اللذان بعده هنا، و قد نظمت في مدحهم(عليهم السلام) ما يزيد على عشرة آلاف بيت ".منه قده." ۱۴۴۴۴ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷- ۲. ۱۴۴۴۵ (۸)- في المصدر- بيتا من الشعر. ۱۴۴۴۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۴۴۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷- ۳. ۱۴۴۴۸ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۴۶۷- ۳۶۶. ۱۴۴۴۹ (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۳۸- ۱۰۷۴. ۱۴۴۵۰ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۳۸- ۱۰۷۵. ۱۴۴۵۱ (۱)- كامل الزيارات- ۳۲۴. ۱۴۴۵۲ (۲)- الآداب الدينية- ۵۹. ۱۴۴۵۳ (۳)- تقدم في الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۱۴۴۵۴ (۴)- مر في الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ أَحَدٌ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

۱۹۸۹۹- ۱۴۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ مَهْ هَذَا اسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ وَ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَرَضِيَ بِهِ إِلَّا كَانَ مَنْكُوحاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ۱۴۴۵۷ ابْتُلِيَ بِهِ (ابْتُلِيَ بِهِ)۱۴۴۵۸ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً۱۴۴۵۹- قَالَ قُلْتُ: فَمَا ذَا يُدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ قَالَ۱۴۴۶۰ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

۱۹۹۰۰- ۱۴۴۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّينَوَرِيِ۱۴۴۶۲ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ۱۴۴۶۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقَائِمِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۰۱

الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا ذَاكَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ۱۴۴۶۴- لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَ لَا يُسَمَّى۱۴۴۶۵ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا كَافِرٌ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ قَالَ تَقُولُ۱۴۴۶۶ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ- ثُمَّ قَرَأَ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ۱۴۴۶۷.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَكِنْ وَرَدَ لَهَا مُعَارِضَاتٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي الزِّيَارَةِ فَالْأَحْوَطُ التَّرْكُ۱۴۴۶۸ تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ وَ بِتَمَامِهِ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الْجِهَادِ وَ كَتَبَ بِيَدِهِ مُؤَلِّفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَ الْجَلِيِّ وَ فَرَغَ مِنْ كِتَابَةِ هَذَا الْجُزْءِ وَ نَقْلِهِ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَاخِرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ۱۰۸۵ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸

۱۴۴۵۵ (۱)- الباب ۱۰۶ فيه حديثان. ۱۴۴۵۶ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۶- ۲۷۴. ۱۴۴۵۷ (۳)- في المصدر- و إن لم يكن به.

۱۴۴۵۸ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۴۴۵۹ (۵)- النساء ۴- ۱۱۷. ۱۴۴۶۰ (۶)- فی المصدر- قال- یقال له. ۱۴۴۶۱ (۷)- الکافی ۱- ۴۱۱- ۲. ۱۴۴۶۲ (۸)- فی المصدر- إسحاق بن إبراهیم الدینوری. ۱۴۴۶۳ (۹)- فی المصدر- عمر بن زاهر. ۱۴۴۶۴ (۱)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۱۴۴۶۵ (۲)- فی المصدر- یتسمی. ۱۴۴۶۶ (۳)- فی المصدر- قال- یقولون. ۱۴۴۶۷ (۴)- هود ۱۱- ۸۶. ۱۴۴۶۸ (۵)- من أقول ... إلی آخره لم یرد فی النسخة الخطیة.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.